State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير رقم (27)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ٢٨ **جمادى الأولى** 1441**هـ**

الموافق : ٢٣ **يناير** 2020**م**

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير السابع والعشرين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن :

1- الاقتراح بقانون باستبدال نص المادة (4) من القانون رقم (4) لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق .

2- مشروع قانون بشأن التوثيق .

3- الاقتراح بقانون في شأن التوثيق .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي

www.kna.kw

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

التاريخ : ٢٨ جمادى الأولى 1441هـ

الموافق : ٢٣ يناير 2020م

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير السابع والعشرون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عـــن

1- الاقتراح بقانون باستبدال نص المادة (4) من القانون رقم (4) لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله يوسف الرومي ، د. عبدالكريم عبدالله الكندري ، رياض أحمد العدساني ، خالد حسين الشطي . (المحال بتاريخ 2017/10/3)

2- مشروع قانون بشأن التوثيق . (المحال بتاريخ 2019/8/22)

3- الاقتراح بقانون في شأن التوثيق ، المقدم من السيد العضو / ماجد مساعد المطيري . (المحال بتاريخ 2019/10/6)

الإحالـــة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين ومشروع القانون المشار إليها حسب تاريخ الإحالة المبين قرين كل منها ، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .

وقد تقدم السيد العضو / خالد حسين الشطي بكتاب مؤرخ 2019/2/20 يطلب فيه إضافة اسمه إلى الاقتراح بقانون الأول .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض عدة اجتماعات بتواريخ 2019/11/17 و 2020/1/5 و2020/1/20 حضر جانباً منها بدعوة من اللجنة كل من :

www.kna.kw

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

وزارة العدل :

- السيد المستشار/د. فهد محمد العفاسي — وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
- السيد / عمـــر الشـــــــــرقاوي — وكيل وزارة العدل
- السيد / زكريـــا الأنصـــــــاري — الوكيل المساعد للشؤون القانونية
- المستشار/ عبدالمنعم أحمد إبراهيـــم — رئيس المكتب الفنـي لوزير العدل
- السيد / طـــارق العصفـــــــور — مدير إدارة التوثيق

وزارة التجارة والصناعة :

- السيد/ خالد ناصر الروضـــــان — وزير التجارة والصناعة
- الدكتور/ صالـــح العقيلـــــــي — الوكيل المساعد لشؤون الشركات والتراخيص التجارية
- الدكتور / أيـــاد ســـــــعدالله — مستشار قانوني
- السيد / صالـــــح الظفيـــــري — مدير إدارة شركات الأشخاص
- السيدة / رقيـــــة الردهـــــان — مدير إدارة الشركات المساهمة
- السيد / محمـــــــد الثوينـــــي — باحث قانوني في إدارة شركات الأشخاص
- السيد / أحمـــد مـــرزوق المطيري — رئيس قسم متابعة اللجان
- السيد / ســـعد العدوانـــــــي — باحث قانوني بإدارة مكتب وزير التجارة

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

موضوع الاقتراحين بقانونين ومشروع القانون :

الاقتراح بقانون الأول :

ينص على أن يستبدل بنص المادة (4) من القانون رقم (4) لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق ، نصاً يقرر لوزير العدل إصدار قرارات بتفويض المحامين الكويتيين ممن مضى على تخرجهم عشر سنوات على الأقل وممثلي الحكومة في الخارج في القيام بما يفوضون فيه من أعمال التوثيق في الجهات الكائنين بها ، على ألا يكون المفوض طرفاً أو صاحب مصلحة في العلاقة موضوع التوثيق .

كما نص على أن يكون طالب التوثيق ممن يجيد القراءة والكتابة وإلا وقع المحرر باطلاً ويقوم كاتب العدل بالتصديق على توقيعات هؤلاء المفوضين ، على أن يصدر وزير العدل القرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة متضمنة على وجه الخصوص الإجراءات والشروط المتطلبة للحصول على التفويض ووضع الضوابط اللازمة لممارسة أعمال التوثيق ونظام التفتيش على المفوضين والجزاءات الإدارية على ما يقع عليهم من مخالفات وتحديد أتعابهم .

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى توفير وظائف لأعداد من خريجي كليات الحقوق وحملة إجازتها الذين لم تتهيأ لهم فرص العمل في مجال تخصصهم، وتيسير العمل على المراجعين بمكاتب التوثيق ، من خلال أن يناط لمكاتب المحاماة والاستشارات القانونية الكويتية القيام بأعمال التوثيق وإثبات التواريخ واعتماد التوكيلات العرفية وغيرها من الأعمال التي يصدر بتحديدها وشروط وقواعد ممارساتها والمسؤولين عنها قرار من وزير العدل.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مشروع القانون:

ينص على وضع نظام متكامل ومتطور لعمليات التوثيق مكون من (29) مادة، يحل محل القانون الحالي، أهم ما جاء به من أحكام تتمثل بالآتي :

- **إنشاء إدارة للتوثيق بوزارة العدل يرأسها مدير بمعاونة عدد من كتاب العدل (الموثقين).**
- **الترخيص للأفراد أو الشركات المهنية القيام بأعمال التوثيق بقرار من وزير العدل وفقاً لضوابط وشروط تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.**
- **إنشاء نظام إلكتروني للتوثيق في إدارة التوثيق .**
- **تحديد اختصاصات الموثق الحكومي على سبيل المثال ، وعلى سبيل الحصر فيما يتعلق باختصاص الموثق الأهلي.**
- **تحديد الشروط الواجب توافرها فيمن يرخص له من الأفراد وممثلي الشركات المهنية بمزاولة أعمال التوثيق (الموثق الأهلي).**
- **تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات التوثيق والتصديق على التوثيقات وإثبات التاريخ وتحدد الرسوم الواجب أداؤها وأتعاب الموثق الأهلي.**
- **تشكل بقرار من وزير العدل لجنة تختص بتأديب الموثق الأهلي تكون برئاسة أحد مستشاري محكمة الاستئناف وعضوية أحد قضاة المحكمة الكلية ومدير الإدارة .**
- **تقريرعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن 2000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول دون أن يكون مختصاً أو مرخصاً له أو مفوضاً أي عمل من الأعمال الواردة في القانون .**

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

يهدف مشروع القانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى تعزيز مبادئ العدالة والتنافسية ، والحرص على الارتقاء بمستوى الخدمات الحكومية المتعلقة بالتوثيق ومجابهة ما تعانيه حالياً من تأخر ، وتوفير السرعة للقطاع الخاص بتوثيق المستندات عن طريق فتح المجال لكتاب عدل خاصين قادرين على تلبية متطلبات السوق ، وتوفير خدمات التوثيق باللغة الإنجليزية وذلك للحفاظ على مكانة دولة الكويت كوجهة لجذب الاستثمارات .

الاقتراح بقانون الثاني :

يتكون من (29) مادة تتفق مع فكرة وهدف مواد مشروع القانون ، مع اختلاف بسيط في الأحكام تتمثل بالآتي :

- تحديد الجهات التي يجوز لوزير العدل الترخيص لها بالقيام بأعمال التوثيق (الموثق الخاص) وهم المحامون الكويتيون المشتغلون لمدة لا تقل عن (5) سنوات ، والمواطنون الذين سبق لهم العمل مدة لا تقل عن (5) سنوات في الأعمال القضائية أو ما يقابلها من وظائف النيابة العامة أو الفتوى والتشريع أو تدريس الشريعة الإسلامية أو القانون في إحدى المعاهد العليا المعترف بها أو في غير ذلك من الأعمال القانونية وفق الشروط التي يحددها الوزير.
- يشترط فيمن يعين في وظيفة الموثق الحكومي أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في الحقوق أو الشريعة صادرة من جامعة الكويت أو من إحدى الجامعات المعترف بها في الدولة وأن يجتاز بنجاح الاختبارات المقررة التي يضعها الوزير.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- تقرير العديد من الالتزامات الواجب القيام بها من قبل الموثق قبل تحرير وتوثيق المحررات .
- يستثنى من أحكام الحظر المفروضة على الموثق في شأن يخصه أو يخص زوجه أو قريب أو صهر حتى الدرجة الرابعة - الوكالات الخاصة التي يبرمها ذوو الشأن للمحامين لمزاولة أعمال المحاماة - سواء أبرمها المحامي المرخص له بمزاولة أعمال التوثيق لشخصه أو لأي فرد تربطه به صلة قرابة.
- تختص النيابة العامة في التحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .
- تقريرعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تجاوز **2000** دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين لمن يخالف أحكام هذا القانون أو يفشي سراً من الأسرار التي اطلع عليها بحكم عمله ، على أن يوجه الاتهام من اللجنة المشكلة لتأديب الموثقين الخاصين ومن في حكمهم .

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى التيسير على المراجعين لمكاتب التوثيق الحكومية ، ومواكبة التطور الرقمي فيما يخص عمليات التوثيق بما يسمح للمواطنين المساهمة في هذا المجال من خلال تراخيص يصدرها وزير العدل.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

آراء الجهات المعنية :

استطلعت اللجنة رأي عدد من الجهات المعنية كلّ حسب ارتباطها بالموضوع وهي (وزارة العدل ، المجلس الأعلى للقضاء ، النيابة العامة ، وزارة التجارة والصناعة ، وزارة الخارجية ، جمعية المحامين الكويتية) حيث قدمت الجهات المذكورة آراءها إلى اللجنة إما من خلال كتب رد أحيلت إلى اللجنة أو أثناء اجتماعات اللجنة ، وقد جاءت آراء الجهات على النحو التالي :

وزارة العدل

قدمت وزارة العدل رأيها حول الاقتراحين بقانونين ومشروع القانون في كتابيها بتاريخي 2018/3/19 و 2019/11/17 والذي يتلخص في الآتي :

- **الاقتراح بقانون الأول: المشروع المقدم من وزارة العدل يغطي ما جاء بالاقتراح بقانون من أحكام.**
- **الاقتراح بقانون الثاني : لا تخرج مواده في مجملها عن المشروع المقدم من الحكومة عدا بعض الاختلافات في الصياغة ، كما أوردت ملاحظات بشأن الاقتراح بقانون تم توضيحها بالتفصيل في الجدول المقارن المرفق بالتقرير.**
- **مشروع القانون: تمسكت الوزارة بالمشروع المقدم من قبلها.**

وأبدى السيد وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية في اجتماع اللجنة بتاريخ 2020/1/5 بعض الملاحظات والتعديلات على المشروع المقدم من قبل الوزارة وذلك على النحو التالي:

www.kna.kw

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

- تعديل المادة (3) من المشروع بتمكين الوزير من تفويض الموثقين في القيام بأعمال التوثيق خارج دولة الكويت أو داخلها وكذلك تفويض ممثلي الحكومة في الخارج حيث ترى الوزارة أن يكون الأمر جوازياً لوزير العدل لانتداب الموثقين في الخارج خصوصاً في الدول التي يتم فيها طلب توثيق عدد كبير من المستندات حيث أنه في الوضع الحالي لا تقوم البعثات الخارجية بأعمال التوثيق إنما ترسلها لوزارة العدل لتوثيقها ومن ثم إعادتها مرة أخرى.
- تعديل المادة (6) لتكون " يختص الموثق الأهلي بتوثيق جميع المحررات ويحدد الوزير في اللائحة التنفيذية أنواعها"، حتى يكون هناك مرونة لتعديلها في المستقبل وتدرّج في إشراك القطاع الخاص بأعمال التوثيق.
- تعديل المواد (5 ، 7 ، 8 ،13) وذلك على النحو التالي :
  - (5) : إضافة " وصورة طبق الأصل" إلى "شهادات".
  - (7): زيادة الخبرة المطلوبة لتكون (10 سنوات).
  - (8): تستبدل بكلمة "خطية" كلمة "ورقية".
  - (13): إضافة "من جهة معتمدة" للملخص المترجم.

النيابة العامة

زود ممثل وزارة العدل اللجنة أثناء اجتماعها بتاريخ 2019/11/17 ، بمذكرة تتضمن ملاحظات النيابة العامة حول الاقتراح بقانون الثاني ، والذي انتهت فيه إلى الموافقة من حيث المبدأ على الاقتراح بقانون ، كما أبدت النيابة العامة في المذكرة عدة ملاحظات من الناحية القانونية والصياغة أوردناها بالتفصيل في الجدول المقارن المرفق بالتقرير .

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وزارة التجارة والصناعة

أبدى السيد وزير التجارة والصناعة أثناء اجتماع اللجنة بتاريخ **2020/1/5** أن مسألة التوثيق ذات أهمية بالغة لجميع معاملات الوزارة حيث أن أكثر من **80%** من معاملات تأسيس الشركات تتأخر بسبب التوثيق فالمشروع المقدم سيسهل ويسرع الإجراءات بشكل كبير كما ترحب الوزارة بفكرة إشراك القطاع الخاص في التوثيق الأمر الذي سيحدث نقلة نوعية ويساهم بشكل كبير بتسريع الإجراءات.

كما ذكر الوزير أن وزارة العدل قد قامت باستطلاع العديد من الجهات ومنها وزارة التجارة والصناعة عند إعداد هذا المشروع وأنه يتمنى إقراره بأسرع وقت ممكن لما سيكون له من أثر إيجابي وملموس ، ورأت الوزارة تعديل المادة (7) من مشروع القانون باستثناء الشركات المهنية والتي لديها تأمين من شرط تقديم عقد التأمين قبل ممارسة أعمال التوثيق.

جمعية المحامين الكويتية

ورد إلى اللجنة بتاريخ **2019/11/4** ، كتاب برأي جمعية المحامين حول الاقتراح بقانون الثاني، والذي انتهت فيه إلى عدة ملاحظات أوردناها بالتفصيل في الجدول المقارن المرفق بالتقرير.

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

عرض عمل اللجنة :

بعد المناقشة والدراسة والاطلاع على بعض القوانين المقارنة وأهمها (القانون الإماراتي) في كيفية تنظيمه لعملية التوثيق وإشراك الموثق الأهلي مما أسهم في تطور عمليات التوثيق باعتبار أن دولة الإمارات المتحدة في مصاف الدول المتقدمة في مجال الأعمال ولديها من التشريعات والأنظمة التي ساهمت في تطورها في هذا المجال ، حيث توصلت اللجنة إلى نص مقترح يوجد نظاماً متكاملاً ومطوّراً للتوثيق يساهم بحل مشكلة تكدس المعاملات وتأخر توثيقها وذلك على وفق ما جاء في مشروع القانون والاقتراحين بقانونين ، مع الأخذ بعين الاعتبار التعديلات المقدمة من الحكومة وإدخال بعض التعديلات المهمة التي تم اقتباس بعضها من القانون المقارن أو من قوانين وطنية مرتبطة بالموضوع مثل (القانون رقم 40 لسنة 1980 بإصدار قانون تنظيم الخبرة) وذلك لتحقيق الهدف المرجو من مشروع القانون والاقتراحين بقانونين . وبناء على ما تقدم نستعرض أهم التعديلات التي أجرتها اللجنة على النحو التالي :

تعديلات اللجنة :

- تعديل الديباجة بإضافة :

- القانون رقم (124) لسنة 2019 بإصدار قانون الأحوال الشخصية الجعفرية ، حيث أنه قانون حديث وجب الإشارة له إلى جانب قانون الأحوال الشخصية.
- القانون رقم (78) لسنة 2019 في شأن حظر استعمال الشهادات العلمية غير المعادلة لارتباطه بشروط الترخيص للموثق الأهلي.

- تعديل المادة (9) في النص الذى انتهت إليه اللجنة بإضافة مجموعة من الواجبات التي يجب على الموثق القيام بها قبل تحرير العقود وتوثيق المحررات كما جاءت في الاقتراح بقانون الثاني بعد ضبط الصياغة مما يعطي ضمانة مهمة تتناسب مع أهمية وخطورة عملية التوثيق.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- تحديد القاضي المختص المشار إليه في المادة (16) في النص الذي انتهت إليه اللجنة بأنه قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية وفقاً لما نصت عليه المادة (163) من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه وذلك تبسيطاً للإجراء وضمان سرعته وكذلك اتساقاً مع المادة السابقة .
- تعديل تشكيل اللجنة المنصوص عليها في المادة (20) في النص الذي انتهت إليه اللجنة بحيث تكون رئاستها لوكيل الوزارة بدلاً من أحد مستشاري محكمة الاستئناف حيث أنها لجنة تنفيذية بطبيعتها.
- تعديل المادة (22) في النص الذي انتهت إليه اللجنة بإضافة العقوبات التي يمكن توقيعها على الموثق الأهلي في صدر القانون وعدم ترك تحديدها للائحة التنفيذية كما جاء في مشروع القانون وذلك لتحقيق مبدأ المشروعية .
- تعديل المادة (23) في النص الذي انتهت إليه اللجنة بإضافة حد أعلى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها.

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الفكرة التي انبنى عليها كل من الاقتراحين بقانونين ومشروع القانون وعلى مشروع القانون الذي انتهت إليه اللجنة كما هو مبين في الجدول المقارن المرفق .

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة
محمد حسين الدلال

*** المرفقات : صور ضوئية من :**

- **مرفق رقم** (1) : مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية .
- **مرفق رقم** (2) : جـــدول مقـــــــارن .
- **مرفق رقم** (3) : الاقتراحين بقانونين ومشروع القانون .
- **مرفق رقم** (4) : كتابان برأي وزارة العدل .
- **مرفق رقم** (5) : كتاب برأي النيابة العامة .
- **مرفق رقم** (6) : كتاب برأي جمعية المحامين .
- **مرفق رقم** (7) : كتاب طلب إضافة اسم السيد العضو / خالد حسين الشطي إلى الاقتراح بقانون الأول.
- **مرفق رقم** (8) : كتب استطلاع رأي ودعوات خارجية .

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفق رقم (1)

مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية

مشروع قانون

رقم ( ) لسنة 2020

بشأن التوثيق

- بعد الاطلاع على الدستور .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (51) لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (78) لسنة 2019 في شأن حظر استعمال الشهادات العلمية غير المعادلة.
- وعلى القانون رقم (124) لسنة 2019 بإصدار قانون الأحوال الشخصية الجعفرية .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه . وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الوزيـــــر : وزير العدل .

الإدارة : إدارة التوثيق .

الموثـــــق : الشخص الذي يعهد إليه القيام بأعمال التوثيق وما ارتبط بها سواء كان موثقاً حكومياً أو أهلياً.

الموثق الحكومي : الموثق بالإدارة المنوط به القيام بالأعمال المبينة بهذا القانون.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الموثق الأهلـي : من يرخص له القيام بالأعمال المبينة بهذا القانون.

الســجل : المعد - ورقياً أو إلكترونياً - لإثبات المعاملات التي يجريها الموثق وفقاً لهذا القانون.

ذو الشأن : كل من يطلب توثيق المحرر أو تصديق توقيعه عليه أو يطلب إثبات تاريخ المحرر أو أي معاملة يجريها الموثق بموجب هذا القانون .

نظام إلكتروني مؤتمت: برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي تم إعداده ليتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل، كلياً أو جزئياً، دون تدخل أو إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له.

مادة (2)

تُنشأ بوزارة العدل إدارة للتوثيق يرأسها مدير، وتضم عدداً من الموثقين يتولون توثيق المحررات والتصديق على التوقيعات وإثبات التاريخ في المحررات العرفية ووضع الصيغة التنفيذية على صور المحررات الواجبة التنفيذ ، ويشمل ذلك جميع المحررات والتوقيعات المحمية إلكترونياً .

ويجوز بقرار من الوزير الترخيص للأفراد والشركات المهنية القيام بهذه الأعمال وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويؤدي الموثقون قبل مباشرة أعمالهم يميناً أمام الوزير بأن يقوموا بأعمال وظائفهم بالصدق والأمانة .

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (3)

للوزير أن يفوض أياً من الموثقين في القيام بأعمال التوثيق داخل وخارج دولة الكويت ، وله أن يفوض ممثلي الحكومة في الخارج في القيام بأعمال التوثيق خارج دولة الكويت .

مادة (4)

ينشأ بالإدارة نظام إلكتروني مؤتمت يكون معداً ومبرمجاً للمهام المذكورة في المادتين (5 ، 6) من هذا القانون.

مادة (5)

يختص الموثق الحكومي بتوثيق المحررات التي يوجب القانون أو يطلب ذوو الشأن توثيقها ومنها :

1- الوكالات والإقرارات الرسمية بجميع أنواعها .
2- العقود الرسمية التي يستلزم القانون إفراغها في محرر رسمي .
3- عقود تأسيس الشركات وتعديلها وانقضاء الشركات وحلها أو التخارج منها .
4- حصر إرث غير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية .
5- استخراج صور طبق الأصل وإصدار الشهادات عن المحررات المصدقة لدى الإدارة .
6- عقود الهبة والإقرار بالعدول عنها .
7- التنازل والتخارج عن مستحقات الإرث .
8- توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية ما لم يرغبوا في توثيقها لدى جهات التوثيق الخاصة بهم .
9- وضع الصيغة التنفيذية على المحررات الواجبة التنفيذ .
10- المحررات الأخرى المتعلقة بأعمال التوثيق .

www.kna.kw

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ويختص بتوثيق المحررات المتعلقة بالوقف والأحوال الشخصية للمسلمين أحد القضاة أو من يخصص لذلك من بين الموثقين الحكوميين على النحو المبين باللائحة التنفيذية ، وللوزير أن يفوض مأذونين في توثيق عقود الزواج وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (6)

تحدد اللائحة التنفيذية أنواع المحررات التي يختص الموثق الأهلي بتوثيقها .

مادة (7)

يشترط في الموثق الأهلي:

أ - أن يكون كويتي الجنسية .

ب - أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية معتمدة ، في الحقوق أو ما يعادلها صادرة من جامعة الكويت أو إحدى الجامعات المعترف بها .

ج - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

د - أن تتوافر لديه خبرة عملية مدة لا تقل عن عشر سنوات.

هـ - أن يقدم عقد تأمين ساري المفعول طوال مدة الترخيص ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية وتحدد اللائحة التنفيذية أحكام عقد التأمين وحدود تغطيته للمسؤولية .

مادة (8)

تقوم الإدارة بإثبات المحررات التي يتم توثيقها في السجلات المعدة لذلك سواء أكانت ورقية أم إلكترونية ، وحفظ أصولها ، ووضع الصيغة التنفيذية على صورها الواجبة التنفيذ ، وإثباتها في الفهارس الخاصة بذلك ، وإعطاء الصور التي يطلبها ذوو الشأن .

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (9)

على الموثق قبل توثيق المحرر :

أ. أن يتثبت من شخصية ذوي الشأن وذلك بالاطلاع على أصل البطاقة المدنية أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه أو أي وثيقة رسمية أخرى صادرة من الدولة، كما يجب على ذوي الشأن أو وكلائهم أن يحضروا أمام الموثق بأنفسهم.

وأن يتثبت من أهلية ذوي الشأن وصفاتهم ورضائهم وأن يتلو عليهم الصيغة الكاملة للمحرر ومرفقاته ويبين لهم الآثار القانونية التي تترتب عليه دون أن يؤثر في إرادتهم ، وأن يثبت في المحضر أن القراءة قد تمت بالفعل في حضورهم وأنهم علموا بمحتواها.

وإذا اتضح للموثق عدم توافر الأهلية أو الرضاء أو أن المحرر ظاهر البطلان رفض التوثيق وأعاد المحرر إلى ذوي الشأن مع إبداء أسباب الرفض كتابة وإثبات ذلك في سجل خاص.

ب. أن يستوثق من ذوي الشأن إحاطتهم الكاملة بموضوع المحرر الذي يرغبون في التصديق على توقيعاتهم فيه.

ج. إذا كان أحد ذوي الشأن يجهل الكتابة أو القراءة فعلى الموثق أن يأخذ بصمات إبهامه، ويثبت ذلك في المحضر .

د. إذا كان أحد ذوي الشأن ذا إعاقة جسدية تحول دون أخذ توقيعه أو بصمته فعليه أن يسمي شخصاً ينوب عنه وأن يتثبت الموثق من شخصيته بالاطلاع على أصل بطاقته المدنية أو جواز سفره أو ما يقوم مقامه، ويكلفه بالتوقيع نيابة عنه في نهاية المحرر، ويثبت ذلك في المحضر.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وإذا كان أحد ذوي الشأن مصاباً بعاهة تحول دون قدرته على التعبير عن إرادته بصورة طبيعية، فعلى الموثق الاستعانة بأحد الخبراء المختصين أو تكليف من يراه بناء على طلب ذوي الشأن للقيام بالمساعدة، وأن يقوم بتحليف المساعد اليمين ويكلفه بالتوقيع في نهاية المحرر، ويثبت ذلك في المحضر.

وإذا كان أحد ذوي الشأن مصاباً بعاهة ذهنية قام بالتوقيع نيابة عنه القيم المعين له من قبل المحكمة.

هـ. إذا كان الموثق يجهل لغة ذوي الشأن استعان بمترجم قانوني معتمد لترجمة ما يطلبه بحضور ذوي الشأن، وإذا تعذر ذلك كلف ذوي الشأن بإحضار مترجم يقوم بتحليفه اليمين، ويكلفه بالتوقيع في نهاية المحرر، ويثبت ذلك في المحضر.

ويتحمل ذوو الشأن أتعاب المترجم أو المساعد .

و. إذا كانت المستندات إلكترونية وجب على الموثق أن يتحقق من شخصية ذوي الشأن عن طريق شهادة التصديق الإلكتروني المحمي لكل منهم، وعليه أن يثبت ذلك في المستند الإلكتروني.

مادة (10)

يقوم الموثق بالتصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية بناء على طلبهم وإثبات ذلك في السجلات المعدة لهذا الغرض وإعطاء الشهادات بحصول التصديق .

ولا يجوز توثيق محررات تخالف الآداب العامة أو النظام العام.

www.kna.kw

مادة (11)

إذا كان المحرر المقدم للتصديق على توقيعات ذوي الشأن فيه بلغة أجنبية وجب أن يشتمل على ملخص مترجم باللغة العربية صادر من جهة معتمدة وموقع عليه من ذوي الشأن .

مادة (12)

يقوم الموثق بإثبات تاريخ المحررات العرفية التي تقدم إليه لهذا الغرض وذلك بوضع خاتم ذي تاريخ عليها بعد إثبات ذلك في السجلات .

وتعطى الشهادات بإثبات التاريخ من واقع هذه السجلات.

مادة (13)

على الموثق الأهلي أن يسلم إدارة التوثيق نسخة أصلية – ورقية أو إلكترونية – من المحررات التي يقوم بتوثيقها ، أو التصديق عليها ، أو إثبات تاريخها .

مادة (14)

تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات التوثيق والتصديق على التوقيعات وإثبات التاريخ والرسوم الواجب أداؤها وأتعاب الموثق الأهلي.

مادة (15)

لا يجوز تسليم صور المحررات التي تم توثيقها أو التصديق عليها إلا لذوي الشأن .

ويجوز تسليم صورة من المحرر للغير بأمر من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية .

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (16)

لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية من المحرر الموثق إلا بأمر من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية .

مادة (17)

لا يجوز أن تنقل من الإدارة أصول المحررات التي تم توثيقها أو الوثائق المتعلقة بها .

ويجوز بناء على أمر قضائي الاطلاع عليها في مكان حفظها أو الاطلاع على قاعدة بيانات المستندات الإلكترونية الموثقة أو الاكتفاء بصور هذه المستندات .

واستثناء من ذلك يجوز للمحكمة أو النيابة العامة - حسب الأحوال - أن تصدر قراراً بضم أصل محرر موثق إلى قضية منظورة أمامها، وفي هذه الحالة يجب أن ينتقل القاضي أو عضو النيابة إلى الإدارة لتحرر بحضوره صورة مطابقة للأصل وتذيل بمحضر يوقعه كل من القاضي أو عضو النيابة والموثق وأمين سر المحكمة أو النيابة العامة ثم يضم أصل المحرر إلى ملف القضية وتقوم الصورة مقامه لحين رده إلى الإدارة .

مادة (18)

لمن رفض توثيق محرره أو طلبه التصديق أو إثبات التاريخ في الأوراق العرفية أن يتظلم إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغه بالرفض ، وله أن يطعن في القرار الصادر ضده من القاضي طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة (164) من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه .

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (19)

لا يجوز للموثق أن يباشر أي عمل من الأعمال المبينة في هذا القانون في شأن يخصه شخصياً أو يخص زوجه أو من تربطه بأصحاب الشأن فيه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

مادة (20)

تشكل بقرار من الوزير لجنة برئاسة وكيل الوزارة وعضوية وكيل وزارة العدل المساعد لشؤون التسجيل العقاري والتوثيق ومدير الإدارة لبحث الطلبات المقدمة من الأفراد أو الشركات المهنية للترخيص بمزاولة الأعمال المبينة في هذا القانون ، وتعرض على الوزير نتيجة بحثها، ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة نظام عملها .

مادة (21)

ينشأ بالإدارة جدول لقيد الموثق الأهلي وتحدد اللائحة التنفيذية بياناته وشروط وإجراءات القيد فيه كما تحدد واجبات الموثق الأهلي والأعمال المحظورة عليه.

مادة (22)

يختص بتأديب الموثق الأهلي لجنة تأديب تشكل بقرار من الوزير برئاسة أحد مستشاري محكمة الاستئناف وعضوية أحد قضاة المحكمة الكلية ، ومدير الإدارة ، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام عمل اللجنة وإجراءاتها . والجزاءات التي يجوز للجنة توقيعها هي :

أ - اللوم أو الإنذار.

ب - الوقف عن العمل مدة لا تجاوز سنة .

ج - محو الاسم من الجدول وإلغاء الترخيص.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (23)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يزاول أي عمل من الأعمال الواردة في هذا القانون دون أن يكون مرخصاً له به أو مفوضاً فيه.

مادة (24)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة (25)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ، كما يلغى القانون رقم (4) لسنة 1961 المشار إليه.

مادة (26)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ نشره .

أمير الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ( ) لسنة 2020

بشأن التوثيق

جاء هذا المشروع بقانون لمواكبة التطور الرقمي نظراً لزيادة عدد طلبات التوثيق وتكدسها بمكاتب التوثيق الحكومية ، فمشروع القانون يسمح للمواطنين بالمساهمة في مجال التوثيق من خلال تراخيص يصدرها الوزير المختص الأمر الذي سيساهم وبشكل كبير في سرعة إنجاز المعاملات وتوثيقها في دولة الكويت بما يحقق التطور الإداري الذي يتناسب مع رؤية الدولة المستقبلية كما سيساهم في جعل الكويت دولة جاذبه للاستثمارات.

تناولت المادة (1) التعريفات ونصت المادة (2) على إنشاء إدارة للتوثيق بوزارة العدل يرأسها مدير بمعاونة عدد من الموثقين وذكرت المادة وظيفة الموثق وأجازت الفقرة الثانية للوزير الترخيص للأفراد والشركات المهنية القيام بأعمال التوثيق وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية ، وتيسيراً لإجراءات التوثيق على المقيمين خارج البلاد أجازت المادة (3) للوزير أن يصدر قراراً بتفويض ممثلي الحكومة بالخارج في القيام بأعمال التوثيق في جهات عملهم وفي حدود التفويض الصادر لهم ، ونصت المادة (4) على إنشاء نظام إلكتروني آلي خاص بالإدارة يكون معداً ومبرمجاً للمهام المسندة إليه .

قررت المادة (5) الاختصاص العام للموثق الحكومي في توثيق جميع المحررات التي يوجب القانون أو يطلب ذوو الشأن توثيقها كما ذكرت بعضها على سبيل المثال واستثنت منها ما كان متعلقاً بالوقف أو بالأحوال الشخصية للمسلمين فيختص بها أحد القضاة أو من يخصص لذلك من الموثقين الحكوميين على النحو المبين باللائحة التنفيذية كما أجازت للوزير أن يفوض

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مأذونين في توثيق عقود الزواج وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة ، ونصت المادة (6) على أن يختص الموثق الأهلي المرخص له(سواء كان من الأفراد أو الشركات المهنية) بتوثيق المحررات التي يحددها الوزير باللائحة التنفيذية وذلك حتى تكون هناك مرونة وتدرج في مسألة إشراك القطاع الخاص بممارسة هذا العمل ، وجاءت المادة (7) بالشروط الواجب توافرها في الموثق الأهلي، وتناولت المادة (8) أن تقوم الإدارة بإثبات المحررات التي تتولى توثيقها في السجلات المعدة لذلك وحفظ أصولها وإعطاء الصور لذوي الشأن . وأوجبت المادة (9) على الموثق سواء أكان حكومياً أم أهلياً العديد من الالتزامات منها التأكد من شخصية ذوي الشأن بالاطلاع على أصل البطاقة المدنية أو جواز السفر أو أي وثيقة أخرى صالحة لاثبات الشخصية . ومن الواضح أن إحدى الوسيلتين تغني عن الأخرى في التحقق من شخصية ذوي الشأن ، وأوجبت عليه رفض التوثيق في حالة عدم توافر الأهلية أو الرضاء أو إذا كان المحرر ظاهر البطلان كما أوجبت على الموثق إذا كانت المستندات إلكترونية التحقق من شخصية ذوي الشأن عن طريق شهادة التصديق الإلكتروني للتوقيع للإلكتروني المحمي لكل منهم ، وأناطت المادة (10) بالموثق عملية التصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية بناء على طلبهم وتوابع هذه العملية من اثبات في السجلات وإعطاء الشهادات بحصول التصديق ، كما نصت على عدم جواز توثيق أي محرر يخالف النظام والأداب العامة .

وأوجبت المادة (11) اشتمال كل محرر مقدم للتصديق على توقيعات ذوي الشأن فيه على ملخص باللغة العربية من جهة معتمدة وموقع عليه من ذوي الشأن إذا كان أصل المحرر بلغة أجنبية .

وفي معرض عملية اثبات التاريخ في المحررات العرفية تنص المادة (12) على أن يقوم الموثق بإثبات تاريخها في السجلات الخاصة وإعطاء الشهادات بإثبات التاريخ من واقع هذه السجلات . وأوجبت المادة (13) على الموثق الأهلي أن يسلم الإدارة نسخة أصلية من المحررات التي يقوم بتوثيقها أو التصديق عليها أو اثبات تاريخها ، وأناطت المادة (14) باللائحة التنفيذية للقانون أن يبين فيها إجراءات التوثيق في مختلف صوره ، وتحديد الرسم الواجب أداؤه وأتعاب الموثق الأهلي .

وتتناول المادتان (15) و (16) حكم صور المحررات ، فتقرر أنه لا يجوز تسليمها إلا لذوي الشأن ما لم يأذن قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية – بامر على عريضة – بتسليمها للغير ، وتسلم من المحرر صورة تنفيذية واحدة ولا يجوز تسليم صورة أخرى إلا بحكم من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية .

وأوجبت المادة (17) بأن أصول المحررات والوثائق المتعلقة بها في إدارة التوثيق لا تنقل منها بل يجوز بناء على أمر قضائي الاطلاع عليها في مكان حفظها أو الاطلاع على قاعدة بيانات المستندات الإلكترونية الموثقة أو الاكتفاء بصور هذه المستندات ، واستثناءً يجوز للمحكمة أو النيابة العامة إصدار قرار بضمها ، ويكون تنفيذ هذا القرار بانتقال القاضي أو عضو النيابة ليحرر محضراً في الإدارة يوقعه هو والموثق وأمين سر المحكمة أو النيابة فينقل فيه صورة مطابقة للأصل ويحفظ المحضر بدل الأصل في مكتب التوثيق لحين رد الأصل من ملف القضية المنظورة .

وتجيز المادة (18) لمن رفض توثيق محرره أو طلب التصديق أو اثبات التاريخ في الأوراق العرفية أن يتظلم إلى قاضي الأمور الوقتية وفقاً لما تنص عليه المادة (164) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

www.kna.kw

وضماناً للثقة اللازمة في عملية التوثيق ، حرمت المادة (19) على الموثق أن يباشر أي عمل من الأعمال المبينة في هذا القانون في شأن يخصه شخصياً أو يخص زوجه أو تربطه بأصحاب الشأن فيه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة .

وأعطت المادة (20) للوزير أن يصدر قراراً بتشكيل لجنة لبحث الطلبات المقدمة من الأفراد أو الشركات المهنية لممارسة الأعمال المبينة في هذا القانون ويحدد القرار نظام عمل اللجنة . وأوجبت المادة (21) إنشاء جدول بالإدارة لقيد الموثق الأهلي ، وتحدد اللائحة التنفيذية بياناته وشروط وإجراءات القيد فيه ، كما تحدد واجبات الموثق والأعمال المحظورة عليه .

ونصت المادة (22) على أن يختص بتأديب الموثق الأهلي لجنة تأديب تشكل بقرار من الوزير برئاسة أحد مستشاري محكمة الاستئناف وعضوية أحد قضاة المحكمة الكلية ، ومدير الإدارة وتحدد اللائحة التنفيذية نظام عمل اللجنة وإجراءاتها وحددت المادة كذلك الجزاءات التي يجوز لهذه اللجنة توقيعها حال ثبوت المخالفة .

وحددت المادة (23) العقوبات على كل من زاول أي عمل من الأعمال الواردة في هذا القانون دون أن يكون مختصاً أو مرخصاً له أو مفوضاً . وفوضت المادة (24) وزير العدل في إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . ونصت المادة (25) على إلغاء القانون رقم (4) لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق ، وكل حكم يتعارض مع هذا القانون .

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفق رقم (2)

جـــدول مقـــارن

جـدول مقارن عـن

1- الاقتراح بقانون باستبدال نص المادة (4) من القانون رقم (4) لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق ، المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله يوسف الرومي ، د. عبدالكريم عبدالله الكندري ، رياض أحمد العدساني، خالد حسين الشطي ، (المحال بتاريخ 2017/10/3)

2- مشروع القانون بشأن التوثيق ، (المحال بتاريخ 2019/8/22)

3- الاقتراح بقانون في شأن التوثيق ، المقدم من السيد العضو / ماجد مساعد المطيري ، (المحال بتاريخ 2019/10/6)

النص الحالي	النص باقتراح القانون الأول	النص لمشروع القانون	النص في اقتراح القانون الثاني	النص كما اقترحته اللجنة	ملاحظات
	اقتراح بقانون باستبدال نص المادة (4) من القانون رقم (4) لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق - بعد الاطلاع على الدستور - وعلى القانون رقم (4) لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق والقوانين المعدلة له. - وعلى القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم والقوانين المعدلة له ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه . وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2019 بشأن التوثيق** - بعد الاطلاع على الدستور - وعلى المرسوم رقم (5) لسنة 1959 بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له . - وعلى القانون رقم (4) لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق والقوانين المعدلة له . - وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له . - وعلى المرسوم بالقانون رقم (38 لسنة 1980) بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له . - وعلى المرسوم بالقانون رقم (39) لسنة 1980) بشأن الاثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له. - وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996. - وعلى المرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والمعدل بالقانون رقم 61 لسنة 1982 . - وعلى القانون رقم (51) لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له . - وعلى المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له . - وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الالكترونية . - وعلى القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والمعدل بالقانون رقم 15 لسنة 2017 . وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه . وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	**اقتراح بقانون في شأن التوثيق** - بعد الاطلاع على الدستور - وعلى القانون رقم (4) لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق والقوانين المعدلة له. - وعلى القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم والقوانين المعدلة له ، - وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الالكترونية . وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه . وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	**مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2020 بشأن التوثيق** **- بعد الاطلاع على الدستور** **- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق والقوانين المعدلة له .** **- وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له.** **- وعلى القانون رقم (51) لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له.** **- وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له .** **- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية .** **- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له.** **- وعلى القانون رقم (78) لسنة 2019 في شأن حظر استعمال الشهادات العلمية غير المعادلة.** **- وعلى القانون رقم (124) لسنة 2019 بإصدار قانون الأحوال الشخصية الجعفرية .** **وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه . وقد صدقنا عليه وأصدرناه :**	**التصويت:** **- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .** **رأي اللجنة :** - حذف بعض القوانين التي لا حاجة للإشارة لها في الديباجة، كما تم إضافة قانون الأحوال الشخصية الجعفرية وقانون حظر الشهادات العلمية غير المعادلة للارتباط . **رأي وزارة العدل :** **بالنسبة لمشروع القانون:** - تمسك الوزارة بالمشروع المقدم منها. **بالنسبة للاقتراح بقانون الأول:** - ما ورد في مشروع القانون يغطي ما جاء به الاقتراح بقانون . **رأي النيابة العامة :** **بالنسبة لمشروع القانون والاقتراح بقانون الثاني :** - الموافقة مع التعديل .

التعديل **الإضافة** **الحذف**

مادة (1) في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها : الوزير : وزير العدل . الإدارة : إدارة التوثيق . الموثق : الشخص الذي يعهد إليه القيام بأعمال التوثيق وما ارتبط بها **على الوجه المبين بهذا القانون .** الموثق الحكومي : الموثق بالإدارة المنوط به الأعمال المبينة بهذا القانون. الموثق الأهلي : كل من رخص له بممارسة الأعمال المبينة بهذا القانون . السجل : السجل - ورقياً أو الكترونياً - المعد لاثبات المعاملات التي يجريها الموثق وفقاً لهذا القانون.	**مادة (1)** يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يتطلب سياق النص القانوني غير ذلك : • الوزارة : وزارة العدل . • الوزير : وزير العدل . • الإدارة : إدارة التوثيق المختصة بالوزارة. • اللجنة : لجنة قبول الموثق الخاص المرخص له مزاولة أعمال التوثيق. • الموثق : هو الموثق الحكومي والموثق الخاص المرخص له بمزاولة أعمال التوثيق على حد سواء . • الموثق الحكومي : هو موظف عام معين لدى الوزارة، ويختص بالأعمال المبينة في هذا القانون . • الموثق الخاص : هو كل من رخص له بممارسة أعمال التوثيق وفقاً لأحكام هذا القانون، سواء كانوا محامين أو مواطنين ذوي خبرة في الأعمال القانونية. • السجل : السجل اليدوي أو الإلكتروني المعد لتحرير وتسجيل المعاملات التي يجريها الموثق أو المفوض بالتوثيق وفقاً لأحكام هذا القانون . • المحرر : كل وثيقة أو عقد تم تحريره أو توثيقه أو قام بإبلاغ ذوي الشأن به وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر . • التوثيق : تصديق الموثق على توقيع أو بصمة إبهام ذوي الشأن يدوياً أو إلكترونياً. • ذوي الشأن : كل من يطلب توثيق المحرر أو تصديق توقيعه عليه أو طلب إثبات تاريخ المحرر أو أية معاملة يجريها الموثق أو المفوض بالتوثيق بموجب أحكام هذا القانون .	**مادة (1)** **في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات التالية المعنى المبين قرين كل منها :** **الوزير : وزير العدل .** **الإدارة : إدارة التوثيق .** **الموثق : الشخص الذي يعهد إليه القيام بأعمال التوثيق وما ارتبط بها سواء كان موثقاً حكومياً أو أهلياً.** **الموثق الحكومي : الموثق بالإدارة المنوط به القيام بالأعمال المبينة بهذا القانون.** **الموثق الأهلي : من يرخص له القيام بالأعمال المبينة بهذا القانون.** **السجل : المعد - ورقياً أو إلكترونياً - لإثبات المعاملات التي يجريها الموثق وفقاً لهذا القانون.** **ذو الشأن : كل من يطلب توثيق المحرر أو تصديق توقيعه عليه أو يطلب إثبات تاريخ المحرر أو أي معاملة يجريها الموثق بموجب هذا القانون .** **نظام إلكتروني مؤتمت: برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي تم إعداده ليتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل، كلياً أو جزئياً، دون تدخل أو إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الإستجابة له.**	**التصويت:** **- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .** **رأي اللجنة :** - أضيف تعريف مصطلح "نظام إلكتروني مؤتمت" كما ورد في القانون رقم (20) لسنة 2014 في شان المعلومات الإلكترونية . **رأي جمعية المحامين :** **بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني:** - إضافة "رئيس المحكمة الكلية المختصة" بعد كلمة " الوزير " . - استبدال مفهوم اللجنة لتكون "لجنة قبول كاتب العدل الخاصين" . - حذف تعريف "الموثق" و "والموثق الحكومي" . - إضافة تعريف " الكاتب العدل" وهو أخصائي قانوني يؤدي الاختصاصات الواردة في هذا القانون، ويشمل نوعين هما الكاتب العدل العام والكاتب العدل الخاص . - استبدال عبارة "الكاتب العدل العام" بعبارة "الموثق الحكومي" . - استبدال عبارة "كاتب العدل" بعبارة "الموثق أو المفوض بالتوثيق" من مفهوم السجل. - استبدال عبارة "تصديق الكاتب العدل" بعبارة "تصديق الموثق" من مفهوم التوثيق. - استبدال عبارة " يجريها الكاتب العدل" بعبارة "يجريها الموثق" من مفهوم ذوي الشأن.

مادة 1 ينشأ بوزارة العدل مكتب للتوثيق يرأسه كاتب العدل ويساعده عدد من الموثقين ، ويختص هذا المكتب بتوثيق المحررات الرسمية ، وبالتصديق على التوقيعات ، واثبات التاريخ في المحررات العرفية. ويكتفي بتوقيعاتهم على كافة المحررات التي يختصون بها. ويؤدي كاتب العدل والموثقون قبل مباشرة اعمالهم يمينا امام وزير العدل بأن يقوموا بأعمال وظائفهم بالصدق والأمانة .	**مادة (2)** تُنشأ بوزارة العدل إدارة للتوثيق يرأسها مدير، وتضم عدداً من الموثقين يتولون توثيق المحررات والتصديق على التوقيعات واثبات التاريخ في المحررات العرفية ووضع الصيغة التنفيذية على المحررات الواجبة التنفيذ ويشمل ذلك **كافة** المحررات والتوقيعات المحمية الكترونياً . ويجوز بقرار من وزير العدل الترخيص للأفراد أو الشركات المهنية القيام بهذه الأعمال وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويؤدي الموثقون قبل مباشرة أعمالهم يمينا أمام الوزير بأن يقوموا بأعمال وظائفهم بالصدق والأمانة .	**مادة (2)** تنشأ بالوزارة إدارة للتوثيق يرأسها مدير، وتضم عدداً من الموثقين الحكوميين يتولون توثيق المحررات والتصديق على التوقيعات وإثبات التاريخ في المحررات العرفية ووضع الصيغة التنفيذية على المحررات الواجبة التنفيذ، ويكون التوثيق للمحررات يدوياً أو إلكترونياً على حد سواء.	**مادة (2)** **تُنشأ بوزارة العدل إدارة للتوثيق يرأسها مدير، وتضم عدداً من الموثقين يتولون توثيق المحررات والتصديق على التوقيعات وإثبات التاريخ في المحررات العرفية ووضع الصيغة التنفيذية صور على المحررات الواجبة التنفيذ ، ويشمل ذلك جميع المحررات والتوقيعات المحمية إلكترونياً .** **ويجوز بقرار من الوزير الترخيص للأفراد والشركات المهنية القيام بهذه الأعمال وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .** **ويؤدي الموثقون قبل مباشرة أعمالهم يميناً أمام الوزير بأن يقوموا بأعمال وظائفهم بالصدق والأمانة .**	**التصويت:** **- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .** **رأي اللجنة :** ضبط الصياغة. **رأي جمعية المحامين :** **بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني:** - استبدال عبارة "التي تتضمن التزامات محققة الوجود ومعينة المقدار وحالة الأداء" بعبارة "الواجبة التنفيذ" .

مادة 4	(مادة أولى)	مادة (3)	مادة (3)	مادة (3)	التصويت:
لرئيس دائرة العدل اصدار قرارت بتفويض انمة المساجد في القرى وممثلي الحكومة بالخارج في القيام بما يفوضون به من اعمال التوثيق في الجهات الكائنين بها. ويقوم كاتب العدل بالتصديق على توقيعات هؤلاء المفوضين.	يستبدل بنص المادة (4) من القانون رقم (4) لسنة 1961 المشار إليه النص الآتي: " لوزير العدل إصدار قرارات بتفويض المحامين الكويتيين ممن مضى على تخرجهم عشر سنوات على الأقل وممثلي الحكومة في الخارج في القيام بما يفوضون فيه من أعمال التوثيق في الجهات الكائنين بها، على ألا يكون المفوض طرفاً أو صاحب مصلحة في العلاقة موضوع التوثيق. ويجب أن يكون طالب التوثيق ممن يجيد القراءة والكتابة وإلا وقع المحرر باطلاً ويقوم كاتب العدل بالتصديق على توقيعات هؤلاء المفوضين . ويصدر وزير العدل القرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذ أحكام الفقرتين السابقتين متضمنة على وجه الخصوص بيان الإجراءات والشروط المتطلبة للحصول على التفويض، ووضع الضوابط اللازمة لممارسة أعمال التوثيق ونظام التفتيش على المفوضين، والجزاءات الإدارية على ما يقع منهم من مخالفات وتحديد أتعابهم".	للوزير إصدار قرارات بتفويض ممثلي الحكومة بالخارج في القيام بما يفوضون به من أعمال التوثيق في جهات عملهم ، وتقوم الإدارة بالتصديق على توقيعاتهم .	يجوز للوزير الترخيص للجهات الآتية بالقيام ببعض أعمال التوثيق وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون دون الإخلال بأحكام المادتين (5) و (6) من هذا القانون، ويشار إليهم في أحكام هذا القانون بالموثق الخاص: 1. المحامون الكويتيون المشتغلون لمدة لا تقل عن خمس سنوات. 2. المواطنون الذين سبق لهم العمل مدة لا تقل عن خمس سنوات في الأعمال القضائية أو ما يقابلها من وظائف النيابة العامة أو الفتوى والتشريع أو في تدريس الشريعة الإسلامية أو القانون في إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها أو في غير ذلك من الأعمال القانونية وفقاً للشروط التي يحددها الوزير لتقدير تلك الخبرة . ويعد من يمارس أعمال الموثق الخاص في حكم الموظف العام في حدود تلك الأعمال، وينطبق عليه ما ينطبق على الموظف العام من نصوص تجريمية متعلقة بتلك الأعمال .	**للوزير أن يفوض أياً من الموثقين في القيام بأعمال التوثيق داخل وخارج دولة الكويت ، وله أن يفوض ممثلي الحكومة في الخارج في القيام أعمال التوثيق خارج دولة الكويت .**	- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي وزارة العدل :** بالنسبة للاقتراح بقانون الأول : - ما ورد في مشروع القانون يغطي ما جاء به الاقتراح بقانون. **رأي جمعية المحامين :** بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني: - استبدال عبارة "الكاتب العدل الخاص" بعبارة "بالموثق الخاص" . - استبدال عبارة "نصوص قانونية" بعبارة "نصوص تجريمية" .

مادة (4) ينشأ بالإدارة نظام الكتروني مؤتمت يكون معدا ومبرمجا للمهام المسندة إليه والمذكورة في المادتين (5 ، 6) من هذا القانون .	**مادة** (4) يشترط فيمن يعين في وظيفة الموثق الحكومي ما يأتي : 1. أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في الحقوق أو الشريعة صادرة من جامعة الكويت أو من إحدى الجامعات المعترف بها في الدولة. 2. أن يجتاز بنجاح الاختبارات المقررة التي يضعها الوزير . **مادة** (8) يؤدي الموثق يميناً أمام الوزير بالصيغة الآتية: (أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بالصدق والأمانة، وأن أحافظ على أسرار وظيفتي) .	**مادة (4)** ينشأ بالإدارة نظام إلكتروني مؤتمت يكون معداً ومبرمجاً للمهام المذكورة في المادتين (5، 6) من هذا القانون.	**التصويت:** - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي جمعية المحامين :** **بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني:** - استبدال عبارة "وظيفة الكاتب العدل العام" بعبارة "وظيفة الموثق الحكومي" . - إضافة بند جديد برقم (2) لشروط من يعين في وظيفة الكاتب العدل العام وهو : "ألا يكون قد حكم عليه من إحدى المحاكم في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره وأن يكون محمود السيرة حسن السمعة" . - حذف عبارة "التي يضعها الوزير" من البند رقم (2) الخاص باجتياز الاختبارات . **رأي جمعية المحامين :** **بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني:** - استبدال عبارة "يؤدي الكاتب العدل " بعبارة "يؤدي الموثق" . - إضافة عبارة "ويحرر محضر بحلف اليمين ويودع في ملفه" فيما يتعلق بالقسم .

مادة 2 يقوم كاتب العدل بتوثيق المحررات التي يوجب القانون أو يطلب المتعاقدون توثيقها، وباثباتها في الدفاتر المعدة لذلك ووحفظ اصولها ، وباعطاء الصور التي يطلبها ذوو الشأن منها ، ويوضع الصيغة التنفيذية على صورها الواجبة التنفيذ ، واثباتها في الفهارس الخاصة بها. **مادة 3** يختص كاتب العدل بتوثيق جميع المحررات الرسمية ، عدا ما كان منها متعلقا بالوقف او بالاحوال الشخصية . يكون توثيق كتاب الوقف وما يدخل عليه من تغييرات امام احد قضاة المحكمة الكلية. ويوثق المحررات المتعلقة بالاحوال الشخصية بالنسبة الى المسلمين احد قضاة المحكمة الكلية. على انه يجوز لرئيس دائرة العدل ان يفوض مأذونين في توثيق عقود الزواج والمصادقة عليها واشهادات الطلاق . أما غير المسلمين فيوثقون محرراتهم المتعلقة بالاحوال الشخصية امام كاتب العدل او امام جهات التوثيق الخاصة بهم.	**مادة (5)** يختص الموثق الحكومي بتوثيق المحررات التي يوجب القانون أو يطلب ذوو الشأن توثيقها **وأخصها ما يلي :** 1- الوكالات والإقرارات الرسمية بكافة أنواعها . 2- العقود الرسمية . 3- عقود تأسيس الشركات وتعديلها وإنقضاء الشركات وحلها أو التخارج منها . 4- حصر إرث غير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية الذين لديهم تركات . 5- إصدار الشهادات عن المحررات المصدقة لدى الإدارة . 6- عقود الهبة والإقرار بالرجوع عنها . 7- التنازل والتخارج عن مستحقات الإرث . 8- توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية ما لم يرغبوا بتوثيقها لدى جهات التوثيق الخاصة بهم . 9- وضع الصيغة التنفيذية على المحررات الواجبة التنفيذ . **10- المحررات الأخرى المتعلقة بأعمال التوثيق .** ويختص بتوثيق المحررات المتعلقة بالوقف والأحوال الشخصية للمسلمين أحد القضاة أو من يخصص لذلك من الموثقين الحكوميين على النحو المبين باللائحة التنفيذية ، ويجوز للوزير أن يفوض مأذونين في توثيق عقود الزواج وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها هذه اللائحة .	**مادة (9)** يتولى الموثق الحكومي تحرير العقود وتوثيق المحررات التي يوجب القانون أو يطلب ذوو الشأن توثيقها وإثباتها في السجل المعد لذلك وأخصها ما يلي: 1-الوكالات والإقرارات الرسمية بأنواعها كافة بما فيها الإقرارات المشفوعة باليمين. 2- العقود الرسمية . 3- عقود تأسيس الشركات وتعديلها وإنقضاء الشركات وحلها أو التخارج منها . 4- حصر إرث غير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية الذين لديهم تركات . 5- إصدار الشهادات عن المحررات المصدقة لدى الإدارة . 6- عقود الهبة والإقرار بالرجوع عنها . 7- التنازل عن مستحقات الإرث والتخارج منها. 8- المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية ما لم يرغبوا بتوثيقها لدى جهات التوثيق الخاصة بهم. 9- وضع الصيغة التنفيذية على المحررات الواجبة التنفيذ . 10- المحررات الأخرى المتعلقة بأعمال التوثيق . ويكون توثيق المحررات المتعلقة بالوقف والأحوال الشخصية للمسلمين لدى أحد قضاة المحكمة الكلية أو من يخصص لذلك من الموثقين الحكوميين .	**مادة (5)** **يختص الموثق الحكومي بتوثيق المحررات التي يوجب القانون أو يطلب ذوو الشأن توثيقها ومنها :** **1- الوكالات والإقرارات الرسمية بجميع أنواعها .** **2- العقود الرسمية التي يستلزم القانون إفراغها في محرر رسمي .** **3- عقود تأسيس الشركات وتعديلها وانقضاء الشركات وحلها أو التخارج منها .** **4- حصر إرث غير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية .** **5- استخراج صور طبق الأصل وإصدار الشهادات عن المحررات المصدقة لدى الإدارة .** **6- عقود الهبة والإقرار بالعدول عنها .** **7- التنازل والتخارج عن مستحقات الإرث .** **8- توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية ما لم يرغبوا في توثيقها لدى جهات التوثيق الخاصة بهم .** **9- وضع الصيغة التنفيذية على المحررات الواجبة التنفيذ .** **10- المحررات الأخرى المتعلقة بأعمال التوثيق.** **ويختص بتوثيق المحررات المتعلقة بالوقف والأحوال الشخصية للمسلمين أحد القضاة أو من يخصص لذلك من بين الموثقين الحكوميين على النحو المبين باللائحة التنفيذية ، وللوزير أن يفوض مأذونين في توثيق عقود الزواج وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.**	**التصويت:** **- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .** **رأي اللجنة :** - ضبط الصياغة . **رأي جمعية المحامين :** **بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني:** - استبدال عبارة "يتولى الكاتب العدل العام " بعبارة "يتولى الموثق الحكومي" . - البند (9) استبدال عبارة "المحررات التي تتضمن التزامات محققة الوجود ومعينة المقدار وحالة الأداء ولا تسلم إلا نسخة واحدة لصاحب العلاقة الذي له مصلحة في تنفيذ ما جاء فيه" بعبارة "المحررات الواجبة التنفيذ" .

	مادة (10) **يجوز للوزير تفويض مأذونين في توثيق عقود الزواج وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون .** **مادة (11)** **يقوم بأعمال التوثيق خارج الدولة قناصل الدولة المعتمدين أو من يقوم مقامهم في البعثات الدبلوماسية، وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير .**		

	مادة (6) يختص الموثق الأهلي بتوثيق المحررات الآتية : 1- الوكالات ما عدا الوكالات العقارية، والإقرارات الرسمية بكافة أنواعها. 2- العقود الرسمية . 3- عقود تأسيس الشركات وتعديلها وانقضاء الشركات وحلها أو التخارج منها . 4- إصدار الشهادات عن المحررات التي يقوم بالتصديق عليها . 5- توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية ما لم يرغبوا بتوثيقها لدى جهات التوثيق الخاصة بهم .	**مادة (12)** يتولى الموثق الخاص تحرير العقود وتوثيق المحررات التي يوجب القانون أو يطلب ذوي الشأن توثيقها وإثباتها في السجل المعد لذلك وأخصها ما يلي : 1- الوكالات والإقرارات الرسمية بأنواعها كافة، ما عدا الوكالات العقارية. 2- العقود الرسمية . 3- عقود تأسيس الشركات وتعديلها وانقضاء الشركات وحلها أو التخارج منها . 4- المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية ما لم يرغبوا بتوثيقها لدى جهات التوثيق الخاصة بهم. 5- المحررات العرفية التي لا تخضع لنصوص قوانين أخرى أو أن تحريرها أو توثيقها من اختصاص سلطة أخرى. 6- إصدار الشهادات عن المحررات المصدقة التي يقوم بالتصديق عليها .	**مادة (6)** **تحدد اللائحة التنفيذية أنواع المحررات التي يختص الموثق الأهلي بتوثيقها .**	**التصويت:** - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . - وفقاً لتعديل تقدم به الوزير باجتماع اللجنة المؤرخ 2020/1/5 وذلك بعد ضبط الصياغة . **رأي وزارة العدل:** **بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني:** - احتفاظ الموثق الأهلي بسجلات وملفات مرقمة هي أمور تنظيمية تفصيلية محلها اللائحة التنفيذية وليس نصوص القانون . **رأي جمعية المحامين :** **بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني:** - استبدال عبارة "يتولى الكاتب العدل الخاص " بعبارة "الموثق الخاص " . - البند (5) حذف عبارة "أو أن تحريرها أو توثيقها من اختصاص سلطة أخرى" الخاصة بالمحررات العرفية .

مادة (7)	مادة (5)	مادة (7)	التصويت:
يشترط فيمن يرخص له من الأفراد ومملثي الشركات المهنية بمزاولة الأعمال المبينة بالمادة (6) من هذا القانون : أ - أن يكون كويتي الجنسية . ب - أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في الشريعة أو الحقوق صادرة من جامعة الكويت أو إحدى الجامعات المعترف بها . ج - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة . د - أن تتوافر لديه مدة خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات . هـ - أن يقدم عقد تأمين ساري المفعول طول مدة الترخيص ضد المسئولية عن الأخطاء المهنية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أحكام عقد التأمين وحدود تغطيته للمسئولية .	يشترط فيمن يرخص له بمزاولة أعمال الموثق الخاص ما يأتي : أ - أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في الحقوق أو الشريعة صادرة من جامعة الكويت أو من إحدى الجامعات المعترف بها في الدولة. ب - إلا يكون قد حكم عليه من إحدى المحاكم في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره، وأن يكون محمود السيرة حسن السمعة.	يشترط في الموثق الأهلي: أ - أن يكون كويتي الجنسية . ب - أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية معتمدة ، في الحقوق أو ما يعادلها صادرة من جامعة الكويت أو إحدى الجامعات المعترف بها . ج - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة . د - أن تتوافر لديه خبرة عملية مدة لا تقل عن عشر سنوات. هـ - أن يقدم عقد تأمين ساري المفعول طوال مدة الترخيص ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية وتحدد اللائحة التنفيذية أحكام عقد التأمين وحدود تغطيته للمسؤولية .	- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . رأي اللجنة : - تم تعديل مدة الخبرة المطلوبة لتكون عشر سنوات بدلاً من خمسة ، كما تم النص على أن تكون الشهادة معتمدة . رأي جمعية المحامين : بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني: - استبدال عبارة "أعمال الكاتب العدل " بعبارة "أعمال الموثق الخاص " . - إضافة بند جديد برقم (3) لمن يرخص له أعمال الكاتب العدل الخاص وهو "أن يجتاز بنجاح الاختبارات المقررة" .

مادة 2	مادة (8)	مادة (13)	مادة (8)	التصويت:
يقوم كاتب العدل بتوثيق المحررات التي يوجب القانون أو يطلب المتعاقدون توثيقها ، وباثباتها في الدفاتر المعدة لذلك ووحفظ اصولها ، وباعطاء الصور التي يطلبها ذوو الشأن منها ، وبوضع الصيغة التنفيذية على صورها الواجبة التنفيذ ، واثباتها في الفهارس الخاصة بها.	تقوم الإدارة بإثبات المحررات التي يتم توثيقها في السجلات المعدة لذلك سواء أكانت خطية أم الكترونية ، وحفظ أصولها ، ووضع الصيغة التنفيذية على صورها الواجبة التنفيذ ، وإثباتها في الفهارس الخاصة بها ، وإعطاء الصور التي يطلبها ذوو الشأن .	تقوم الإدارة بإثبات المحررات التي يتم توثيقها في السجلات المعدة لذلك سواء كانت خطية أم الكترونية ، وحفظ أصولها ، ووضع الصيغة التنفيذية على صورها الواجبة التنفيذ ، وإثباتها في الفهارس الخاصة بها ، وإعطاء الصور التي يطلبها ذوو الشأن .	**تقوم الإدارة بإثبات المحررات التي يتم توثيقها في السجلات المعدة لذلك سواء أكانت ورقية أم إلكترونية ، وحفظ أصولها ، ووضع الصيغة التنفيذية على صورها الواجبة التنفيذ ، وإثباتها في الفهارس الخاصة بذلك ، وإعطاء الصور التي يطلبها ذوو الشأن .**	**- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .** - تعديل تقدم به الوزير باجتماع اللجنة المؤرخ 2020/1/5 . **رأي وزارة العدل :** - استبدال بكلمة "خطية" كلمة "ورقية" .

مادة 5 يجب على الموثق ان يتحقق من شخصية ذوي الشأن بشهادة شاهدين بالغين عاقلين معروفين له ، او بالاطلاع على جواز سفرهم او ورقة رسمية اخرى تقوم مقامه. وعليه ان يثبت هذا الاطلاع في المحرر ذاته.	**مادة (9)** يجب على الموثق التحقق من شخصية ذوي الشأن بالاطلاع على أصل البطاقة المدنية أو جواز السفر أو أي وثيقة رسمية أخرى صالحة لإثبات الشخصية ، وأن يثبت ذلك الاطلاع في المحرر ذاته .	**مادة (14)** **يجب على الموثق قبل تحرير العقود وتوثيق المحررات الآتي :** أ. أن يتثبت من شخصية ذوي الشأن وذلك بالاطلاع على البطاقة المدنية أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه أو أية وثيقة رسمية أخرى صادرة من الدولة، كما يجب على ذوي الشأن أو وكلائهم أن يحضروا أمام الموثق بإنفسهم. **ويجب على الموثق** أن يتثبت من أهلية ذوي الشأن وصفاتهم ورضائهم وأن يقرأ عليهم العقود والمحررات وينبههم إلى عواقب الوكالات العامة وعقود الشركات، ويثبت في المحضر أن القراءة قد تمت بالفعل في حضورهم وأنهم علموا بمحتواها. ب. إذا كان أحد ذوي الشأن يجهل الكتابة أو القراءة فعلى الموثق أن يأخذ بصمات إبهامه، ويثبت ذلك في المحضر . ج. إذا كان أحد ذوي الشأن ذو إعاقة جسدية تحول دون أخذ توقيعه أو بصمته فعليه أن يسمى شخصاً، ويتثبت الموثق من شخصيته وذلك بالاطلاع على بطاقته المدنية أو جواز سفره أو ما يقوم مقامه، ويكلفه بالتوقيع نيابة عنه في نهاية المحرر، ويثبت ذلك في المحضر . وإذا كان أحد ذوي الشأن مصاباً بعاهة تحول دون قدرته على التعبير عن إرادته بصورة طبيعية، فعلى الموثق الاستعانة بأحد الخبراء المختصين أو تكليف من يراه بناء على طلب ذوي الشأن للقيام بالمساعدة، وأن يقوم بتحليف المساعد اليمين ويوقعه في نهاية المحرر، ويثبت ذلك في المحضر. وإذا كان أحد ذوي الشأن مصاباً بعاهة ذهنية يقوم بالتوقيع نيابة عنه القيم المعين له من قبل المحكمة. د. إذا كان الموثق يجهل لغة ذوي الشأن استعان بمترجم قانوني معتمد لترجمة ما يطلبه بحضور ذوي الشأن، وإذا تعذر ذلك كلف ذوي الشأن بإحضار مترجم يقوم بتحليفه اليمين، ويوقعه في نهاية المحرر، ويثبت ذلك في المحضر. هـ. إذا كانت المستندات إلكترونية يجب على الموثق أن يتحقق من شخصية ذوي الشأن عن طريق شهادة التصديق الإلكتروني المحمي لكل منهم، وعليه أن يثبت ذلك في المستند الإلكتروني. **فإذا اتضح للموثق عدم توافر الأهلية أو الرضاء أو إذا كان المحرر ظاهر البطلان كان له رفض التوثيق وإعادة المحرر إلى ذوي الشأن مع إبداء أسباب الرفض كتابة وإثبات ذلك في سجل خاص.** **ويتحمل ذوو الشأن أتعاب المترجم أو المساعد .**	**مادة (9)** **على الموثق قبل توثيق المحرر :** **ا. أن يتثبت من شخصية ذوي الشأن وذلك بالاطلاع على أصل البطاقة المدنية أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه أو أي وثيقة رسمية أخرى صادرة من الدولة، كما يجب على ذوي الشأن أو وكلائهم أن يحضروا أمام الموثق بأنفسهم.** **وأن يتثبت من أهلية ذوي الشأن وصفاتهم ورضائهم وأن يتلو عليهم الصيغة الكاملة للمحرر ومرفقاته ويبين لهم الآثار القانونية التي تترتب عليه دون أن يؤثر في إرادتهم ، وأن يثبت في المحضر أن القراءة قد تمت بالفعل في حضورهم وأنهم علموا بمحتواها.** **وإذا اتضح للموثق عدم توافر الأهلية أو الرضاء أو أن المحرر ظاهر البطلان رفض التوثيق وأعاد المحرر إلى ذوي الشأن مع إبداء أسباب الرفض كتابة وإثبات ذلك في سجل خاص.** **ب. أن يستوثق من ذوي الشأن إحاطتهم الكاملة بموضوع المحرر الذي يرغبون في التصديق على توقيعاتهم فيه.** **ج. إذا كان أحد ذوي الشأن يجهل الكتابة أو القراءة فعلى الموثق أن يأخذ بصمات إبهامه، ويثبت ذلك في المحضر .** **د. إذا كان أحد ذوي الشأن ذا إعاقة جسدية تحول دون أخذ توقيعه أو بصمته فعليه أن يسمي شخصاً ينوب عنه وأن يتثبت الموثق من شخصيته بالاطلاع على أصل بطاقته المدنية أو جواز سفره أو ما يقوم مقامه، ويكلفه بالتوقيع نيابة عنه في نهاية المحرر، ويثبت ذلك في المحضر .** **وإذا كان أحد ذوي الشأن مصاباً بعاهة تحول دون قدرته على التعبير عن إرادته بصورة طبيعية، فعلى الموثق الاستعانة بأحد الخبراء المختصين أو تكليف من يراه بناء على طلب ذوي الشأن للقيام بالمساعدة، وأن يقوم بتحليف المساعد اليمين ويكلفه بالتوقيع في نهاية المحرر، ويثبت ذلك في المحضر.** **وإذا كان أحد ذوي الشأن مصاباً بعاهة ذهنية قام بالتوقيع نيابة عنه القيم المعين له من قبل المحكمة.** **هـ. إذا كان الموثق يجهل لغة ذوي الشأن استعان بمترجم قانوني معتمد لترجمة ما يطلبه بحضور ذوي الشأن، وإذا تعذر ذلك كلف ذوي الشأن بإحضار مترجم يقوم بتحليفه اليمين، ويكلفه بالتوقيع في نهاية المحرر، ويثبت ذلك في المحضر.** **ويتحمل ذوو الشأن أتعاب المترجم أو المساعد .** **و. إذا كانت المستندات إلكترونية وجب على الموثق أن يتحقق من شخصية ذوي الشأن عن طريق شهادة التصديق الإلكتروني المحمي لكل منهم، وعليه أن يثبت ذلك في المستند الإلكتروني.**	**التصويت:** **- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .** **رأي اللجنة :** - اعتماد نص المادة كما ورد في الاقتراح بقانون الثاني مع الضبط في الصياغة. - جعل رفض التوثيق وجوبي في حالة البطلان البين أو عدم توافر الأهلية أو الرضاء . **رأي جمعية المحامين :** **بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني:** - استبدال عبارة "يجب على الكاتب العدل " بعبارة "يجب على الموثق ". البند (أ) : 1- استبدال عبارة "يحضروا أمام كاتب العدل بأنفسهم" بعبارة "يحضروا أمام الموثق بأنفسهم" . 2- استبدال عبارة "ويجب على كاتب العدل" بعبارة "يجب على الموثق" . البند (ب) : استبدال عبارة "فعلى كاتب العدل" بعبارة "وعلى الموثق". البند (ج) : 1- استبدال عبارة "ويتثبت كاتب العدل" بعبارة "ويتثبت الموثق" . 2- استبدال عبارة "فعلى كاتب العدل الاستعانة" بعبارة "فعلى الموثق الاستعانة" . البند (هـ) : 1- استبدال عبارة "ويجب على كاتب العدل" بعبارة "ويجب على الموثق". 2- استبدال عبارة "فإذا اتضح لكاتب العدل" بعبارة "فإذا اتضح للموثق" .

		مادة (10) إذا كانت المستندات الكترونية يجب على الموثق أن يتحقق من شخصية ذوي الشأن عن طريق شهادة التصديق الالكتروني للتوقيع الالكتروني المحمي لكل منهم ، وعليه أن يثبت ذلك في المستند الالكتروني .	**رأي اللجنة** : - تم تضمينها المادة (9) وإعادة ترتيب تسلسل المواد بناءً على ذلك .

مادة 6 يجب على الموثق قبل اجراء التوثيق ان يتثبت -على قدر الامكان - من اهلية المتعاقدين ورضائهم. فاذا اتضح له عدم توافر الاهلية أو الرضا أو اذا كان المحرر ظاهر البطلان رفض التوثيق وإعاد المحرر الى ذوي الشأن مع ابداء اسباب الرفض كتابة.	**مادة** (11) يجب على الموثق قبل إجراء التوثيق أن يتثبت من أهلية المتعاقدين ورضائهم، فإذا اتضح له عدم توافر الأهلية أو الرضاء أو إذا كان المحرر ظاهر البطلان كان له رفض التوثيق وإعادة المحرر إلى ذوي الشأن مع إبداء أسباب الرفض كتابة وإثبات ذلك في سجل خاص .		**رأي اللجنة** : - تم تضمينها المادة (9) وإعادة ترتيب تسلسل المواد بناءً على ذلك.

النص الحالي	النص المقترح بشأنه تعديل	النص المقترح إضافته	ملاحظات
مادة 13 يقوم كاتب العدل بالتصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية بناء على طلبهم وبإثبات ذلك في السجلات الخاصة بذلك وباعطاء الشهادات بحصول التصديق. **مادة** 14 يجب على الموثق قبل التوقيع من ذوي الشأن ان يستوثق منهم عن موضوع المحرر الذي يرغبون في التصديق على توقيعاتهم فيه.	**مادة (12)** يقوم الموثق بالتصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية بناء على طلبهم وإثبات ذلك في السجلات الخاصة بها وإعطاء الشهادات بحصول التصديق . ويجب عليه قبل التوقيع من ذوي الشأن أن يستوثق منهم عن موضوع المحرر الذي يرغبون في التصديق على توقيعاتهم فيه .	**مادة (15)** يتولى الموثق تصديق توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية بناء على طلبهم، وإثبات ذلك في السجل، وإعطاء الشهادات من واقع هذا السجل، ويجب عليه قبل توقيع ذوي الشأن أن يستوثق منهم عن موضوع المحرر الذي يرغبون في التصديق على توقيعاتهم فيه.	**مادة (10)** يقوم الموثق بالتصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية بناء على طلبهم وإثبات ذلك في السجلات المعدة لهذا الغرض وإعطاء الشهادات بحصول التصديق . ولا يجوز توثيق محررات تخالف الآداب العامة أو النظام العام.	**التصويت:** - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي اللجنة:** - ضبط الصياغة. - تم إضافة نص قضي بعدم جواز توثيق محررات مخالفة للنظام العام والآداب العامة. **رأي جمعية المحامين** : بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني: - استبدال عبارة "يتولى كاتب العدل " بعبارة "يتولى الموثق " .

النص المعدل	النص مشروع القانون	النص بالاتفاق بالأول الثاني	النص في اللجنة الثانية	التصويت
مادة 15 اذا كان المحرر المقدم للتصديق على توقيعات ذوي الشأن فيه بلغة اجنبية وجب ان يشتمل على ملخص باللغة العربية موقع عليه منه.	**مادة (13)** إذا كان المحرر المقدم للتصديق على توقيعات ذوي الشأن فيه بلغة أجنبية وجب أن يشتمل على ملخص له باللغة العربية موقعاً عليه منهم .	وإذا كان المحرر المقدم للتصديق على توقيعات ذوي الشأن فيه بلغة أجنبية وجب أن يشتمل على ترجمة كاملة باللغة العربية من جهة معتمدة وموقع عليه من ذوي الشأن.	**مادة (11)** إذا كان المحرر المقدم للتصديق على توقيعات ذوي الشأن فيه بلغة أجنبية وجب أن يشتمل على ملخص مترجم باللغة العربية صادر من جهة معتمدة وموقع عليه من ذوي الشأن .	**التصويت:** - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .

النص الأصلي	النص بمشروع القانون	النص بمقترح قانون الثاني	النص بعد التعديلات اللجنة	ملاحظات
مادة 17 يقوم كاتب العدل باثبات تاريخ المحررات العرفية التي تقدم اليه لهذا الغرض وذلك بوضع خاتم ذي تاريخ عليها بعد اثبات ذلك في السجلات الخاصة. وتعطي الشهادات باثبات التاريخ من واقع هذه السجلات.	**مادة (14)** يقوم الموثق بإثبات تاريخ المحررات العرفية التي تقدم لهذا الغرض بوضع خاتم ذي تاريخ عليها بعد إثبات ذلك في السجلات. وتعطى الشهادات بإثبات التاريخ من واقع هذه السجلات.	كما يقوم الموثق بإثبات تاريخ المحررات العرفية التي تقدم لهذا الغرض بوضع ختم ذي تاريخ عليها بعد إثبات ذلك في السجلات، وتعطي شهادة بإثبات التاريخ من واقع هذه السجلات.	**مادة (12)** يقوم الموثق بإثبات تاريخ المحررات العرفية التي تقدم إليه لهذا الغرض وذلك بوضع خاتم ذي تاريخ عليها بعد إثبات ذلك في السجلات . وتعطى الشهادات بإثبات التاريخ من واقع هذه السجلات.	**التصويت**: - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي اللجنة** : ضبط الصياغة. **رأي جمعية المحامين** : **بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني:** - استبدال عبارة "كما يقوم كاتب العدل " بعبارة "كما يقوم الموثق" .

	مادة (15) يجب على الموثق الأهلي أن يسلم إدارة التوثيق نسخة أصلية – ورقية أو الكترونية – من المحررات التي يقوم بتوثيقها ، أو التصديق عليها ، أو إثبات تاريخها .	**مادة (13)** على الموثق الأهلي أن يسلم إدارة التوثيق نسخة أصلية – ورقية أو إلكترونية – من المحررات التي يقوم بتوثيقها ، أو التصديق عليها ، أو إثبات تاريخها .	**التصويت:** - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .

	مادة (16) يجب على الموثق الخاص المرخص له بمزاولة أعمال التوثيق الآتي : 1 . مسك سجل يدوي أو إلكتروني لتحرير المعاملات وتسجيلها . 2 . الاحتفاظ بملفات مرقمة بحسب التواريخ للنسخ الأصلية للمحررات التي قام بتحريرها أو توثيقها أو إثبات تاريخها أو أية معاملة أخرى قام بها. 3 . الاحتفاظ بنسخة من أية مستندات أو محررات استند إليها عند إجرائه المعاملة، وفقاً لأحكام هذا القانون . **مادة** (17) يمارس المواطنوان المرخص لهم أعمالهم من خلال مكتب مرخص لهذا الغرض ، ويمارس المحامون المرخص لهم أعمالهم من خلال مكتب محاماة.		**رأي جمعية المحامين** : **بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني:** - استبدال عبارة "يجب على كاتب العدل " بعبارة "يجب على الموثق " . - استبدال البند رقم (2) ليكون " الاحتفاظ بملفات مرقمة ومتسلسلة بحسب التواريخ وخالية من أي كشط أو محو أو إضافة فواصل، وعند حدوث سهو أو خطأ أو وجود ضرورة للتصحيح أو الحذف أو الإضافة فيتم ذلك يدوياً أو إلكترونياً بحضور وتوقيع ذوي العلاقة ويوقع كاتب العدل على التصحيح ".

مادة 18 يصدر قرار من رئيس دائرة العدل بلائحة تنفيذية تشمل بيان اجراءات التوثيق والتصديق على التوقيعات واثبات التاريخ ، وتنظم الدفاتر والفهارس والصور والشهادات ، وتحدد الرسوم الواجب اداؤها.	**مادة (16)** تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات التوثيق والتصديق على التوثيقات وإثبات التاريخ وتحدد الرسوم الواجب أداؤها وأتعاب الموثق الأهلي.	**مادة (14)** تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات التوثيق والتصديق على التوقيعات وإثبات التاريخ والرسوم الواجب أداؤها وأتعاب الموثق الأهلي.	**التصويت:** - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي اللجنة** : ضبط الصياغة.

٧٤

مادة 8	**مادة (17)**	**مادة** (18)	**مادة (15)**	**التصويت:**
لا تسلم صور المحررات التي تم توثيقها الا لاصحاب الشأن . ويجوز تسليم صورة من المحرر للغير بأمر من قاضي الامور الوقتية بالمحكمة الكلية.	لا تسلم صور المحررات التي تم توثيقها أو التصديق عليها إلا لأصحاب الشأن . ويجوز تسليم صورة من المحرر للغير بأمر من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية .	لا تسلم صور المحررات التي تم توثيقها أو التصديق عليها إلا لأصحاب الشأن . ويجوز تسليم صورة من المحرر للغير بأمر من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية .	لا يجوز تسليم صور المحررات التي تم توثيقها أو التصديق عليها إلا لذوي الشأن . ويجوز تسليم صورة من المحرر للغير بأمر من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية .	- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .

النص الحالي	النص المقترح للقانون	النص المقترح للقانون الثاني	النص المقترح من لجنة الشؤون القانونية	ملاحظات
مادة 9 لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية من المحرر الموثق الا بحكم من قاضي الامور المستعجلة.	**مادة (18)** لا يجوز للإدارة تسليم صورة تنفيذية ثانية من المحرر الموثق إلا بحكم من القاضي المختص .	**مادة (19)** لا يجوز للإدارة تسليم صورة تنفيذية ثانية من المحرر الموثق المذيل بالصيغة التنفيذية إلا بحكم من القاضي المختص .	**مادة (16)** لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية من المحرر الموثق إلا بأمر من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية .	**التصويت:** - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي اللجنة :** - تم تحديد القاضي المختص بأنه قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية "وفقاً لما نصت عليه المادة (163) من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه" وذلك تبسيطاً للإجراء وضمان سرعته وكذلك أتساقاً مع المادة السابقة . **رأي وزارة العدل:** بالنسبة لمشروع القانون والاقتراح بقانون الثاني: - تعديل النص ليكون "إلا بأمر من القاضي المختص" ، ذلك أن الأعمال الولائية لا تحتاج إلى صدور حكم بها .

مادة 10	**مادة (19)**	**مادة (20)**	**مادة (17)**	**التصويت:**
لا يجوز ان تنقل من مكتب التوثيق اصول المحررات التي تم توثيقها ولا الدفاتر او الوثائق المتعلقة بها. ويجوز للسلطات القضائية الاطلاع عليها في مكان حفظها. ولا يجوز ضم دفتر من دفاتر التوثيق الى ملف دعوى منظورة.	لا يجوز أن تنقل من الإدارة أصول المحررات التي تم توثيقها أو الوثائق المتعلقة بها. ويجوز بناء على أمر قضائي الاطلاع عليها في مكان حفظها أو الاطلاع على قاعدة بيانات المستندات الالكترونية الموثقة أو الاكتفاء بصور هذه المستندات .	لا يجوز أن تنقل من الإدارة أصول المحررات التي تم توثيقها أو الوثائق المتعلقة بها، ويجوز بناء على أمر قضائي الاطلاع عليها في مكان حفظها أو الاطلاع على قاعدة بيانات المستندات الإلكترونية الموثقة أو الاكتفاء بصور هذه المستندات .	لا يجوز أن تنقل من الإدارة أصول المحررات التي تم توثيقها أو الوثائق المتعلقة بها . ويجوز بناء على أمر قضائي الاطلاع عليها في مكان حفظها أو الاطلاع على قاعدة بيانات المستندات الإلكترونية الموثقة أو الاكتفاء بصور هذه المستندات . واستثناء من ذلك يجوز للمحكمة أو النيابة العامة - حسب الأحوال - أن تصدر قراراً بضم أصل محرر موثق إلى قضية منظورة أمامها، وفي هذه الحالة يجب أن ينتقل القاضي أو عضو النيابة إلى الإدارة لتحرر بحضوره صورة مطابقة للأصل وتذيل بمحضر يوقعه كل من القاضي أو عضو النيابة والموثق وأمين سر المحكمة أو النيابة العامة ثم يضم أصل المحرر إلى ملف القضية وتقوم الصورة مقامه لحين رده إلى الإدارة .	- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي اللجنة :** - ضبط الصياغة القانونية من خلال دمج المادتين (19و20) من مشروع القانون لتصبح مادة واحدة برقم (17) . - استبدال بكلمة "أي" كلمة "كل" حيث أن وجود الموثق في جميع الحالات مطلوب .

النص الأصلي	النص المقترح للقانون	النص المقترح للجنة الشؤون القانونية	رأي اللجنة
مادة 11 اذا اصدرت سلطة قضائية قرارا بضم اصل محرر موثق الى دعوى منظورة امامها ، وجب ان ينتقل القاضي الى مكتب التوثيق لتحرر بحضوره صورة مطابقة للاصل الرسمي ، ويعمل بذيلها محضر يوقعه القاضي وكاتب العدل وكاتب المحكمة ثم يضم اصل المحرر الى ملف النزاع وتقوم الصورة مقامه لحين رده.	**مادة (20)** استثناء من حكم المادة السابقة يجوز للمحكمة أو النيابة العامة - حسب الأحوال - أن تصدر قراراً بضم أصل محرر موثق إلى قضية منظورة أمامها، وفي هذه الحالة يجب أن ينتقل القاضي أو عضو النيابة الى الإدارة لتحرر بحضوره صورة مطابقة للأصل وتذيل بمحضر يوقعه أي من القاضي أو عضو النيابة والموثق وأمين سر المحكمة أو النيابة ثم يضم أصل المحرر إلى ملف القضية وتقوم الصورة مقامة لحين رده إلى الإدارة .	واستثناء من حكم هذه المادة يجوز للمحكمة أو النيابة العامة على حسب الأحوال أن تصدر قراراً بضم أصل محرر موثق إلى قضية منظورة أمامها وفي هذه الحالة يجب أن ينتقل القاضي أو عضو النيابة الى الإدارة لتحرر بحضوره صورة مطابقة للأصل وتذيل بمحضر يوقعه أي من القاضي أو عضو النيابة والموثق وأمين سر المحكمة أو النيابة ثم يضم أصل المحرر إلى ملف القضية، وتقوم الصورة مقامة لحين رده إلى الإدارة .	**رأي اللجنة** : - تم دمج المادة مع المادة السابقة لضبط الصياغة القانونية.

مادة 7	**مادة (21)**	**مادة (21)**	**مادة (18)**	**التصويت:** - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي اللجنة :** - تم حذف العبارة الأخيرة من المادة (21) من مشروع القانون ليترك تنظيمها وفقاً للقواعد العامة .
لمن رفض توثيق محرره ان يتظلم الى قاضي الامور الوقتية بالمحكمة الكلية خلال خمسة عشر يوما من ابلاغه الرفض . وله ان يطعن في القرار الصادر ضده من القاضي طبقا للقواعد المنصوص عليها في المادتين 171 و 172 من قانون المرافعات المدنية والتجارية . ولا يحوز قرار القاضي او حكم المحكمة في التظلم من رفض التوثيق قوة الشئ المقضي به في موضوع المحرر.	يحق لمن رفض توثيق محرره أو طلب التصديق أو أثبات التاريخ في الأوراق العرفية أن يتظلم إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغه بالرفض ، وله أن يطعن في القرار الصادر من القاضي طبقا للقواعد المنصوص عليها في المادة 164 من المرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 المشار إليه . ويحوز قرار القاضي أو حكم المحكمة في التظلم من رفض التوثيق قوة الأمر المقضي به في موضوع المحرر .	يحق لمن رفض توثيق محرره أو طلب التصديق أو أثبات التاريخ في الأوراق العرفية أن يتظلم إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغه بالرفض ، وله أن يطعن في القرار الصادر من القاضي طبقا للقواعد المنصوص عليها في المادة (164) من القانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه . ولا يحوز قرار القاضي أو حكم المحكمة في التظلم من رفض التوثيق قوة الأمر المقضي به في موضوع المحرر .	لمن رفض توثيق محرره أو طلبه التصديق أو إثبات التاريخ في الأوراق العرفية أن يتظلم إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغه بالرفض ، وله أن يطعن في القرار الصادر ضده من القاضي طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة (164) من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه .	

النص المقترح	النص المعدل بالقانون الثاني	النص الحالي بالقانون الثاني	النص الحالي	ملاحظات
مادة 12	**مادة (22)**	**مادة (22)**	**مادة (19)**	**التصويت:**
لا يجوز للموثق أن يباشر توثيق محرر يخصه شخصيا أو تربطه بأصحاب الشأن فيه صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة.	لا يجوز للموثق أن يباشر أي عمل من الأعمال المبينة في هذا القانون في شأن يخصه شخصياً أو يخص زوجه أو تربطه بأصحاب الشأن فيه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.	لا يجوز للموثق أن يباشر أي عمل من الأعمال المبينة في هذا القانون في شأن يخصه شخصياً أو يخص زوجه أو تربطه بأصحاب الشأن فيه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة . ويستثنى من أحكام تلك المادة الوكالات الخاصة التي يبرمها ذوي الشأن للمحامين لمزاولة أعمال المحاماة، سواء أبرمها المحامي المرخص له بمزاولة أعمال التوثيق لشخصه أو لأي فرد تربطه به صلة قرابة أو مصاهرة .	لا يجوز للموثق أن يباشر أي عمل من الأعمال المبينة في هذا القانون في شأن يخصه شخصياً أو يخص زوجه أو من تربطه بأصحاب الشأن فيه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.	- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي جمعية المحامين** : بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني: - استبدال عبارة "لا يجوز لكاتب العدل " بعبارة "لا يجوز للموثق". - استبدال عبارة "من أحكام الفقرة السابقة" بعبارة " من أحكام تلك المادة". **رأي النيابة العامة**: بالنسبة لمشروع القانون والاقتراح بقانون الثاني: - إضافة مادة جديدة برقم (27) تتضمن العقاب على مخالفة الحظر المنصوص عليه في المادة (22) مع إعادة ترتيب باقي مواد القانون على هذا الأساس . **النص المقترح :** مادة (27) : " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة (22) من هذا القانون " .

النص الأصلي	النص المقترح بمشروع القانون	النص المقترح بالقانون الثاني	النص المقترح بلجنة الشؤون الدستورية والتشريعية	التعليق
لا يوجد	**مادة (23)** تشكل بقرار من الوزير لجنة برئاسة أحد مستشاري محكمة الاستئناف وعضوية وكيل وزارة العدل المساعد لشئون التسجيل العقاري والتوثيق ومدير الإدارة لبحث الطلبات المقدمة من الأفراد أو الشركات المهنية للترخيص بمزاولة الأعمال المبينة في هذا القانون ، ثم العرض على الوزير، ويحدد القرار نظام عمل اللجنة .	**مادة (6)** تشكل بقرار من الوزير لجنة تسمى (لجنة قبول الموثق الخاص ومن في حكمه) برئاسة أحد مستشاري محكمة الاستئناف وعضوية وكيل وزارة العدل المساعد لشؤون التسجيل العقاري والتوثيق ومدير الإدارة لبحث الطلبات المقدمة من المشار إليهم في المادة (3) للترخيص لهم بمزاولة الأعمال المبينة في هذا القانون ، ثم يعرض الأمر على الوزير الذي يصدر الترخيص بمزاولة أعمال التوثيق، ويحدد القرار نظام عمل اللجنة .	**مادة (20)** تشكل بقرار من الوزير لجنة برئاسة وكيل الوزارة وعضوية وكيل وزارة العدل المساعد لشؤون التسجيل العقاري والتوثيق ومدير الإدارة لبحث الطلبات المقدمة من الأفراد أو الشركات المهنية للترخيص بمزاولة الأعمال المبينة في هذا القانون ، وتعرض على الوزير نتيجة بحثها ، ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة نظام عملها .	**التصويت:** - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي جمعية المحامين :** بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني: - استبدال مسمى اللجنة ليكون "لجنة قبول الكاتب العدل الخاص" بدلاً عن "لجنة قبول الموثق الخاص ومن في حكمه" .

النص الأصلي	النص بمشروع القانون	النص بالإقتراح بقانون الثاني	النص بالإقتراح بقانون الثالث	الملاحظات
	مادة (24) ينشأ بالإدارة جدول لقيد الموثق الأهلي وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون بياناته وشروط وإجراءات القيد فيه .	**مادة (7)** ينشأ بالإدارة جدول لقيد الموثق الخاص في الدولة . ولا يقيد الموثق الخاص في الجدول إلا بعد أن يسدد الرسم المقرر، وأن يكون لديه عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المرخص لها بالدولة ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية .	**مادة (21)** ينشأ بالإدارة جدول لقيد الموثق الأهلي وتحدد اللائحة التنفيذية بياناته وشروط وإجراءات القيد فيه كما تحدد واجبات الموثق الأهلي والأعمال المحظورة عليه.	**التصويت:** - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي اللجنة :** - تم إضافة الحكم الوارد في المادة (25) من مشروع القانون إلى هذه المادة لضبط الصياغه القانونية. **رأي جمعية المحامين :** **بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني:** - استبدال عبارة "لقيد الكاتب العدل " بعبارة "لقيد الموثق" . - استبدال عبارة "لا يقّيد الكاتب العدل" بعبارة "ولا يقّيد الموثق الخاص" .

مادة (25) يختص بتأديب الموثق الأهلي لجنة تأديب تشكل بقرار من الوزير برئاسة أحد مستشاري محكمة الاستئناف وعضوية أحد قضاة المحكمة الكلية ، ومدير الإدارة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الواجبات والمحظورات والجزاءات ونظام عمل اللجنة وإجراءاتها.	**مادة (23)** يختص بتأديب الموثق الخاص لجنة تأديب تشكل بقرار من الوزير برئاسة أحد مستشاري محكمة الاستئناف وعضوية أحد قضاة المحكمة الكلية، ومدير الإدارة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصاتها والواجبات والمحظورات والعقوبات ونظام عمل اللجنة وإجراءاتها. ويصدر الوزير قراراً بندب عدد من موظفي الإدارة لتولي مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون وضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامها وتحرير المحاضر لإثبات هذه الجرائم وإحالتهم إلى لجنة التأديب. **مادة (24)** تختص النيابة العامة في التحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.	**مادة (22)** يختص بتأديب الموثق الأهلي لجنة تأديب تشكل بقرار من الوزير برئاسة أحد مستشاري محكمة الاستئناف وعضوية أحد قضاة المحكمة الكلية ، ومدير الإدارة ، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام عمل اللجنة وإجراءاتها. والجزاءات التي يجوز للجنة توقيعها هي: أ - اللوم أو الإنذار. ب - الوقف عن العمل مدة لا تجاوز سنة . ج - محو الاسم من الجدول وإلغاء الترخيص.	**التصويت:** - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي اللجنة :** - ضرورة ذكر العقوبات في صدر القانون (وليس اللائحة). - العقوبات التي أوردتها اللجنة هي ذات العقوبات الواردة في المادة (48) من القانون الكويتي رقم (40) لسنة 1980 بإصدار قانون تنظيم الخبرة، والجزاءات التأديبية الواردة في المادة (34) من القانون الاتحادي الاماراتي رقم (4) المشار إليه سابقاً: **مادة** 48 العقوبات التي يجوز للجنة توقيعها على خبراء الجدول هي . أ – اللوم . ب – الوقف عن العمل مدة لا تجاوز سنة . ج - محو الاسم من الجدول . المادة 34 1- يجازى الكاتب العدل الخاص الذي يخالف الواجبات والمحظورات المنصوص عليها في هذا القانون بأحد الجزاءات التأديبية الآتية : أ- الإنذار ب- إيقاف الترخيص لمدة لا تجاوز ستة اشهر ج - إلغاء الترخيص د - شطب قيده 2- لا يخل توقيع الجزاءات المنصوص عليها بالمساءلة المدنية او الجزائية عند الاقتضاء. **رأي جمعية المحامين :** بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني: - استبدال عبارة "يختص بتأديب كاتب العدل " بعبارة "يختص بتأديب الموثق " .

مادة 4 مكررا مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حرر عقد زواج للغير أو وثيقة تصادق عليه دون أن يكون من القضاة المختصين أو الموثقين أو المأذونين أو المفوضين في أعمال التوثيق طبقا للقانون.	**مادة (26)** مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول دون أن يكون مختصا أو مرخصا له أو مفوضا بأي عمل من الأعمال الواردة في هذا القانون .	**مادة (25)** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول أعمال التوثيق دون أن يكون مرخصاً له بذلك. **مادة (26)** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا خالف أحد الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو أفشى سراً من الأسرار التي اطلع عليها بحكم عمله، ويوجه الاتهام من قبل اللجنة المشكلة لتأديب الموثقين الخاصين ومن في حكمهم .	**مادة (23)** مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يزاول أي عمل من الأعمال الواردة في هذا القانون دون أن يكون مرخصاً له به أو مفوضاً فيه.	**التصويت:** - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي اللجنة :** - وضع حد أعلى للغرامة كما جاء برأي النيابة العامة . **رأي وزارة العدل:** **بالنسبة لمشروع القانون:** - المادة (26) - حذف لفظ "مختصاً" لأن عدم الاختصاص لا يتصور إلا بالنسبة للموثق الحكومي . وفي هذه الحالة نكون بصدد مخالفة تأجيبية وليس جريمة جزائية . - وضع حد أقصى لعقوبة الغرامة بحيث لا تزيد على خمسة آلاف دينار . **بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني:** - نص المادة (26) يخالف ما يجب أن يكون عليه نص التجريم من الانضباط وتحديد الفعل المجرم تحدداً دقيقاً، كما أنه لا يجوز أن تكون لجنة التاديب سلطة اتهام في الجرائم الجزائية وهي من اختصاص النيابة العامة بحسب نص الاقتراح . **رأي النيابة العامة:** **بالنسبة لمشروع القانون:** - وضع حد أقصى لعقوبة الغرامة المقررة في هذه المادة مع تعديل النص المزيد من الدقة . **النص المقترح :** مادة (26) : " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول دون أن يكون مختصاً أو مرخصاً له أو مفوضاً بأي عمل من الأعمال الواردة في هذا القانون " . **رأي النيابة العامة:** **بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني:** - تعارض المادة (26) مع حكم المادة (24) الواردة في الاقتراح بقانون والتي اناطت للنيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والإدعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لذلك ترى النيابة العامة حذف الفقرة الأخيرة من المادة (26) . **النص المقترح :** مادة (26) : " يعاقب الموثق بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا خالف أحد الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو أفشى سراً من الأسرار التي اطلع عليها بحكم عمله " . **رأي جمعية المحامين :** **بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني:** - استبدال عبارة "يعاقب كاتب العدل " بعبارة "يعاقب الموثق " . - استبدال عبارة "ويوجه الاتهام من النيابة العامة بناء على طلب اللجنة المشكلة لتأديب كاتب العدل الخاصين ومن في حكمهم " بعبارة "ويوجه الاتهام من قبل اللجنة المشكلة لتأديب الموثقين الخاصين ومن في حكمهم" .

	مادة (27) يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	**مادة (27)** يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية . وتشمل على الأخص إجراءات التوثيق والتصديق على التوثيقات وإثبات التاريخ وتحديد الرسوم الواجب أداؤها وأتعاب الموثق الخاص ومن في حكمه وكذلك شروط الترخيص للموثق الخاص ومدته وتجديده وانتهاءه وشطبه وإلغاءه وإجراءات قيده وطرق حفظ سجلات الموثق الخاص ونسخها ونقلها إلى الإدارة للاحتفاظ بها والشروط اللازمة لإنشاء مكاتب التوثيق وعملها والإشراف عليها.	**مادة (24)** يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	**التصويت:** - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي جمعية المحامين :** بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني: - استبدال عبارة "وأتعاب كاتب العدل الخاص ومن في حكمه وكذلك شروط الترخيص لكاتب العدل الخاص ومدته وتجديده وانتهاءه وشطبه وإلغاءه وإجراءات قيده وطرق حفظ سجلات كاتب العدل الخاص ..." بعبارة " وأتعاب الموثق الخاص ومن في حكمه وكذلك شروط الترخيص للموثق الخاص ومدته وتجديده وانتهاءه وشطبه وإلغاءه وإجراءات قيده وطرق حفظ سجلات الموثق الخاص .... " .

النص المقترح	النص الصادر بالقانون الأول	النص المقترح بالقانون الأول	النص بمشروع القانون	النص المقترح بالقانون الثاني	النص المقترح للجنة التشريعية	ملاحظات
			مادة (28) **يلغى القانون رقم (4) لسنة 1961 المشار إليه وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .**	**مادة (28)** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .	**مادة (25)** **يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ، كما يلغى القانون رقم (4) لسنة 1961 المشار إليه.**	**التصويت:** **- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.** **رأي اللجنة :** **- ضبط الصياغة القانونية حيث أن المقصود هو كل حكم يتعارض مع هذا القانون وليس مع القانون الملغي.**
مادة 19 على رئيس دائرة العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويلغى كل نص يتعارض مع احكامه. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	(**مادة ثانية**) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	(**مادة ثانية**) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**مادة (29)** على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ نشره. **أمير الكويت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**	**مادة (29)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**مادة (26)** **على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ نشره .** **أمير الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**التصويت:** **- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.**

مرفق رقم (3)

الاقتراحين بقانونين ومشروع القانون

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٥٤١
٦١٨/ح ع

دولة الكويت

٣ أكتوبر ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق باسـتبدال نـص المـادة (٤) مـن القـانون رقـم (٤) لسـنة ١٩٦١ بإصـدار قـانون التوثيـق، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية، برجـاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقـتراح

عبدالله يوسف الرومي
عضو مجلس الأمة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري
عضو مجلس الأمة

رياض أحمد العدساني

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

١٧/١٠/٤

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

اقتـــراح بقانـــون

باستبدال نص المادة (٤) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (٤) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ المشار إليه النص الآتي :

" لوزير العدل إصدار قرارات بتفويض المحامين الكويتيين ممن مضى على تخرجهم عشر سنوات على الأقل وممثلي الحكومة في الخارج في القيام بما يفوضون فيه من أعمال التوثيق في الجهات الكائنين بها، على ألا يكون المفوض طرفاً أو صاحب مصلحة في العلاقة موضوع التوثيق.

ويجب أن يكون طالب التوثيق ممن يجيد القراءة والكتابة وإلا وقع المحرر باطلاً ويقوم كاتب العدل بالتصديق على توقيعات هؤلاء المفوضين.

ويصدر وزير العدل القرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذ أحكام الفقرتين السابقتين متضمنة على وجه الخصوص بيان الإجراءات والشروط المتطلبة للحصول على التفويض، ووضع الضوابط اللازمة لممارسة أعمال التوثيق ونظام التفتيش على المفوضين، والجزاءات الإدارية على ما يقع منهم من مخالفات وتحديد أتعابهم ".

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

باستبدال نص المادة (٤) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق

صدر القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق وناط في المادة الرابعة منه برئيس دائرة العدل (وزير العدل) إصدار قرارات بتفويض أشخاص أو جهات بعينها في القيام ببعض أعمال التوثيق في الجهات الكائنة بها تيسيراً على أصحاب المصالح من المواطنين وغيرهم في إنهاء إجراءات توثيق محرراتهم الرسمية أو العرفية والتصديق عليها .

ولما كانت دولة الكويت قد دخلت مرحلة جديدة من التطور الإداري والنمو المتزايد في الأنشطة التجارية والاقتصادية، ومع زيادة عدد الشركات والمؤسسات التي تتطلب معاملاتها المتبادلة مع الجهات الحكومية والخاصة إصدار العديد من التوكيلات والتصديق على الوثائق والعقود والاتفاقات الخاصة بنشاطها التجاري.

ونظراً إلى حاجة الكثير من المواطنين لإنهاء معاملاتهم مع مكاتب التوثيق المختلفة لإصدار توكيلات أو إثبات تواريخ المحررات العرفية والتصديق على التوثيق على التوقيعات إلى غير ذلك من المهام المنوطة بمكاتب التوثيق القيام بها.

ولما كانت مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية الكويتية فضلاً عن كثرة ما تقوم به من أعمال قضائية يتطلب الغالب منها التعامل مع مكاتب التوثيق، فإنها تستخدم العديد من الكويتيين خريجي كليات الحقوق، ونظراً لما يتوافر لدى أغلبية هذه المكاتب من إمكانيات القوى البشرية المؤهلة علمياً للقيام بهذه الأعمال، ودعماً لعمل مكاتب التوثيق وتسهيلاً للإجراءات على المواطنين وسرعة إنجاز معاملاتهم، رُئي أن يناط بها القيام بأعمال التوثيق وإثبات التواريخ واعتماد التوكيلات العرفية وغيرها من الأعمال التي يصدر بتحديدها وشروطها وقواعد ممارساتها والمسؤولين عنها

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

www.kna.kw

بهذه المكاتب قرار من وزير العدل أسوة بالمتبع في تفويض ممثلي الحكومة بالخارج في القيام ببعض المهام التي تدخل في اختصاص مكاتب التوثيق التابعة لوزارة العدل.

وفي هذا توفير وظائف لأعداد من خريجي كليات الحقوق وحملة إجازتها الذين لم تتهيأ لهم فرص العمل في مجال تخصصهم، من جهة ومن جهة أخرى توفير نفقات مكاتب التوثيق بالمحافظات من رواتب الموظفين، ومصاريف إدارية، وأجور المباني وما إليها مما يشكل عبئاً مالياً على خزانة الدولة على ألا يتولى هذه الأعمال إلا من مضى على تخرجه عشر سنوات على الأقل ضماناً لتوافر الخبرة بهذه الأعمال.

وتحقيقاً لحياد المفوضين ودفعاً لأية شبهة، نص الاقتراح على عدم جواز قيام الموثق بتوثيق أي محرر يكون طرفاً أو صاحب مصلحة فيه وهو ما تضمنه نص المادة الأولى التي استلزمت أيضاً ضرورة أن يكون طالب التوثيق ممن يجيد القراءة والكتابة ضماناً لإحاطته بموضوع المحرر وهو ما نصت عليه هذه المادة أيضاً مرتبة البطلان على مخالفته.

والاقتراح مع ما يمثله من تيسير العمل على المراجعين بمكاتب التوثيق يمثل تجاهًا حضارياً يتفق مع ما هو معمول به في الغالب من الدول الكبرى.

وكل ما سبق مع مراعاة ما جاء بقانون التوثيق وأحكامه ومع إتاحة مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر التعديل المقترح في الجريدة الرسمية لإعداد ما يلزم لتنفيذه وإصدار القرارات التنظيمية اللازمة لذلك.

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٨٦٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن التوثيق، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح
ماجد مساعد المطيري

ماجد مساعد المطيري
عضو مجلس الأمة

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

٦/١٠/٢٠١٩

دولة الكويت

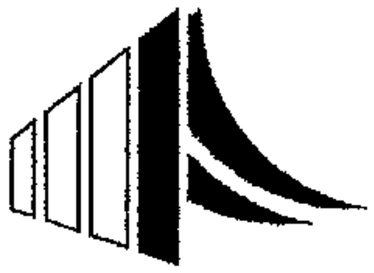

State of Kuwait

اقتراح بقانون
في شأن التوثيق

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يتطلب سياق النص القانوني غير ذلك:

- **الوزارة:** وزارة العدل.
- **الوزير:** وزير العدل.
- **الإدارة:** إدارة التوثيق المختصة بالوزارة.
- **اللجنة:** لجنة قبول الموثق الخاص المرخص له مزاولة أعمال التوثيق.
- **الموثق:** هو الموثق الحكومي والموثق الخاص المرخص له بمزاولة أعمال التوثيق على حد سواء.
- **الموثق الحكومي:** هو موظف عام معين لدى الوزارة، ويختص بالأعمال المبينة في هذا القانون.

- **الموثق الخاص:** هو كل من رخص له بممارسة أعمال التوثيق وفقاً لأحكام هذا القانون، سواء كانوا محامين أو مواطنين ذوي خبرة في الأعمال القانونية.
- **السجل:** السجل اليدوي أو الإلكتروني المعد لتحرير وتسجيل المعاملات التي يجريها الموثق أو المفوض بالتوثيق وفقاً لأحكام هذا القانون.
- **المحـــرر:** كل وثيقـــة أو عقد تم تحريره أو توثيقه أو قام بإبلاغ ذوي الشأن به وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.
- **التوثيق:** تصديق الموثق على توقيع أو بصمة إبهام ذوي الشأن يدوياً أو إلكترونياً.
- **ذوي الشأن:** كل من يطلب توثيق المحرر أو تصديق توقيعه عليه أو طلب إثبات تاريخ المحرر أو أية معاملة يجريها الموثق أو المفوض بالتوثيق بموجب أحكام هذا القانون.

مادة (٢)

تنشأ بالوزارة إدارة للتوثيق يرأسها مدير، وتضم عدداً من الموثقين الحكوميين يتولون توثيق المحررات والتصديق على التوقيعات وإثبات التاريخ في المحررات العرفية ووضع الصيغة التنفيذية على المحررات الواجبة التنفيذ، ويكون التوثيق للمحررات يدوياً أو إلكترونياً على حد سواء.

مادة (٣)

يجوز للوزير الترخيص للجهات الآتية بالقيام ببعض أعمال التوثيق وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون دون الإخلال بأحكام المادتين (٥) و(٦) من هذا القانون، ويشار إليهم في أحكام هذا القانون بالموثق الخاص:

١. المحامون الكويتيون المشتغلون لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

٢. المواطنون الذين سبق لهم العمل مدة لا تقل عن خمس سنوات في الأعمال القضائية أو ما يقابلها من وظائف النيابة العامة أو الفتوى والتشريع أو في تدريس الشريعة

الإسلامية أو القانون في إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها أو في غير ذلك من الأعمال القانونية وفقاً للشروط التي يحددها الوزير لتقدير تلك الخبرة.

ويعد من يمارس أعمال الموثق الخاص في حكم الموظف العام في حدود تلك الأعمال، وينطبق عليه ما ينطبق على الموظف العام من نصوص تجريمية متعلقة بتلك الأعمال.

مادة (٤)

يشترط فيمن يعين في وظيفة الموثق الحكومي ما يأتي:

١. أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في الحقوق أو الشريعة صادرة من جامعة الكويت أو من إحدى الجامعات المعترف بها في الدولة.

٢. أن يجتاز بنجاح الاختبارات المقررة التي يضعها الوزير.

مادة (٥)

يشترط فيمن يرخص له بمزاولة أعمال الموثق الخاص ما يأتي:

١. أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في الحقوق أو الشريعة صادرة من جامعة الكويت أو من إحدى الجامعات المعترف بها في الدولة.

٢. ألا يكون قد حكم عليه من إحدى المحاكم في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره، وأن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

مادة (٦)

تشكل بقرار من الوزير لجنة تسمى (لجنة قبول الموثق الخاص ومن في حكمه) برئاسة أحد مستشاري محكمة الاستئناف وعضوية وكيل وزارة العدل المساعد لشؤون التسجيل العقاري والتوثيق ومدير الإدارة لبحث الطلبات المقدمة من المشار إليهم في المادة (٣) للترخيص لهم بمزاولة الأعمال المبينة في هذا القانون، ثم يعرض الأمر على الوزير الذي يصدر الترخيص بمزاولة أعمال التوثيق، ويحدد القرار نظام عمل اللجنة.

مادة (٧)

ينشأ بالإدارة جدول لقيد الموثق الخاص في الدولة.

ولا يقيد الموثق الخاص في الجدول إلا بعد أن يسدد الرسم المقرر، وأن يكون لديه عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المرخص لها بالدولة ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية.

مادة (٨)

يؤدى الموثق يميناً أمام الوزير بالصيغة الآتية: (أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بالصدق والأمانة، وأن أحافظ على أسرار وظيفتي).

مادة (٩)

يتولى الموثق الحكومي تحرير العقود وتوثيق المحررات التي يوجب القانون أو يطلب ذوو الشأن توثيقها وإثباتها في السجل المعد لذلك وأخصها ما يلي:

١. الوكالات والإقرارات الرسمية بانواعها كافة بما فيها الإقرارات المشفوعة باليمين.
٢. العقود الرسمية.
٣. عقود تأسيس الشركات وتعديلها وانقضاء الشركات وحلها أو التخارج منها.
٤. حصر إرث غير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية الذين لديهم تركات.
٥. إصدار الشهادات عن المحررات المصدقة لدى الإدارة.
٦. عقود الهبة والإقرار بالرجوع عنها.
٧. التنازل عن مستحقات الإرث والتخارج منها.
٨. المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية مالم يرغبوا بتوثيقها لدى جهات التوثيق الخاصة بهم.
٩. وضع الصيغة التنفيذية على المحررات الواجبة التنفيذ.
١٠. المحررات الأخرى المتعلقة بأعمال التوثيق.

ويكون توثيق المحررات المتعلقة بالوقف والأحوال الشخصية للمسلمين لدى أحد قضاة المحكمة الكلية أو من يخصص لذلك من الموثقين الحكوميين.

مادة (١٠)

يجوز للوزير تفويض مأذونين في توثيق عقود الزواج وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون.

مادة (١١)

يقوم بأعمال التوثيق خارج الدولة قناصل الدولة المعتمدين أو من يقوم مقامهم في البعثات الدبلوماسية، وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير.

مادة (١٢)

يتولى الموثق الخاص تحرير العقود وتوثيق المحررات التي يوجب القانون أو يطلب ذوي الشأن توثيقها وإثباتها في السجل المعد لذلك وأخصها ما يلي:

١. الوكالات والإقرارات الرسمية بأنواعها كافة، ماعدا الوكالات العقارية.

٢. العقود الرسمية.

٣. عقود تأسيس الشركات وتعديلها وانقضاء الشركات وحلها أو التخارج منها.

٤. المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية مالم يرغبوا بتوثيقها لدى جهات التوثيق الخاصة بهم.

٥. المحررات العرفية التي لا تخضع لنصوص قوانين أخرى أو أن تحريرها أو توثيقها من اختصاص سلطة أخرى.

٦. إصدار الشهادات عن المحررات المصدقة التي يقوم بالتصديق عليها.

مادة (١٣)

تقوم الإدارة بإثبات المحررات التي يتم توثيقها في السجلات المعدة لذلك سواء كانت خطية أم إلكترونية، وحفظ أصولها، ووضع الصيغة التنفيذية على صورها الواجبة التنفيذ، وإثباتها في الفهارس الخاصة بها، وإعطاء الصور التي يطلبها ذوو الشأن.

مادة (١٤)

يجب على الموثق قبل تحرير العقود وتوثيق المحررات الآتي:

أ. أن يتثبت من شخصية ذوي الشأن وذلك بالاطلاع على البطاقة المدنية أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه أو أية وثيقة رسمية أخرى صادرة من الدولة، كما يجب على ذوي الشأن أو وكلائهم أن يحضروا أمام الموثق بأنفسهم.

ويجب على الموثق أن يتثبت من أهلية ذوي الشأن وصفاتهم ورضائهم وأن يقرأ عليهم العقود والمحررات وينبههم إلى عواقب الوكالات العامة وعقود الشركات، ويثبت في المحضر أن القراءة قد تمت بالفعل في حضورهم وأنهم علموا بمحتواها.

ب. إذا كان أحد ذوي الشأن يجهل الكتابة أو القراءة فعلى الموثق أن يأخذ بصمات إبهامه، ويثبت ذلك في المحضر.

ج. إذا كان أحد ذوي الشأن ذو إعاقة جسدية تحول دون أخذ توقيعه أو بصمته فعليه أن يسمي شخصاً، ويتثبت الموثق من شخصيته وذلك بالاطلاع على بطاقته المدنية أو جواز سفره أو ما يقوم مقامه، ويكلفه بالتوقيع نيابة عنه في نهاية المحرر، ويثبت ذلك في المحضر.

وإذا كان أحد ذوي الشأن مصاباً بعاهة تحول دون قدرته على التعبير عن إرادته بصورة طبيعية، فعلى الموثق الاستعانة بأحد الخبراء المختصين أو تكليف من يراه بناء على طلب ذوي الشأن للقيام بالمساعدة، وأن يقوم بتحليف المساعد اليمين ويوقعه في نهاية المحرر، ويثبت ذلك في المحضر.

وإذا كان أحـــد ذوي الشأن مصاباً بعاهة ذهنية يقوم بالتوقيع نيابة عنه القيم المعين له من قبل المحكمة.

د. إذا كان الموثق يجهـل لغة ذوي الشأن اسـتعان بمترجم قانونـي معتمـد لترجمـة مـا يطلبـه بحضـور ذوي الشأن، وإذا تعـذر ذلك كلـف ذوي الشأن بإحضار مترجـم يقوم بتحليفه اليمين، ويوقعه في نهاية المحرر، ويثبت ذلك في المحضر.

هـ. إذا كانت المسـتندات إلكترونية يجب على الموثق أن يتحقق من شـخصـية ذوي الشـأن عن طريق شهادة التصديق الإلكتروني للتوقيع الإلكتروني المحمي لكل منهم، وعليه أن يثبت ذلك في المستند الإلكتروني.

فإذا اتضـــح للموثق عدم توافر الأهلية أو الرضـــاء أو إذا كان المحرر ظاهر البطلان كان له رفض التوثيق وإعادة المحرر إلى ذوي الشـــأن مع إبداء أسـباب الرفض كتابة وإثبات ذلك في سجل خاص.

ويتحمل ذوو الشأن أتعاب المترجم أو المساعد.

مادة (١٥)

يتولـــــى الموثق تصديق توقيعـــــات ذوي الشأن في المحررات العرفية بناء على طلبهم، وإثبات ذلك في السـجل، وإعطاء الشـهادات من واقع هذا السـجل، ويجب عليه قبل توقيع ذوي الشـــأن أن يســـتوثق منهم عن موضـــوع المحرر الذي يرغبون في التصـــديق على توقيعاتهم فيه.

وإذا كان المحرر المقدم للتصـــديق على توقيعات ذوي الشـــأن فيه بلغة أجنبية وجب أن يشتمل على ترجمة كاملة باللغة العربية من جهة معتمدة وموقع عليه من ذوي الشأن.

كما يقوم الموثق بإثبات تاريخ المحررات العرفية التي تقدم لهذا الغرض بوضـــع ختم ذي تاريخ عليها بعد إثبات ذلك في الســـجلات، وتعطى شـــهادة بإثبات التاريخ من واقع هذه السجلات.

مادة (١٦)

يجب على الموثق الخاص المرخص له بمزاولة أعمال التوثيق الآتي:

١. مسك سجل يدوي أو إلكتروني لتحرير المعاملات وتسجيلها.

٢. الاحتفاظ بملفات مرقمة بحسب التواريخ للنسخ الأصلية للمحررات التـــي قام بتحريرها أو توثيقها أو إثبات تاريخها أو أية معاملة أخرى قام بها.

٣. الاحتفاظ بنسخة من أية مستندات أو محررات استند إليها عند إجرائه المعاملة، وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (١٧)

يمارس المواطنون المرخص لهم أعمالهم من خلال مكتب مرخص لهذا الغرض، ويمارس المحامون المرخص لهم أعمالهم من خلال مكتب محاماة.

مادة (١٨)

لا تسلم صور المحررات التي تم توثيقها أو التصديق عليها إلا لأصحاب الشأن.

ويجوز تسليم صورة من المحرر للغير بأمر من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية.

مادة (١٩)

لا يجوز للإدارة تسليم صورة تنفيذية ثانية من المحرر الموثق المذيل بالصيغة التنفيذية إلا بحكم من القاضي المختص.

مادة (٢٠)

لا يجوز أن تنقل من الإدارة أصـــول المحررات التي تم توثيقها أو الوثائق المتعلقة بها، ويجوز بناء على أمر قضـــائي الاطلاع عليها في مكان حفظها أو الاطلاع على قاعدة بيانات المستندات الإلكترونية الموثقة أو الاكتفاء بصور هذه المستندات.

واســـتثناءً من أحكام هذه المادة يجوز للمحكمة أو النيابة العامة على حســـب الأحوال أن تصدر قراراً بضم أصل محرر موثق إلى قضية منظورة أمامها وفي هذه الحالة يجب أن ينتقل القاضـي أو عضو النيابة إلى الادارة لتحرر بحضوره صورة مطابقة للأصل وتذيل

بمحضر يوقعه أي من القاضي أو عضو النيابة والموثق وأمين سر المحكمة أو النيابة ثم يضم أصل المحرر إلى ملف القضية، وتقوم الصورة مقامه لحين رده إلى الإدارة.

مادة (٢١)

يحق لمن رفض توثيق محرره أو طلب التصديق أو إثبات التاريخ في الأوراق العرفية أن يتظلم إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغه بالرفض، وله أن يطعن في القرار الصادر من القاضي طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة (١٦٤) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠المشار إليه.

ولا يحوز قرار القاضي أو حكم المحكمة في التظلم من رفض التوثيق قوة الأمر المقضي به في موضوع المحرر.

مادة (٢٢)

لا يجوز للموثق أن يباشر أي عمل من الأعمال المبينة في هذا القانون في شأن يخصه شخصياً أو يخص زوجه أو تربطه بأصحاب الشأن فيه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

ويستثنى من أحكام تلك المادة الوكالات الخاصة التي يبرمها ذوي الشأن للمحامين لمزاولة أعمال المحاماة، سواء أبرمها المحامي المرخص له بمزاولة أعمال التوثيق لشخصه أو لأي فرد تربطه به صلة قرابة أو مصاهرة.

مادة (٢٣)

يختص بتأديب الموثق الخاص لجنة تأديب تشكل بقرار من الوزير برئاسة أحد مستشاري محكمة الاستئناف وعضوية أحد قضاة المحكمة الكلية، ومدير الإدارة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصاتها والواجبات والمحظورات والعقوبات ونظام عمل اللجنة وإجراءاتها.

ويصـــدر الوزيـــر قراراً بندب عدد من موظفي الإدارة لتولي مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون وضـــبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامها وتحرير المحاضـــر لإثبات هذه الجرائم وإحالتهم إلى لجنة التأديب.

مادة (٢٤)

تختص النيابة العامة في التحقيق والتصـــرف والادعاء في الجرائم المنصـــوص عليها في هذا القانون.

مادة (٢٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ســـنة وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زاول أعمال التوثيق دون أن يكون مرخصاً له بذلك.

مادة (٢٦)

يعاقـــــب الموثق بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا خالف أحد الأحكام المنصـوص عليها في هذا القانون أو أفشـى سـراً من الأسـرار التي اطلع عليها بحكم عمله، ويوجه الاتهام من قبل اللجنة المشـكلة لتأديب الموثقين الخاصين ومن في حكمهم.

مادة (٢٧)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشـهر من تاريخ نشـر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

وتشـــمل على الأخص إجراءات التوثيق والتصـــديق على التوثيقات واثبات التاريخ وتحديد الرســـوم الواجب أداؤها وأتعاب الموثق الخاص ومن في حكمه وكذلك شـــروط الترخيص للموثق الخاص ومدته وتجديده وانتهاءه وشـــطبه وإلغاءه وإجراءات قيده وطرق حفظ سجلات الموثق الخاص ونسخها ونقلها إلى الإدارة للاحتفاظ بها والشروط اللازمة لإنشاء مكاتب التوثيق وعملها والإشراف عليها.

مادة (٢٨)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٢٩)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن التوثيق

لما كانت دولة الكويت قد دخلت مرحلة جديدة من التطور الإداري، ومع رؤية الدولة المستقبلية في تحديث هيكلها الإداري وازدياد أعداد الشركات والمؤسسات التي تتطلب معاملاتها السرعة في إنجازها، وكذلك الحاجة المتزايدة إلى إصدار العديد من التوكيلات والتصديق على الوثائق والعقود والاتفاقات الخاصة بنشاطها التجاري، ونظراً لحاجة الكثير من الأفراد لسرعة إنهاء معاملاتهم مع مكاتب التوثيق المختلفة لإصدار توكيلات أو إثبات تواريخ المحررات العرفية والتصديق على التوثيق على التوقيعات وإلى غير ذلك من المهام المنوط بمكاتب التوثيق القيام بها، ولما كان القانون رقم (٤) لسنة١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق بمواده الحالية يعد مقيداً لذلك التطوير، ونظراً للازدحام الشديد على مكاتب التوثيق الحكومية وضيق مواعيد العمل، فلقد تقدمنا بهذا المقترح بما يسمح بمواكبة إدارة التوثيق للتطور الرقمي وبما يسمح للمواطنون في المساهمة في ذلك المجال من خلال تراخيص يصدرها الوزير المختص، كما يسمح ذلك القانون بالترخيص للمحامين في مزوالة أعمال التوثيق ولما لمكاتب المحاماة والاستشارات القانونية الكويتية من خبرة قانونية في ذلك السياق فضلاً عن كثرة ما تقوم به من أعمال قضائية يتطلب الغالب منها التعامل مع مكاتب التوثيق، وتوافر القوى البشرية المؤهلة للقيام بهذه الأعمال.

كما أن هذا المقترح يساهم في توفير وظائف لأعداد من خريجي كليات الحقوق والشريعة وحملة إجازتها الذين لم تتهيأ لهم فرص العمل الحكومي في مجال تخصصهم، وكذلك ممن عملوا في الأعمال القضائية والقانونيين على النحو الوارد بالقانون هذا من جهة، ومن جهة أخرى توفير نفقات افتتاح مكاتب توثيق جديدة بالمحافظات التي تشمل رواتب الموظفين ومصاريف إدارية وأجور المباني وغيرها مما يشكل عبئاً مالياً على خزانة الدولة.

وعليه فإن هذا الاقتراح يمثل تيســـيراً على المراجعين لمكاتب التوثيق الحكومية، واتجاهاً حضــارياً يتفق مع ما هو معمول به في الغالب من الدول الكبرى والدول العربية الشـقيقة، ومع كل ما سـبق تقدمنا بهذا المقترح مع منح الحكومة مهلة سـتة أشـهر من تاريخ نشـر القانون المقترح في الجريدة الرســـمية لإعداد ما يلزم لتنفيذه وإصـــدار القرارات التنظيمية واللوائح اللازمة لذلك.

٤٨

رئيس مجلس الوزراء
دولة الكويت

The Prime Minister
State of Kuwait

مجلس الأمة
I_20364_2019
20/08/2019

صادر
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
11098 - 2019
التاريخ ١٩/٨/٢٠١٩

معالي الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم **الموقر**

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المرسوم رقم (211) لسنة 2019 بإحالة مشروع قانون بشأن التوثيق .

آملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

الأمانة العامة لمجلس الوزراء
G2G

٢٢/٨/٢٠١٩

مرسوم رقم 211 لسنة 2019

بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناءً على عرض وزير العدل ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بشأن التوثيق .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

وزير العدل

المستشار/ د. فهد محمد محسن العفاسي

٨١

صدر بقصر السيف في : 18 ذوالحجة 1440هـ
الموافق : 19 أغسطس 2019م

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2019

بشأن التوثيق

بعد الاطلاع على الدستور.

- وعلى المرسوم رقم (5) لسنة 1959 بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (38 لسنة 1980) بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (39 لسنة 1980) بشأن الاثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والمعدل بالقانون رقم 61 لسنة 1982 .
- وعلى القانون رقم (51) لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الالكترونية.
- وعلى القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والمعدل بالقانون رقم 15 لسنة 2017 .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه.

وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الوزيـــــــر : وزير العدل .

الإدارة : إدارة التوثيق

الموثـــــق : الشخص الذي يعهد إليه القيام بأعمال التوثيق وما ارتبط بها على الوجه المبين بهذا القانون .

الموثّق الحكومي : الموثق بالإدارة المنوط به الأعمال المبينة بهذا القانون .

الموثق الأهلي : كل من رخص له بممارسة الأعمال المبينة بهذا القانون .

السجـــــــل : السجل – ورقيا أو الكترونيا – المعد لإثبات المعاملات التي يجريها الموثق وفقا لهذا القانون .

مادة (2)

تنشأ بوزارة العدل إدارة للتوثيق يرأسها مدير ، وتضم عددا من الموثقين يتولون توثيق المحررات والتصديق على التوقيعات واثبات التاريخ في المحررات العرفية ووضع الصيغة التنفيذية على المحررات الواجبة التنفيذ ويشمل ذلك كافة المحررات والتوقيعات المحمية الكترونيا .

٨٣

ويجوز بقرار من وزير العدل الترخيص للأفراد أو الشركات المهنية القيام بهذه الأعمال وفقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويؤدي الموثقون قبل مباشرة أعمالهم يمينا أمام الوزير بأن يقوموا بأعمال وظائفهم بالصدق والأمانة .

مادة (3)

للوزير إصدار قرارات بتفويض ممثلي الحكومة بالخارج في القيام بما يفوضون به من أعمال التوثيق في جهات عملهم ، وتقوم الإدارة بالتصديق على توقيعاتهم .

مادة (4)

ينشأ بالإدارة نظام الكتروني مؤتمت يكون معدا ومبرمجا للمهام المسندة إليه والمذكورة في المادتين (5 ، 6) من هذا القانون .

مادة (5)

يختص الموثق الحكومي بتوثيق المحررات التي يوجب القانون أو يطلب ذوو الشأن توثيقها وأخصها ما يلي :

1 – الوكالات والإقرارات الرسمية بكافة أنواعها .

2 – العقود الرسمية .

3 – عقود تأسيس الشركات وتعديلها وانقضاء الشركات وحلها أو التخارج منها .

4 – حصر إرث غير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية الذين لديهم تركات.

5 – إصدار الشهادات عن المحررات المصدقة لدى الإدارة .

٨٤

6 – عقود الهبة والإقرار بالرجوع عنها .

7– التنازل والتخارج عن مستحقات الإرث .

8– توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية ما لم يرغبوا بتوثيقها لدى جهات التوثيق الخاصة بهم .

9 – وضع الصيغة التنفيذية على المحررات الواجبة التنفيذ .

10– المحررات الأخرى المتعلقة بأعمال التوثيق.

ويختص بتوثيق المحررات المتعلقة بالوقف والأحوال الشخصية للمسلمين أحد القضاة أو من يخصص لذلك من الموثقين الحكوميين على النحو المبين باللائحة التنفيذية، ويجوز للوزير أن يفوض مأذونين في توثيق عقود الزواج وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها هذه اللائحة.

مادة (6)

يختص الموثق الأهلي بتوثيق المحررات الآتية :

1 – الوكالات ما عدا الوكالات العقارية ، والإقرارات الرسمية بكافة أنواعها .

2 – العقود الرسمية .

3 – عقود تأسيس الشركات وتعديلها وانقضاء الشركات وحلها أو التخارج منها .

4– إصدار الشهادات عن المحررات التي يقوم بالتصديق عليها.

5– توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية ما لم يرغبوا بتوثيقها لدى جهات التوثيق الخاصة بهم .

٨٥

مادة (7)

يشترط فيمن يرخص له من الأفراد وممثلي الشركات المهنية بمزاولة الأعمال المبينة بالمادة (6) من هذا القانون :

أ – أن يكون كويتي الجنسية .

ب – أن يكون حاصلا على شهادة جامعية في الشريعة أو الحقوق صادرة من جامعة الكويت أو إحدى الجامعات المعترف بها.

ج – أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

د – أن تتوافر لديه مدة خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات .

هـ – أن يقدم عقد تأمين ساري المفعول طول مدة الترخيص ضد المسئولية عن الأخطاء المهنية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أحكام عقد التأمين وحدود تغطيته للمسئولية .

مادة (8)

تقوم الإدارة بإثبات المحررات التي يتم توثيقها في السجلات المعدة لذلك سواء أكانت خطية أم الكترونية ، وحفظ أصولها ، ووضع الصيغة التنفيذية على صورها الواجبة التنفيذ ، واثباتها في الفهارس الخاصة بها ، وإعطاء الصور التي يطلبها ذوو الشأن .

مادة (9)

يجب على الموثق التحقق من شخصية ذوي الشأن بالاطلاع على أصل البطاقة المدنية أو جواز السفر أو أي وثيقة رسمية أخرى صالحة لإثبات الشخصية ، وأن يثبت ذلك الاطلاع في المحرر ذاته .

٨٦

مادة (10)

إذا كانت المستندات الكترونية يجب على الموثق أن يتحقق من شخصية ذوي الشأن عن طريق شهادة التصديق الالكتروني للتوقيع الالكتروني المحمي لكل منهم ، وعليه أن يثبت ذلك في المستند الالكتروني.

مادة (11)

يجب على الموثق قبل إجراء التوثيق أن يتثبت من أهلية المتعاقدين ورضائهم ، فإذا اتضح له عدم توافر الأهلية أو الرضاء أو إذا كان المحرر ظاهر البطلان كان له رفض التوثيق وإعادة المحرر إلى ذوي الشأن مع إبداء أسباب الرفض كتابة وإثبات ذلك في سجل خاص .

مادة (12)

يقوم الموثق بالتصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية بناء على طلبهم وإثبات ذلك في السجلات الخاصة بها وإعطاء الشهادات بحصول التصديق.

ويجب عليه قبل التوقيع من ذوي الشأن أن يستوثق منهم عن موضوع المحرر الذي يرغبون في التصديق على توقيعاتهم فيه.

مادة (13)

إذا كان المحرر المقدم للتصديق على توقيعات ذوي الشأن فيه بلغة أجنبية وجب أن يشتمل على ملخص له باللغة العربية موقعاً عليه منهم.

مادة (14)

يقوم الموثق بإثبات تاريخ المحررات العرفية التي تقدم لهذا الغرض بوضع خاتم ذي تاريخ عليها بعد إثبات ذلك في السجلات.

وتعطى الشهادات بإثبات التاريخ من واقع هذه السجلات .

مادة (15)

يجب على الموثق الأهلي أن يسلم إدارة التوثيق نسخة أصلية – ورقية أو الكترونية – من المحررات التي يقوم بتوثيقها ، أو التصديق عليها ، أو إثبات تاريخها .

مادة (16)

تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون اجراءات التوثيق والتصديق على التوثيقات وإثبات التاريخ وتحدد الرسوم الواجب أداؤها وأتعاب الموثق الأهلي .

مادة (17)

لا تسلم صور المحررات التي تم توثيقها أو التصديق عليها إلا لأصحاب الشأن .

ويجوز تسليم صورة من المحرر للغير بأمر من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية .

مادة (18)

لا يجوز للإدارة تسليم صورة تنفيذية ثانية من المحرر الموثق إلا بحكم من القاضي المختص.

مادة (19)

لا يجوز أن تنقل من الإدارة أصول المحررات التي تم توثيقها أو الوثائق المتعلقة بها .

ويجوز بناء على أمر قضائي الاطلاع عليها في مكان حفظها أو الاطلاع على قاعدة بيانات المستندات الالكترونية الموثقة أو الاكتفاء بصور هذه المستندات .

مادة (20)

استثناء من حكم المادة السابقة يجوز للمحكمة أو النيابة العامة – حسب الأحوال – أن تصدر قراراً بضم أصل محرر موثق إلى قضية منظورة أمامها، وفي هذه الحالة يجب أن ينتقل القاضي أو عضو النيابة الى الإدارة لتحرر بحضوره صورة مطابقة للأصل وتذيل بمحضر يوقعه أي من القاضي أو عضو النيابة والموثق وأمين سر المحكمة أو النيابة ثم يضم أصل المحرر إلى ملف القضية وتقوم الصورة مقامه لحين رده إلى الإدارة.

مادة (21)

يحق لمن رفض توثيق محرره أو طلب التصديق أو اثبات التاريخ في الأوراق العرفية أن يتظلم إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية خلال خمسة عشر يوما من إبلاغه بالرفض ، وله أن يطعن في القرار الصادر من القاضي طبقا للقواعد المنصوص عليها في المادة 164 من المرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 المشار إليه .

ولا يحوز قرار القاضي أو حكم المحكمة في التظلم من رفض التوثيق قوة الأمر المقضي به في موضوع المحرر .

٨٩

مادة (22)

لا يجوز للموثق أن يباشر أي عمل من الأعمال المبينة في هذا القانون في شأن يخصه شخصياً أو يخص زوجه أو تربطه بأصحاب الشأن فيه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

مادة (23)

تشكل بقرار من الوزير لجنة برئاسة أحد مستشاري محكمة الاستئناف وعضوية وكيل وزارة العدل المساعد لشئون التسجيل العقاري والتوثيق ومدير الإدارة لبحث الطلبات المقدمة من الأفراد أو الشركات المهنية للترخيص بمزاولة الأعمال المبينة في هذا القانون ، ثم العرض على الوزير ، ويحدد القرار نظام عمل اللجنة .

مادة (24)

ينشأ بالإدارة جدول لقيد الموثق الأهلي وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون بياناته وشروط وإجراءات القيد فيه .

مادة (25)

يختص بتأديب الموثق الأهلي لجنة تأديب تشكل بقرار من الوزير برئاسة أحد مستشاري محكمة الاستئناف وعضوية أحد قضاة المحكمة الكلية ، ومدير الإدارة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الواجبات والمحظورات والجزاءات ونظام عمل اللجنة واجراءاتها .

مادة (26)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول دون أن يكون مختصا أو مرخصا له أو مفوضا بأي عمل من الأعمال الواردة في هذا القانون .

مادة (27)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (28)

يلغى القانون رقم (4) لسنة 1961 المشار إليه وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (29)

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ نشره .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :

الموافق :

٩١

التاريخ: .....

الاشارة: .....

مذكـرة إيضاحية

لمشروع القانون رقم لسنة ٢٠١٩ بشأن التوثيق

تكمن أهمية مشـــروع القانون لما له من أثر بالغ في تعزيز مبادئ العدالة والتنافســية والحرص على الإرتقاء بمســـتوى الخدمات الحكومية المتعلقة بالتوثيق لما لها من أهمية كبيرة في إثبات الحقوق وإســـتقرار المعاملات ومجابهة ما تعانيه الوزارة حالياً من تأخر في معاملات التوثيق الأمر الذي ينعكس ســـلباً على معاملات طالبي الخدمة خاصـــة المستثمرين الأمر الذي استدعى تدخلاً سريعاً لتحسين مستوى التوثيق من خلال الترخيص لكاتب عدل أهلي من غير موظفي التوثيق وفقاً لضـــوابط وإشـــتراطات وإجراءات توفر آلية متميزة، بالإضافة إلى أن توثيق المستندات بات أحد المعوقات أمام المستثمرين في الكويت مما يلزم معه إيجاد الحلول المناسبة للمستثمرين الكويتيين والأجانب لتأسيس أعمالهم ومباشرة إستثماراتهم في الكويت حيث أن الطموحات على مستوى الاقتصاد تتمثل في فتح أسواق بشكل أوسع من أي وقت مضى والإستمرار في إجتذاب الإستثمارات الأجنبية، وهو أمر يتطلب لتحقيقه إزالة كافة المعوقات التي تؤدي إلى تأخير تأسيس الشركات في الكويت ومنها إجراءات التوثيق.

ويهدف مشـروع القانون إلى تعزيز مبادئ العدالة والتنافسية والحرص على الإرتقاء بمســـتوى الخدمات الحكومية، حيث تعاني مكاتب التوثيق التابعة لوزارة العدل حالياً من تأخر معاملات التوثيق بسبب التزايد الكبير في طلبات التوثيق، بالإضافة إلى ضرورة توفير السرعة للقطاع الخاص لتوثيق المستندات عن طريق فتح المجال لكتاب عدل خاصين قادرين على تلبية متطلبات السوق بما يلبي حاجات المتعاملين بتنافسية وجودة عالية خلال الأوقات التي تتناســـب مع حاجاتهم، كما بات ضـــرورياً توفير خدمات التوثيق باللغة الإنجليزية الذي يعتبر ضرورة للحفاظ على مكانة الكويت كوجهة لجذب الإستثمارات.

مجمع الوزارات – ص.ب : ٦ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت – تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ – فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P.O.Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel.: 22480000 - Fax : 22463925
cfo@moj.gov.kw

وتناولت المادة الأولى التعريفات ونصت المادة الثانية على إنشاء إدارة للتوثيق بوزارة العدل يرأســـها مدير بمعاونة عدد من كتاب العدل (الموثقين) وذكرت المادة وظيفة كاتب العدل وأجازت الفقرة الثانية للوزير الترخيص للأفراد والشـــركات المهنية القيام بأعمال التوثيق وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية، وتيسيراً لإجراءات التوثيق على المقيمين خارج البلاد أجازت المادة الثالثة للوزير أن يصـــدر قراراً بتفويض ممثلي الحكومة بالخارج في القيام ببعض أعمال التوثيق في جهات عملهم وفي حدود التفويض الصـادر لهم، ولإمكان إستعمال هذه المحررات في البلاد يلزم أن تقوم الإدارة بالتصـديق على توقيعات المفوضـــين بالتوثيق. وأوجبت المادة الرابعة إنشـــاء نظام إلكتروني بالإدارة يكون معداً ومبرمجاً للمهام المسندة إليه.

وإذا كانت إدارة التوثيق هي صاحبة الإختصاص العام في توثيق المحررات الرسمية فإن غيرها من الجهات تشاركها بعضـها في حدود معينة، ولذلك عينت المادتان الخامسـة والسادسة حدود إختصاص كل جهة من جهات الإختصاص في توثيق المحررات الرسمية فقررت المادة الخامسة الإختصاص العام لكاتب العدل الحكومي في توثيق جميع المحررات التي يوجب القانون أو يطلب ذوو الشـــأن توثيقها واســـتثنت منها ما كان متعلقاً بالوقف أو بالأحوال الشـــخصـــية للمســـلمين فيختص بها أحد القضـــاة أو الموثقين الشـــرعيين، وأجازت للوزير أن يفوض مأذونين في توثيق عقود الزواج وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة، وحددت المادة السـادسـة إختصـاصـات كاتب العدل الأهلي، وجاءت المادة السـابعة بالشـروط الواجب توافرها فيمن يرخص له من الأفراد وممثلي الشـركات المهنية بمزاولة أعمال كاتب العدل الأهلى. وتناولت المادة الثامنة أن تقوم الإدارة بإثبات المحررات التي تتولى توثيقها في السجلات المعدة لذلك وحفظ أصولها وإعطاء الصور لذوي الشأن.

مجمع الوزارات – ص.ب : ٦ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت – تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ – فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P.O.Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel.: 22480000 - Fax : 22463925
@kuwaitmoj
cfo@moj.gov.kw

وأوجبت المادة التاسعة على كاتب العدل التأكد من شخصية ذوي الشأن، إما بالإطلاع على أصل البطاقة المدنية أو جواز السفر أو أي وثيقة أخرى صالحة لإثبات الشخصية ومن الواضح أن إحدى الوسيلتين تغني عن الأخرى في التحقق من شخصية ذوي الشأن، وأجازت المادة لكاتب العدل في حالة الضرورة سماع شاهدين بالغين عاقلين معروفين له التعريف بذوي الشأن، وقد جاء ذلك تيسيراً للمعاملات. وقد أوجبت المادة العاشرة على كاتب العدل إذا كانت المستندات إلكترونية التحقق من شخصية ذوي الشأن عن طريق شهادة التصديق الإلكتروني للتوقيع الإلكتروني المحمي لكل منهم. وتحدد المادتان الحادية عشر والثانية عشر مدى رقابة كاتب العدل على المحرر عند توثيقه فتلزمه المادة الحادية عشر أن يتثبت - قدر الإمكان وفي حدود الظاهر – من توافر أركان العقد الرئيسية، وهى الرضا والمحل والسبب، فإذا إتضح له عدم توافرها أو إحداها، إمتنع عن التوثيق وأعاد المحرر إلى أصحاب الشأن مبدياً أسباب إمتناعه كتابة. وأناطت المادة الثانية عشر بكاتب العدل عملية التصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية بناء على طلبهم وتوابع هذه العملية من إثبات في السجلات وإعطاء الشهادات بحصول التصديق، وأوجبت عليه الفقرة الثانية أن يستوثق من ذوي الشأن عن موضوع المحرر الذي سيصدق على توقيعاتهم فيه دون رقابة منه على صحته، كما ضمنت المادة الثالثة عشر إشتمال كل محرر مقدم للتصديق على التوقيعات فيه على ملخص اللغة العربية إذا كان أصل المحرر بلغة أجنبية.

وفي معرض عملية إثبات التاريخ في المحررات العرفية تفي المادة الرابعة عشر بإختصاص كاتب العدل فيها وفي مستلزماتها من إثبات في السجلات الخاصة وإعطاء الشهادات بحصولها. وأوجبت المادة الخامسة عشر على كاتب العدل الأهلي أن يسلم الإدارة نسخة أصلية من المحررات التي يقوم بتوثيقها أو التصديق عليها أو إثبات تاريخها. وأناطت المادة السادسة عشر باللائحة التنفيذية للقانون أن يبين فيها إجراءات التوثيق في مختلف صوره، وتحديد الرسم الواجب أداؤه وأتعاب كاتب العدل الأهلي.

مجمع الوزارات – ص.ب : ٦ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت – تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ – فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P.O.Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel.: 22480000 - Fax : 22463925
@kuwaitmoj
cfo@moj.gov.kw

وتتناول المادتان السـابعة عشـر والثامنة عشـر حكم صـور المحررات، فتقرر أنه لا يجوز تسـليمها إلا لذوي الشـأن ما لم يأذن قاضـي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية – بأمر على عريضـة – بتسـليمها للغير. وتسـلم من المحرر صـورة تنفيذية واحدة ولا يجوز تسليمه صورة أخرى إلا بحكم من قاضي الأمور المستعجلة.

وأوجبت المادة التاسـعة عشـر بأن أصـول المحررات والوثائق المتعلقة بها في مكتب التوثيق لا تنقل منه بل يجوز بناء على أمر قضـائي الإطلاع عليها في مكان حفظها أو الإطلاع على قاعدة بيانات المسـتندات الإلكترونية الموثقة أو الإكتفاء بصـور هذه المستندات. أما ذات المحررات فيجوز للمحكمة أو النيابة العامة إصدار قرار بضمها، ويكون تنفيذ هذا القرار – كما أوضحت المادة العشرون – بإنتقال القاضي أو عضو النيابة ليحرر محضراً في الإدارة يوقعه هو وكاتب العدل وأمين سر المحكمة أو النيابة فينقل فيه صورة مطابقة للأصل ويحفظ المحضر بدل الأصل في مكتب التوثيق لحين رد الأصل من ملف القضية المنظورة.

وتجيز المادة الواحد والعشرون لمن رفض توثيق محرره أو طلب التصديق أو إثبات التاريخ في الأوراق العرفية أن يتظلم إلى قاضـي الأمور الوقتية وفقاً لما تنص عليه المادة (١٦٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، من طرق التظلم إلى المحكمة من الأوامر على عرائض. ولما كان قرار القاضـي أو حكم المحكمة في التظلم منه هما من قبيل القرارات والأحكام الوقتية فهما لا يمنعان صاحب المصلحة من التمسك موضوعياً ببطلان المحرر ولذا وجب النص على أنهما لا يحوزان قوة الشئ المقضي به في موضوع المحرر ذاته.

مجمع الوزارات – ص. ب : ٦ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت – تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ – فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥

Ministries Complex - P.O.Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel.: 22480000 - Fax : 22463925

www.moj.gov.kw @kuwaitmoj cfo@moj.gov.kw

التاريخ: .....
الاشارة: .....

وضماناً للثقة اللازمة في عملية التوثيق، حرمت المادة الثانية والعشرون على الموثق أن يباشر أي عمل من الأعمال المبينة في هذا القانون في شأن يخصه شخصياً أو يخص زوجه أو تربطه بأصحاب الشأن فيه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

ووضعت المادة الثالثة والعشرون شرطاً لشغل وظيفة موثق شرعي أن يخضع الراغبون من موظفي إدارة التوثيقات الشرعية للعمل بها لدورة تدريبية يصدر بنظامها ومدتها قرار من الوزير.

وأعطت المادة الرابعة والعشرون للوزير أن يصدر قراراً بتشكيل لجنة لبحث الأعمال المبينة في هذا القانون ويحدد القرار نظام عمل اللجنة والتظلم من قراراتها. وأوجبت المادة الخامسة والعشرون إنشاء جدول بالإدارة لقيد كاتب العدل الأهلي، وتحدد اللائحة التنفيذية بياناته وشروط وإجراءات القيد فيه.

ونصت المادة السادسة والعشرون على أن يختص بتأديب كاتب العدل الأهلي لجنة تأديب تشكل بقرار من الوزير برئاسة أحد مستشاري محكمة الاستئناف وعضوية أحد قضاة المحكمة الكلية، ومدير الإدارة، وتحدد اللائحة التنفيذية الجزاءات ونظام عمل اللجنة وإجراءاتها. وحددت المادة السابعة والعشرون العقوبات على كل من زاول أي عمل من الأعمال الواردة في هذا القانون دون أن يكون مختصاً أو مرخصاً له أو مفوضاً. وفوضت المادة الثامنة والعشرون وزير العدل في إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ونصت المادة التاسعة والعشرون على إلغاء القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق، وكل حكم يتعارض مع هذا القانون.

أ ٢٠١٩/٧/١٠.

مرفق رقم (4)

كتابان برأي وزارة العدل

٥٣٠

وزارة العدل
مكتب الوزير

Mini tice
Minist

مجلس الأمة
I_09536_2018
18/03/2018

التاريخ: ١٨/١/٢٠١٨ الإشاره: MOJ-I-2018-005296

معالي الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم **الموقـــر**

" رئيـس مجلـس الأمـة "

تحية طيبة وبعد،،،

إشـــارة إلـــى كتـــاب معـــاليكم رقـــم ١٧٥٠٥ بتـــاريخ ٢٠١٨/١/١١ المرفـــق بـــه الإقتـــراح بقـــانون باســـتبدال نـــص المـــادة (٤) مـــن القـــانون رقـــم (٤) لســـنة ١٩٦١ بإصـــدار قـــانون التوثيـــق المقـــدم مـــن الســـادة الأعضـــاء/ **عبـــدالله يوســـف الرومـــي، عبدالكريم عبدالله الكندري، رياض أحمد العدساني.**

نرسل لمعاليكم رفق هذا مذكرة بوجهة نظر الوزارة في الإقتراح بقانون المشار إليه.

برجاء التفضّل بالإحاطة.

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير،،،

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المستشار/ د. فهد محمد العفاسي

وزير العدل

ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية

م: ٢٠١٨/١/٢٣

هاتف: Tel.: 22465677 / 22432510
فاكس: Fax: 22401556

التاريخ: .....

الاشارة: .....

مـذكـــرة

مذكرة بوجهة نظر وزارة العدل في الإقتراح بقانون باستبدال نص المادة (٤) من القانون رقم (٤ لسنة ١٩٦١) بإصدار قانون التوثيق

==========

الوقـــائـــع:

تنصّ المادة الأولى من الإقتراح بقانون المشار إليه على أنه :

"يستبدل بنص المادة (٤) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ المشار إليه النص التالي:

لوزير العدل إصدار قرارات بتفويض المحامين الكويتيين ممن مضى على تخرجهم عشر سنوات على الأقل وممثلي الحكومة في الخارج في القيام بما يفوضون فيه من أعمال التوثيق في الجهات الكائنين بها، على ألا يكون المفوّض طرفاً أو صاحب مصلحة في العلاقة موضوع التوثيق.

ويجب أن يكون طالب التوثيق ممن يجيد القراءة والكتابة وإلا وقع المحرر باطلاً ويقوم كاتب العدل بالتصديق على توقيعات هؤلاء المفوّضين.

ويصدر وزير العدل القرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذ أحكام الفقرتين السابقتين متضمنة على وجه الخصوص بيان الإجراءات والشروط المتطلبة للحصول على التفويض، ووضع الضوابط اللازمة لممارسة أعمال التوثيق ونظام التفتيش على المفوّضين، والجزاءات الإدارية على ما يقع منهم من مخالفات وتحديد أتعابهم".

وورد بالمذكرة الإيضاحية المرافقة بالقانون المشار إليه ما يلي :

صدر القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق وناط في المادة الرابعة منه برئيس دائرة العدل (وزير العدل) إصدار قرارات بتفويض أشخاص أو جهات بعينها في القيام

مجمع الوزارات – ص.ب : ٦ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت – تلفون: ٢٢٤٨٠٠٠٠ – فاكس: ٢٢٤٦٣٩٢٥

Ministries Complex - P.O.Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel.: 22480000 - Fax : 22463925

التاريخ: .....

الاشارة: .....

ببعض أعمال التوثيق في الجهات الكائنة بها تيسيراً على أصحاب المصالح من المواطنين وغيرهم في إنهاء إجراءات توثيق محرراتهم الرسمية أو العرفية والتصديق عليها.

ولما كانت دولة الكويت قد دخلت مرحلة جديدة من التطور الإداري والنمو المتزايد في الأنشطة التجارية والإقتصادية، ومع زيادة عدد الشركات والمؤسسات التي تتطلب معاملاتها المتبادلة مع الجهات الحكومية والخاصة إصدار العديد من التوكيلات والتصديق على الوثائق والعقود والإتفاقات الخاصة بنشاطها التجاري.

ونظراً إلى حاجة الكثير من المواطنين لإنهاء معاملاتهم مع مكاتب التوثيق المختلفة لإصدار توكيلات أو إثبات تواريخ المحررات العرفية والتصديق على التوثيق على التوقيعات إلى غير ذلك من المهام المنوطة بمكاتب التوثيق القيام بها.

ولما كانت مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية الكويتية فضلاً عن كثرة ما تقوم به من أعمال قضائية يتطلب الغالب منها التعامل مع مكاتب التوثيق، فإنها تستخدم العديد من الكويتيين خريجي كليات الحقوق، ونظراً لما يتوافر لدى أغلبية هذه المكاتب من إمكانيات القوى البشرية المؤهلة علمياً للقيام بهذه الأعمال، ودعماً لعمل مكاتب التوثيق وتسهيلاً للإجراءات على المواطنين وسرعة إنجاز معاملاتهم، رُئيَ أن يُناط بها القيام بأعمال التوثيق وإثبات التواريخ واعتماد التوكيلات العرفية وغيرها من الأعمال التي يصدر بتحديدها وشروطها وقواعد ممارستها والمسؤولين عنها بهذه المكاتب قرار من وزير العدل أسوةً بالمتبع في تفويض ممثلي الحكومية بالخارج في القيام ببعض المهام التي تدخل في اختصاص مكاتب التوثيق التابعة لوزارة العدل.

وفي هذا توفير وظائف لأعداد من خريجي كليات الحقوق وحملة إجازتها الذين لم تتهيأ لهم فرص العمل في مجال تخصصهم، من جهة ومن جهة أخرى توفير نفقات مكاتب التوثيق

مجمع الوزارات – ص.ب : ٦ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت – تلفون: ٢٢٤٨٠٠٠٠ – فاكس: ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P.O.Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel.: 22480000 - Fax : 22463925

التاريخ: .....

الاشارة: .....

بالمحافظات من رواتب الموظفين، ومصاريف إدارية، وأجور المباني وما إليها مما يُشكل عبئاً مالياً على خزانة الدولة على ألا يتولى هذه الأعمال إلا من مضى على تخرجه عشر سنوات على الأقل ضماناً لتوافر الخبرة بهذه الأعمال.

وتحقيقاً لحياد المفوضين ودفعاً لأية شبهة، نص الإقتراح على عدم جواز قيام الموثق بتوثيق أي محرر يكون طرفاً أو صاحب مصلحة فيه وهو ما تضمنه نص المادة الأولى التي استلزمت أيضاً ضرورة أن يكون طالب التوثيق ممن يجيد القراءة والكتابة ضماناً لإحاطته بموضوع المحرر وهو ما نصت عليه هذه المادة أيضاً مرتبة البطلان على مخالفته.

الـــرأي

نوضح بادئ ذي بدء أن المادة (٤) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق تنص على أن :

"لرئيس دائرة العدل (وزير العدل) إصدار قرارات بتفويض أئمة المساجد في القرى وممثلي الحكومة بالخارج في القيام بما يفوضون به من أعمال التوثيق في الجهات الكائنون بها، ويقوم كاتب العدل بالتصديق على توقيعات هؤلاء المفوضين".

وفي تفسير هذه المادة قالت المذكرة الإيضاحية لقانون التوثيق المشار إليه **"..... وتيسيراً لإجراءات التوثيق على المقيمين خارج البلاد، وعلى أهل القرى الذين يحتاجون إلى تحرير بعض الأوراق الرسمية حيث هي أجازت المادة الرابعة لرئيس العدل أن يصدر قرارات بتفويض أئمة المساجد في القرى وممثلي الحكومة بالخارج في القيام ببعض أعمال التوثيق في الجهات الكائنين بها، وفي حدود التفويض الصادر لهم، ولإمكان استعمال هذه المحررات في البلاد يلزم أن يصدق كاتب العدل على توقيعات المفوضين بالتوثيق في هذه الحالات، ويتبع هذا إخطاره أولاً بأول بقرارات التفويض وبنسخة من توقيعات المفوضين".**

مجمع الوزارات – ص.ب : ٦ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت – تلفون: ٢٢٤٨٠٠٠٠ – فاكس: ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P.O.Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel.: 22480000 - Fax : 22463925

التاريخ: .....
الاشارة: .....

ومؤدى ما تقدم أن تفويض وزير العدل لأئمة المساجد في القرى وممثلي الحكومة في الخارج في القيام ببعض أعمال التوثيق في الجهات الكائنون بها، إنما هو استثناءً اقتضته الضرورة المتمثلة في احتياج المواطنين لتحرير بعض الأوراق الرسمية في أماكن إقامتهم، ويتعين لاستكمال هذا الإجراء تصديق كاتب العدل على توقيعات المفوضين بالتوثيق في هذه الحالات، وإخطاره بقرارات التفويض ونسخة من توقيعات المفوضين أولاً بأول.

ونظراً لأهمية أعمال الموثق تقرر الفقرة (٢) من المادة (١) من القانون المذكور بأن " **يؤدي كاتب العدل والموثقون قبل مباشرة أعمالهم يميناً أمام وزير العدل بأن يقوموا بأعمال وظائفهم بالصدق والأمانة**"، كما تقرر المادة (٢) من هذا القانون، وعنوانها: توثيق المحررات الرسمية بأن "**يقوم كاتب العدل بتوثيق المحررات التي يوجب القانون أو يطلب المتعاقدون توثيقها، وبإثباتها في الدفاتر المُعدّة لذلك وحفظ أصولها، وبإعطاء الصور التي يطلبها ذوي الشأن منها، وبوضع الصيغة التنفيذية على صورها الواجبة التنفيذ، وإثباتها في الفهارس**".

ولاختلاف نوعية المحررات الرسمية وأهميتها وخطورتها في الإثبات مايزت المادة (٣) من القانون المذكور في تحديد الجهة المختصة بالتوثيق، حيث نصت على أنه "**يختص كاتب العدل بتوثيق جميع المحررات الرسمية عدا ما كان منها متعلقاً بالوقف أو بالأحوال الشخصية.**

ويكون توثيق كتاب الوقف وما يدخل عليه من تغييرات أمام أحد قضاة المحكمة الكلية

ويوثق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية بالنسبة إلى المسلمين أحد قضاة المحكمة الكلية على أنه يجوز لرئيس دائرة العدل أن يفوض مأذونين في توثيق عقود الزواج والمصادقة عليها وإشهادات الطلاق، أما غير المسلمين فيوثقون محرراتهم المتعلقة بالأحوال الشخصية أمام كاتب العدل أو أمام جهات التوثيق الخاصة بهم".

التاريخ: .....

الاشارة: .....

وقد عبرت المذكرة الإيضاحية عن ذلك بالقول بأنه "نظراً إلى ما لعمليات التوثيق من أهمية كبيرة في إثبات الحقوق واستقرار المعاملات، فقد درجت الدول على تنظيمه بقوانين خاصة وعلى إناطتها بهيئة فنية مُلحقة بدائرة العدل، وقد أخذ قانون التوثيق بالكويت بهذا النظر".

وخلاصة القول أن توثيق المحررات الرسمية ينبغي أن يكون من اختصاص الجهات الحكومية الرسمية دون الجهات الأهلية، وأن الإستثناء الوارد بالمادة (٤) من القانون بشأن أئمة المساجد في القرى، إنما اقتضته الضرورة المُلحّة للتيسير على القاطنين بها، وبالتالي فلا يجوز التوسع في هذا الإستثناء على الأصل العام في هذا الخصوص.

كما أن ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للإقتراح بقانون المشار إليه من أهداف تتعلق بحاجة كثير من المواطنين لإنهاء معاملاتهم الخاصة بالتوثيق وسرعة إنجازها، وأن في قيام مكاتب المحامين عن طريق التفويض بهذه الأعمال يحقق هذه الغاية، ويعمل على التوفير في إنشاء مكاتب للتوثيق في المحافظات، وفي أجور المباني والموظفين والمصاريف الإدارية، مردود عليه بأن يكون ذلك عن طريق التوسع في أداء هذه الخدمة ويُعدّ ذلك من الأمور الطبيعية التي تقتضيها مرحلة التطور الإداري والإقتصادي التي يمر بها المجتمع بتحديث مكاتب التوثيق وزيادة عدد فروعها، وأن ذلك سوف يساهم في مشكلة تشغيل الخريجين وتأهيلهم للقيام بهذه الخدمة.

لـــذا

ترى الوزارة في ضوء ما سلف، عدم ملائمة ذلك الإقتراح بقانون.

وزارة العـــدل

م: ٢٠١٨/١/٢٣

مجمع الوزارات – ص.ب : ٦ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت – تلفون: ٢٢٤٨٠٠٠٠ – فاكس: ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P.O.Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel.: 22480000 - Fax : 22463925

تم الاستلام من مقر الوزارة باليد بتاريخ
١١/١١/٢٠١٩

التاريخ: _____

الاشارة: _____

مـــذكـــــرة

بـــرأي وزارة العـــــدل في:

١) المشروع المقدم من الحكومة بشأن التوثيق

٢) الاقتراح بقانون المقدم من السيد/ عبدالله الرومي – عضو مجلس الأمة وآخرين

٣) الاقتراح بقانون المقدم من السيد/ ماجد مساعد المطيري – عضو مجلس الأمـــة

صدر قانون التوثيق الحالي خلال عام/١٩٦١ وأصبحت أحكامه لا تلبي التزايد الكبير في طلبات التوثيق، وتوفير السرعة التي يستلزمها جذب الاستثمارات وتأسيس الشركات وتقديم الخدمة في الأوقات التي تتناسب واحتياجات ذوي الشأن.

لذلك أعدت وزارة العدل مشروع القانون المعروض، وهو يتكون من تسع وعشرون مادة، خصصت المادة الأولى لبعض التعريفات، وأجازت المادة الثانية الترخيص للأفراد والشركات المهنية القيام بأعمال التوثيق وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية وذلك تيسيراً لإجراءات التوثيق، وعينت المادتان الخامسة والسادسة اختصاص إدارة التوثيق واختصاص الموثق الأهلي، واستلزمت المادة السابعة شروطاً في طالب الترخيص أهمها أن يقدم عقد تأمين ضد المسئولية عن الأخطار المهنية، وأن يعرض طلب الترخيص على لجنة برئاسة أحد مستشاري محكمة الاستئناف لبحث الطلب قبل إصدار القرار الوزاري بالترخيص (م٢٣)، وأوجبت المواد (٩،١٠،١١) واجبات الموثق سواء الحكومي أو الأهلي، وبالإضافة إلى التوثيق أوضحت المادتان (١٢،١٤) التصديق على التوقيع، وإثبات التاريخ، وحرصاً على الرقابة على أعمال الموثق الأهلي

مجمع الوزارات – ص. ب : ٦ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت – تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ – فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥

Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax : 22463925

www.moj.gov.kw @kuwaitmoj cfo@moj.gov.kw

وتلافياً للمغالاة أناط القانون في المادة (١٦) باللائحة التنفيذية تحديد الرسم الواجب أداؤه وأتعاب الموثق الأهلي، كما شكلت المادة (٢٥) لجنة لتأديب الموثق الأهلي برئاسة أحد مستشاري محكمة الاستئناف، وقضت المادة (٢٦) بمعاقبة كل من زاول هذه الأعمال دون أن يكون مرخصاً له أو مفوضاً بأي منها وذلك بعقوبة الحبس والغرامة أو أيهما.

وقد جاء الاقتراح بقانون المقدم من السادة النواب/ **عبدالله الرومي وآخرين** بأن يستبدل بنص المادة (٤) من القانون الحالي نصاً آخر يجيز تفويض المحامين ممن مضى على تخرجهم عشر سنوات على الأقل القيام بأعمال التوثيق.

وترى وزارة العدل أن المشروع المقدم منها يغطي هذا الاقتراح.

أما الاقتراح بقانون المقدم من السيد/ **ماجد مساعد المطيري** عضو مجلس الأمة فهو يتكون من تسع وعشرين مادة، وهو لا يخرج في مجملة عن المشروع المقدم من الحكومة عدا بعض الاختلافات في الصياغة تنحصر فيما يلي:

١) تسمية المشروع الموثق الأهلي بينما في الاقتراح الموثق الخاص.

٢) تسمية المشروع تفويض ممثلي الحكومة بالخارج، والاقتراح سماهم قناصل الدولة المعتمدين.

مجمع الوزارات - ص. ب : ٦ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت - تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ - فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax : 22463925
www.moj.gov.kw @kuwaitmoj cfo@moj.gov.kw

٣) تسمية المشروع لجنة لبحث طلبات الترخيص، والاقتراح أطلق عليها لجنة قبول الموثق الخاص أو من في حكمه.

٤) نص المشروع في المادة (٢/٢) على أن يكون الترخيص للموثق الأهلي من الأفراد أو الشركات المهنية وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية بالإضافة إلى ما استوجبته المادة السابعة من أن يكون كويتي الجنسية، وحاصلاً على شهادة جامعية في الشريعة أو الحقوق، وأن تتوافر لديه خبرة عملية لا تقل مدتها على خمس سنوات، وأن يقدم عقد تأمين ضد أخطاء المهنة بينما قصر الاقتراح الترخيص على المحامين ومن سبق له الاشتغال بالأعمال القضائية والنظيرة وترى الوزارة أن نص مشروعها فيه من العموم والسعة بحيث لا يقتصر على أفراد بذواتهم بل يشمل الأفراد الكويتيين والشركات المهنية، والترخيص لن يكون بغير ضابط بل لابد من خبرة عمليه لا تقل مدتها عن خمس سنوات.

ومما هو جدير بالملاحظة أن المشروع حظر مباشرة الموثق العمل لشخصه أو لمن تربطهم به صلة قرابة أو مصاهرة بينما الاقتراح استثنى من ذلك الوكالات الخاصة للمحامين لمزاولة أعمال المحاماة، وترى الوزارة أنه لا مبرر لهذا الاستثناء خاصة وأن هذا النوع من الوكالة قد يكون له أثر خطير مما يلزم النأي بالموثق عن مباشرته أعمال التوثيق مع وجود الشبهة.

وأضاف الاقتراح بعض الأحكام كما يلي:

١) اختصاص النيابة العامة بالتحقيق والادعاء والتصرف في جرائم هذا القانون.

مجمع الوزارات - ص. ب : ٦ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت - تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ - فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax : 22463925
www.moj.gov.kw @kuwaitmoj cfo@moj.gov.kw

التاريخ: _____

الاشارة: _____

وترى الوزارة أنه لا مانع من هذا النص اتساقاً مع الأصل العام.

٢) يُعاقب الموثق بالحبس إذا خالف أحد الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ..... ويوجه الاتهام من قبل لجنة تأديب الموثقين (م٢٦).

وترى الوزارة أن هذا النص يخالف ما يجب أن يكون عليه نص التجريم من الانضباط وتحديد الفعل المجرم تحديداً دقيقاً.

كما أنه لا يجوز أن تكون لجنة التأديب سلطة إتهام في الجرائم الجزائية وهي من اختصاص النيابة العامة بحسب نص الاقتراح.

٣) أوجب الاقتراح على الموثق الأهلي (الخاص) أن يمسك سجلاً ويحتفظ بملفات مرقمه وأن يباشر عمله من خلال مكتب.

وترى الوزارة أن هذه أمور تنظيمية تفصيلية محلها اللائحة التنفيذية وليس نصوص القانون.

<u>استـــدراك:</u>

١) ورد بنص المادة (١٨) من المشروع، والمادة (١٨) من الاقتراح أن الصورة التنفيذية الثانية من المحرر الموثق لا تسلم إلا بحكم من القاضي المختص.

وترى الوزارة تصويبها إلى "إلا بأمر من القاضي المختص" لأن ذلك من الأعمال الولائية التي لا يحتاج إلى صدور حكم بها.

مجمع الوزارات – ص. ب : ٦ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت – تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ – فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax : 22463925
www.moj.gov.kw @kuwaitmoj cfo@moj.gov.kw

٢) يُعاقب نص المادة (٢٦) من المشروع بالحبس كل من زاول أي من أعمال التوثيق .... دون أن يكون مختصاً أو مرخصاً أو مفوضاً.

وتـــرى الوزارة حذف لفظ مختصاً لأن عدم الاختصاص لا يتصور إلا بالنسبة للموثق الحكومي وفي هذه الحالة نكون بصدد مخالفة تأديبية وليست جريمة جزائية.

٣) كمـــا تضـــيف الـــوزارة حـــداً أقصـــى للغرامـــة الـــواردة بـــنص المشـــروع (٢٦) بحيث لا تزيد على خمسة آلاف دينار.

لذلك

تتمسك الوزارة بالمشروع المقدم منها وفقاً لما تقدم من أسبـــاب.

وزارة العـــدل

شيخون: ٢٠١٩/١١/١٧

مجمع الوزارات – ص. ب : ٦ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت – تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ – فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥

Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax : 22463925

www.moj.gov.kw @kuwaitmoj cfo@moj.gov.kw

مرفق رقم (5)

كتاب برأي النيابة العامة

تم الاستلام من مكتب الوزارة بالبريد السريع N ٢٠١٩/١١/١

٨٦٧

وزارة العدل

النيابة العامة

Ministry of Justice

Public Prosecution

مرفقات بالكتاب رقم :

الاشارة: ن ع / ٨٩٦ / ٢٠١٩

التاريخ: ١٠ / ١١ / ٢٠١٩م

مذكرة

بملاحظات النيابة العامة

حول إقتراح بقانون في شأن التوثيق

إيماء الي إقتراح بقانون بشأن التوثيق الوارد بكتاب السيد رئيس مجلس الأمة إلي السيد وزير العدل ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة بكتابه رقم ٤٧٣١٨ المؤرخ ٢٠١٩/١٠/١٠ ، وطلب لجنة الشؤون التشريعية والقانونية فى المجلس إستطلاع وجهة نظر ـ النيابة العامة ـ حول الإقتراح بقانون المشار إليه والوارد إلينا بكتاب السيد وكيل وزارة العدل رقم ٣٠٢٠٠٨ – ٢٠١٩ ـ ١٠٢ ـ M المؤرخ ٢٠١٩/١٠/٢٢ لإبداء الرأى ٠

فيما يلى بيان بمضمون الإقتراح بقانون وملاحظات النيابة العامة بشأن ما تضمنه : ـ

أولا : مضمون إقتراح بقانون : ـ

إشتمل إقتراح بقانون المقترح على (٢٩) مادة ٠

تضمنت المادة (١) التعاريف التي تحدد المعنى المقصود للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون ٠

وتضمنت المادة (٢) النص علي إنشاء إدارة للتوثيق يرأسها مدير وتضم عددا من الموثقين ، وبينت اختصاصاتهم في مجال التوثيق ٠

وتضمنت المادة (٣) الجهات التى يجوز للوزير المختص الترخيص لها بالقيام ببعض أعمال التوثيق وفقا للشروط والضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون ٠

وتضمنت المادة (٤ ، ٥) الشروط الواجب توافرها فيمن يعين بوظيفة (موثق حكومى) وفيمن يرخص له بمزاولة أعمال الموثق الخاص ٠

تضمنت المادة (٦) تشكيل لجنة قبول الموثق الخاص ، ومن في حكمه بقرار من الوزير وإختصاصاتها ٠

وتضمنت المادة (٧) إنشاء إدارة التوثيق المختصة بالوزارة جدول لقيد الموثق الخاص في الدولة ٠

تضمنت المادة (٨) صيغة اليمين التى يؤديها الموثق قبل مباشرة أعماله أمام الوزير المختص ٠

تضمنت المادة (٩) إختصاصات الموثق الحكومى بتوثيق المحررات التى يوجب القانون أو يطلب ذوى الشأن توثيقها وبينت أهم تلك المحررات ٠

أجازت المادة (١٠) للوزير تفويض مأذونين في توثيق عقود الزواج وفقا للقواعد والإجراءات التى تحددها هذه اللائحة ٠

تضمنت المادة (١١) قيام قناصل الدول المعتمدين أو من يقوم مقامهم في البعثات الدبلوماسية بأعمال التوثيق خارج الدولة .

وأشارت المادة (١٢) إلى المحررات التى يتولى الموثق الخاص توثيقها .

أناطت المادة (١٣) بإدارة التوثيق المختصة بالوزارة إثبات المحررات التى يتم توثيقها في السجلات المعدة لذلك وحفظ أصولها ووضع الصيغة التنفيذية على صدورها الواجبة التنفيذ وإثباتها في الفهارس الخاصة بها وإعطاء الصور التى يطلبها ذوى الشأن .

تضمنت المادتين (١٤، ١٥) الخطوات والإجراءات التى يتعين على الموثق إتباعها للتحقق من شخصية ذوى الشأن وإثبات ذلك في المحرر ، فإذا كان المستند إلكترونيا يجب على الموثق التحقق من شخصية ذوى الشأن عن طريق شهادة التصديق الألكترونى ، وبينت الأسباب التى تجيز للموثق رفض التوثيق والتحقق من أهلية المتعاقدين وتوافر رضائهم والتصديق على توقيعات ذوى الشأن في المحررات العرفية نزولا على طلبهم وإثبات ذلك في السجلات الخاصة بها ، وأوجبت في حالة ما إذا كان المحرر بلغة أجنبية أن يشتمل على ترجمة كاملة باللغة العربية من جهة معتمدة وموقع عليه من ذوى الشأن ، وأشارت إلى قيام الموثق بإثبات تاريخ المحررات العرفية التى تقدم إليه لهذا الغرض بعد تسجيلها وإعطاء شهادة بما يفيد ذلك .

تضمنت المادة (١٦) الإلتزامات الواجبة على الموثق الخاص المرخص له بمزاولة أعمال التوثيق .

تضمنت المادة (١٧) مكان ممارسة المواطنون والمحامون المرخص لهم بمزاولة أعمال التوثيق .

وحددت المادة (١٨) من له الحق في إستلام صور المحررات .

وحظرت المادة (١٩) على الإدارة تسليم صورة تنفيذية ثانية من المحرر الموثق إلا بحكم قضائي .

وحظرت المادة (٢٠) على الإدارة نقل أصول المحررات التى تم توثيقها أو الوثائق المتعلقة بها ، وأجازت الإطلاع عليها في مكان حفظها بأمر قضائى ، كما أجازت للمحكمة أو النيابة العامة بقرار منها ضم أصل محرر موثق إلى قضية منظورة أمامها ، وبينت إجراءات ذلك .

وأجازت المادة (٢١) لمن رفض توثيق محرره أو طلب التصديق أو إثبات التاريخ في المحررات العرفية التظلم من القرار أمام قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية ، وبينت مدته وإجراءات وطريق الطعن على القرار الصادر في التظلم وإجراءاته وأثر ذلك .

وحظرت المادة (٢٢) على الموثق أن يباشر أى عمل من الأعمال المبينة في هذا القانون في شأن يخصه شخصيا أو زوجه أو تربطه بأصحاب الشأن فيه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة .

وتضمنت المادة (٢٣) تشكيل لجنة تختص بتأديب الموثق الخاص ، وأناطت باللائحة التنفيذية بيان نظام عمل تلك اللجنة وإجراءاتها .

وتضمنت (٢٤) إختصاص النيابة العامة بالتحقيق والتصرف والإدعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

وتضمنت المادتين (٢٥ ، ٢٦) عقوبة من يزاول أعمال التوثيق بدون ترخيص أو الموثق الذى يخالف أحكام هذا القانون أو يفشى سر من الأسرار التى إطلع عليها بحكم عمله .

وأشارت المواد (٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩) إلى الأحكام الخاصة بإصدار اللائحة التنفيذية ويتنفيذ هذا القانون .

ثانيا : ملاحظات النيابة العامة حول إقتراح بقانون المشار إليه :

ترى النيابة العامة الموافقة من حيث المبدأ على إقتراح بقانون الخاص بالتوثيق .

وإن كانت تبدي الملاحظات التالية على ما تضمنه :

أ - بشأن المادة (٢٢) من الإقتراح بقانون :

تنص هذه المادة علي أن :

" لا يجوز للموثق أن يباشر أي عمل من الأعمال المبينة في هذا القانون في شأن يخصه شخصياً أو يخص زوجه أو تربطه بأصحاب الشأن فيه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة

ويستثنى من أحكام تلك المادة الوكالات الخاصة التى يبرمها ذوى الشأن للمحامين لمزاولة أعمال المحاماة سواء أبرمها المحامي المرخص له بمزاولة أعمال التوثيق لشخصه أو لأى فرد تربطه به صلة قرابة أو مصاهرة " .

رأي النيابة العامة بشأن هذه المادة:

أشارت هذه المادة السي حظر قيام الموثق بأي عمل من الأعمال المبينة في هذا القانون في شأن يخصه شخصياً أو يخص زوجه أو تربطه بأصحاب الشأن فيه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة إلا أن مشروع القانون خلا من نص يعاقب على مخالفة هذا الحظر .

لذا ترى النيابة العامة إضافة مادة جديدة برقم (٢٧) الي القانون المقترح تتضمن العقاب على مخالفة الحظر المنصوص عليه فى تلك المادة – مع إعادة ترتيب باقي مواد القانون علي هذا الاساس – ليكون نصها كالتالي :

مـــادة (٢٧) :

" مـع عـدم الإخـلال بـأي عقوبـة أشـد ينص عليهـا قانون آخـر ، يعاقـب بـالحبس مـدة لا تزيـد علـى سـتة أشـهر وبغرامـة لا تقـل عـن مـائتي دينـار ولا تزيـد علـي ألـف دينـار أو بإحدى هاتين العقـوبتين كل مـن خـالف أحكام المادة (٢٢) من هذا القانون ".

ب - بشأن المادة (٢٦) من مشروع القانون المقترح :

تنص هذه المادة علي أن :

"" يعاقب الموثق بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا خالف أحد الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو أفشي سراً من الأسرار التى إطلع عليها بحكم عمله ، ويوجه الإتهام من قبل اللجنة المشكلة لتأديب الموثقين الخاصين ومن في حكمهم "" .

رأي النيابة العامة بشأن هذه المادة

تـري النيابـة العامـة أن نـص هـذه المـادة نـاط توجيـه الإتهـام عـن الجـرائم المنصـوص عليهـا فيـه إلـى اللجنـة المشـكلة لتأديـب المـوثقين الخاصـين ومـن فـي حكمهـم بمـا يتعـارض مـع مـاورد بـنص المـادة (٢٤) مـن ذات القـانون والتـى أنـاطـت بالنيابـة العامـة سـلطة التحقيـق والتصـرف والإدعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

وزارة العدل
النيابة العامة

التاريخ :

Ministry of Justice
Public Prosecution

الاشارة :

لـذا تـري النيابـة العامـة حـذف الفقـرة الأخيـرة مـن المـادة (٢٦) ليكـون نصها كالتالـى :

مادة (٢٦)

" يعاقـب الموثـق بـالحبس مـدة لاتزيـد علـى سـنة وبغرامـة لا تجـاوز ألفـي دينـار أو بإحـدى هـاتين العقـوبتين إذا خـالف أحـد الأحكـام المنصـوص عليهـا فـي هـذا القـانون أو أفشـي سـراً مـن الأسـرار التـى إطلـع عليهـا بحكم عمله " .

والله ولى التوفيق ،،،،

المكتب الفنـي للنائب العام

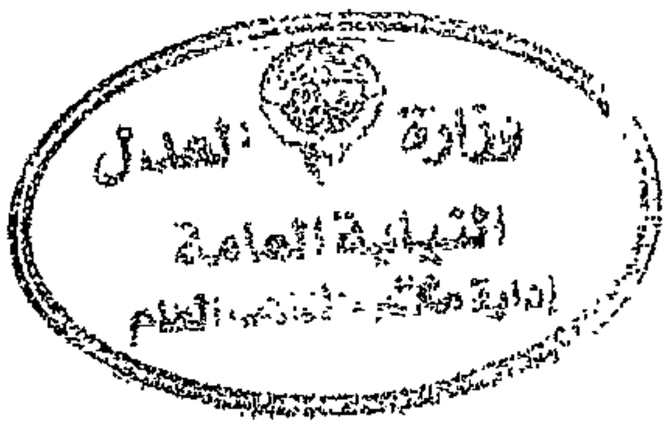

مرفق رقم (6)

كتاب برأي جمعية المحامين

٨٦٧

مجلس الأمة
I_21919_2019
30/10/2019

جمعية المحامين الكويتية

مسجلة تحت رقم (٨) أندية و جمعيات نفع عام بتاريخ ١٩٦٣/٣/١٨

الكويت في : ٢٤ أكتوبر ٢٠١٩

إشارتنا: ٢٠١٩/٨٦٠

الموقر

الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم

" رئيس مجلس الأمة "

تحية طيبة ، وبعد :

الموضوع: الاقتراح بقانون في شأن التوثيق

يهديكم رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحامين الكويتية أصدق التحيات ويتمنون لكم دوام التقدم والسداد في عملكم تحت راية حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه.

كما ونود أن نشكركم على اهتمامكم الدائم بتحديث التشريعات والقوانين لما له من أثر عظيم في تطور المجتمع ومواكبته للدول المتحضرة ، وبما يجعل من دولة الكويت مركزاً جاذباً للاستثمارات البشرية والاقتصادية ويضعها في مصافِ الدول المتطورة تشريعياً وما يترتب على ذلك من آثار إيجابية بعيدة المدى.

هذا وعطفاً على كتابكم المرسل إلينا بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠م برقم KNA_47320_2019 ، والذي تطلبون بموجبه تزويد لجنة الشئون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة بالرأي حول مشروع القانون المشار إليه أعلاه ؛ وعليه فإننا نود أن نفيكم بالآتي:

١١٩

جمعية المحامين الكويتية
1963

جمعيّة المحامين الكويتيّة

مسجلة تحت رقم (٨) أندية و جمعيات نفع عام بتاريخ ١٩٦٣/٣/١٨

الكويت في :

إشارتنا:

الاقتراح بالقانون المقدم من النائب/ ماجد مساعد المطيري	الاقتراح بالقانون بعد تعديله من جمعية المحامين الكويتية
- بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الالكترونية، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدّرناه : **مادة (١)** يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضّحة قرين كل منها ما لم يتطلّب سياق النص القانوني غير ذلك: • **الوزارة :** وزارة العدل. • **الوزير :** وزير العدل. • **الإدارة :** إدارة التوثيق المختصة بالوزارة. • **اللجنة :** لجنة قبول الموثق الخاص المرخص له مزاولة أعمال التوثيق.	- بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الالكترونية، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدّرناه : **مادة (١)** يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضّحة قرين كل منها ما لم يتطلّب سياق النص القانوني غير ذلك: • **الوزارة :** وزارة العدل. • **الوزير :** وزير العدل. • رئيس المحكمة الكلية المختصة. • **الإدارة :** إدارة التوثيق المختصة بالوزارة. • **اللجنة :** لجنة قبول كتاب العدل

ص.ب : ٢٣٦٥ الصفاة 13024 الكويت – تلفون: ٢٢٤٩٣٣٣٣ (٩٦٥) – فاكس : ٢٢٤٩٧٧٧٧ (٩٦٥)

جمعية المحامين الكويتية

مسجلة تحت رقم (٨) أندية و جمعيات نفع عام بتاريخ ١٩٦٣/٣/١٨

الكويت في : ..... إشارتنا: .....

- **الموثق :** هو الموثق الحكومي والموثق الخاص المرخص له بمزاولة أعمال التوثيق على حد سواء.
- **الموثق الحكومي:** هو موظف عام معين لدى الوزارة، ويختص بالأعمال المبينة في هذا القانون.
- **كاتب العدل الخاص:** هو كل من رُخّص له بممارسة أعمال التوثيق وفقاً لأحكام هذا القانون، سواء كانوا محامين أو مواطنين ذوي خبرة في الأعمال القانونية.
- **السجل:** السجل اليدوي أو الإلكتروني المُعد لتحرير وتسجيل المعاملات التي يُجريها الموثق أو المفوّض بالتوثيق وفقاً لأحكام هذا القانون.
- **المحرر:** كل وثيقة أو عقد تم تحريره أو توثيقه أو قام بإبلاغ ذوي الشأن به وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.
- **التوثيق:** تصديق الموثق على توقيع أو بصمة إبهام ذوي الشأن يدوياً أو إلكترونياً.
- **ذوي الشأن :** كل من يطلب توثيق المحرر أو تصديق توقيعه عليه أو الخاصين.
- **الكاتب العدل:** اخصائي قانوني يؤدي الإختصاصات الواردة في هذا القانون ويشمل نوعين هما الكاتب العدل العام والكاتب العدل الخاص.
- **الكاتب العدل العام:** موظف عام معين لدى الوزارة، ويختص بالأعمال المبينة في هذا القانون.
- **الكاتب العدل الخاص:** هو كل من رُخّص له بممارسة أعمال التوثيق وفقاً لأحكام هذا القانون، سواء كانوا محامين أو مواطنين ذوي خبرة في الأعمال القانونية.
- **السجل:** السجل اليدوي أو الإلكتروني المُعد لتحرير وتسجيل المعاملات التي يُجريها الكاتب العدل وفقاً لأحكام هذا القانون.
- **المُحرر:** كل وثيقة أو عقد تم تحريره أو توثيقه أو قام بإبلاغ ذوي الشأن به وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.
- **التوثيق:** تصديق الكاتب العدل على توقيع أو بصمة إبهام ذوي الشأن يدوياً أو إلكترونياً.
- **ذوي الشأن :** كل من يطلب توثيق المُحرر أو تصديق توقيعه عليه أو

ص.ب : ٢٣٦٥ الصفاة 13024 الكويت - تلفون: ٢٢٤٩٣٣٣٣ (٩٦٥) - فاكس : ٢٢٤٩٧٧٧٧ (٩٦٥)

طلب إثبات تاريخ المحرر أو أية معاملة يجريها الموثق أو المفوّض بالتوثيق بموجب أحكام هذا القانون.	طلب إثبات تاريخ المحرر أو أية معاملة يجريها الكاتب العدل أو المفوّض بالتوثيق بموجب أحكام هذا القانون.
مادة (٢)	**مادة (٢)**
تنشأ بالوزارة إدارة للتوثيق يرأسها مدير، وتضم عدداً من الموثقين الحكوميين يتولّون توثيق المحررات والتصديق على التوقيعات وإثبات التاريخ في المحررات العُرفية ووضع الصيغة التنفيذية على المحررات الواجبة التنفيذ، ويكون التوثيق للمحررات يدوياً أو إلكترونياً على حد سواء.	تنشأ بالوزارة إدارة للتوثيق يرأسها مدير، وتضم عدداً من الموثقين الحكوميين يتولّون توثيق المحررات والتصديق على التوقيعات وإثبات التاريخ في المحررات العُرفية ووضع الصيغة التنفيذية على المحررات التي تتضمن التزامات محققة الوجود ومعينة المقدار وحالة الأداء، ويكون التوثيق للمحررات يدوياً أو إلكترونياً على حد سواء.
مادة (٣)	**مادة (٣)**
يجوز للوزير الترخيص للجهات الآتية بالقيام ببعض أعمال التوثيق وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون دون الإخلال بأحكام المادتين (٥) و (٦) من هذا القانون، ويشار إليهم في أحكام هذا القانون بالموثق الخاص: ١- المحامون الكويتيون المشتغلون لمدة لا تقل عن خمس سنوات. ٢- المواطنون الذين سبق لهم العمل مدة لا تقل عن خمس سنوات في الأعمال القضائية أو ما يقابلها من وظائف النيابة العامة أو الفتوى والتشريع أو في تدريس الشريعة الإسلامية أو القانون في إحدى الجامعات أو المعاهد العُليا المعترف بها أو	يجوز للوزير الترخيص للجهات الآتية بالقيام ببعض أعمال التوثيق وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون دون الإخلال بأحكام المادتين (٥) و (٦) من هذا القانون، ويشار إليهم في أحكام هذا القانون بالكاتب العدل الخاص: ١- المحامون الكويتيون المشتغلون لمدة لا تقل عن خمس سنوات. ٢- المواطنون الذين سبق لهم العمل مدة لا تقل عن خمس سنوات في الأعمال القضائية أو ما يقابلها من وظائف النيابة

ص.ب : ٢٣٦٥ الصفاة 13024 الكويت - تلفون: ٢٢٤٩٣٣٣٣ (٩٦٥) - فاكس : ٢٢٤٩٧٧٧٧ (٩٦٥)

في غير ذلك من الأعمال القانونية وفقاً للشروط التي يحددها الوزير لتقدير تلك الخبرة.	العامة أو الفتوى والتشريع أو في تدريس الشريعة الإسلامية أو القانون في إحدى الجامعات أو المعاهد العُليا المعترف بها أو في غير ذلك من الأعمال القانونية وفقاً للشروط التي يحددها الوزير لتقدير تلك الخبرة.
ويُعد مَن يُمارس أعمال الموثق الخاص في حكم الموظف العام في حدود تلك الأعمال، وينطبق عليه ما ينطبق على الموظف العام من نصوص تجريمية متعلقة بتلك الأعمال.	ويُعد مَن يُمارس أعمال الكاتب العدل الخاص في حكم الموظف العام في حدود تلك الأعمال، وينطبق عليه ما ينطبق على الموظف العام من نصوص قانونية متعلقة بتلك الأعمال.
مادة (٤)	**مادة (٤)**
يشترط فيمن يُعيّن في وظيفة الموثق الحكومي ما يأتي :	يشترط فيمن يُعيّن في وظيفة الكاتب العدل العام ما يأتي :
١- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في الحقوق أو الشريعة صادرة من جامعة الكويت أو من إحدى الجامعات المعترف بها في الدولة.	١- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في الحقوق أو الشريعة صادرة من جامعة الكويت أو من إحدى الجامعات المعترف بها في الدولة.
٢- أن يجتاز بنجاح الاختبارات المقررة التي يضعها الوزير.	٢- ألا يكون قد حكم عليه من إحدى المحاكم في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ولو كان قد رد اليه اعتباره وأن يكون محمود السيرة حسن السُمعة.
مادة (٥)	٣- أن يجتاز بنجاح الاختبارات المقررة.
يشترط فيمن يرخص له أعمال الموثق الخاص ما يأتي:	**مادة (٥)**
١- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في الحقوق أو الشريعة صادرة من جامعة الكويت أو من إحدى الجامعات المُعترف بها في الدولة.	يشترط فيمن يرخص له أعمال الكاتب العدل الخاص ما يأتي :
٢- ألا يكون قد حكم عليه من إحدى المحاكم في جريمة مخلّة بالشّرف والأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره، وأن يكون	١- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية

ص.ب : ٢٣٦٥ الصفاة 13024 الكويت - تلفون: ٢٢٤٩٣٣٣٣ (٩٦٥) - فاكس : ٢٢٤٩٧٧٧٧ (٩٦٥)

محمود السيرة حسن السُمعة.

مادة (٦)

تشكل بقرار من الوزير لجنة تسمى (لجنة قبول الموثق الخاص ومن في حكمه) برئاسة أحد مستشاري محكمة الاستئناف وعضوية وكيل وزارة العدل المساعد لشؤون التسجيل العقاري والتوثيق ومدير الإدارة لبحث الطلبات المقدمة من المشار إليهم في المادة (٣) للترخيص لهم بمزاولة الأعمال المُبينة في هذا القانون، ثم يعرض الأمر على الوزير الذي يصدر الترخيص بمزاولة أعمال التوثيق، ويحدد القرار نظام عمل اللجنة.

مادة (٧)

ينشأ بالإدارة جدول لقيد الموثق الخاص في الدولة.

ولا يقيّد الموثق الخاص في الجدول إلا بعد أن يسدد المقرر، وأن يكون لديه عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المرخّص لها بالدولة ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية.

مادة (٨)

يؤدي الموثق يميناً أمام الوزير بالصيغة الآتية : (أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بالصدق والأمانة، وأن أحافظ على أسرار وظيفتي).

مادة (٩)

في الحقوق أو الشريعة صادرة من جامعة الكويت أو من إحدى الجامعات المُعترف بها في الدولة.

٢- ألا يكون قد حكم عليه من إحدى المحاكم في جريمة مخلّة بالشّرف والأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره، وأن يكون محمود السيرة حسن السُمعة.

٣- أن يجتاز بنجاح الاختبارات المقررة.

مادة (٦)

تشكل بقرار من الوزير لجنة تسمى (لجنة قبول الكاتب العدل الخاص) برئاسة أحد مستشاري محكمة الاستئناف وعضوية وكيل وزارة العدل المساعد لشؤون التسجيل العقاري والتوثيق ومدير الإدارة لبحث الطلبات المقدمة من المشار إليهم في المادة (٣) للترخيص لهم بمزاولة الأعمال المُبينة في هذا القانون، ثم يعرض الأمر على الوزير الذي يصدر الترخيص بمزاولة أعمال التوثيق، ويحدد القرار نظام عمل اللجنة.

مادة (٧)

ينشأ بالإدارة جدول لقيد الكاتب العدل الخاص في الدولة.

ولا يقيّد الكاتب العدل الخاص في الجدول إلا بعد أن يسدد الرسم المقرر، وأن يكون لديه عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المرخّص لها بالدولة ضد المسؤولية عن

ص.ب : ٢٣٦٥ الصفاة 13024 الكويت - تلفون: ٢٢٤٩٣٣٣٣ (٩٦٥) - فاكس : ٢٢٤٩٧٧٧٧ (٩٦٥)

جمعية المحامين الكويتية
1963
جمعيّة المحامين الكويتيّة
مسجلة تحت رقم (٨) أندية و جمعيات نفع عام بتاريخ ١٩٦٣/٣/١٨

الكويت في : ..... إشارتنا: .....

يتولى الموثق الحكومي تحرير العقود وتوثيق المحررات التي يوجب القانون أو يطلب ذوو الشأن توثيقها وإثباتها في السجل المعد لذلك وأخصه ما يلي : ١- الوكالات والإقرارات الرسمية بأنواعها كافة بما فيها الإقرارات المشفوعة باليمين. ٢- العقود الرسمية. ٣- عقود تأسيس الشركات وتعديلها وانقضاء الشركات وحلها أو التخارج منها. ٤- حصر إرث غير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية الذين لديهم تركات. ٥- إصدار الشهادات عن المحررات المصدقة لدى الإدارة. ٦- عقود الهبة والإقرار بالرجوع عنها. ٧- التنازل عن مستحقات الإرث والتخارج منها. ٨- المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية ما لم يرغبوا بتوثيقها لدى جهات التوثيق الخاصة بهم. ٩- وضع الصيغة التنفيذية على المحررات الواجبة التنفيذ. ١٠- المحررات الأخرى المتعلقة بأعمال التوثيق.	الأخطاء المهنية. **مادة (٨)** يؤدي الكاتب العدل يميناً أمام الوزير بالصيغة الآتية: (أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بالصدق والأمانة، وأن أحافظ على أسرار وظيفتي) ويحرر محضر بحلف اليمين ويودع في ملفه. **مادة (٩)** يتولى الكاتب العدل العام تحرير العقود وتوثيق المحررات التي يوجب القانون أو يطلب ذوي الشأن توثيقها وإثباتها في السجل المعد لذلك وأخصه ما يلي: ١- الوكالات والإقرارات الرسمية بأنواعها كافة بما فيها الإقرارات المشفوعة باليمين. ٢- العقود الرسمية. ٣- عقود تأسيس الشركات وتعديلها وانقضاء الشركات وحلها أو التخارج منها. ٤- حصر إرث غير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية الذين لديهم تركات. ٥- إصدار الشهادات عن المحررات المصدقة لدى الإدارة. ٦- عقود الهبة والإقرار بالرجوع عنها. ٧- التنازل عن مستحقات الإرث والتخارج منها.

ص.ب : ٢٣٦٥ الصفاة 13024 الكويت - تلفون: ٢٢٤٩٣٣٣٣ (٩٦٥) - فاكس : ٢٢٤٩٧٧٧٧ (٩٦٥)

ويكون توثيق المحررات المتعلقة بالوقف والأحوال الشخصية للمسلمين لدى أحد قضاة المحكمة الكلية أو من يخصص لذلك من الموثقين الحكوميين.

مادة (١٠)

يجوز للوزير تفويض مأذونين من توثيق عقود الزواج وفقاً للقواعد والإجراءات التي تُحدّدها اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون.

مادة (١١)

يقوم بأعمال التوثيق خارج الدولة قناصل الدولة المعتمدين أو من يقوم مقامهم في البعثات الدبلوماسية، وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير.

مادة (١٢)

يتولى الموثق الخاص تحرير العقود وتوثيق المحررات التي يوجب القانون أو يطلب ذوي الشأن توثيقها وإثباتها في السجل المعد لذلك وأخصها ما يلي :

١. الوكالات والإقرارات الرسمية بأنواعها كافة، ماعدا الوكالات العقارية.
٢. العقود الرسمية.
٣. عقود تأسيس الشركات وتعديلها وانقضاء الشركات وحلها أو التخارج منها.

٨- المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية ما لم يرغبوا بتوثيقها لدى جهات التوثيق الخاصة بهم.

٩- وضع الصيغة التنفيذية على المحررات التي تتضمن التزامات محققة الوجود ومعينة المقدار وحالة الأداء ولا تسلم الا نسخة واحدة لصاحب العلاقة الذي له مصلحة في تنفيذ ما جاء فيه.

١٠- المحررات الأخرى المتعلقة بأعمال التوثيق.

ويكون توثيق المحررات المتعلقة بالوقف والأحوال الشخصية للمسلمين لدى أحد قضاة المحكمة الكلية أو من يخصص لذلك من الموثقين الحكوميين.

مادة (١٠)

يجوز للوزير تفويض مأذونين في توثيق عقود الزواج وفقاً للقواعد والإجراءات التي تُحدّدها اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون.

مادة (١١)

يقوم بأعمال التوثيق خارج الدولة قناصل الدولة المعتمدين أو من يقوم مقامهم في البعثات الدبلوماسية، وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير.

مادة (١٢)

ص.ب : ٢٣٦٥ الصفاة 13024 الكويت - تلفون: ٢٢٤٩٣٣٣٣ (٩٦٥) - فاكس : ٢٢٤٩٧٧٧٧ (٩٦٥)

٤. المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية ما لم يرغبوا بتوثيقها لدى جهات التوثيق الخاصة بهم.	٤- المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية ما لم يرغبوا بتوثيقها لدى جهات التوثيق الخاصة بهم.
٥. المحررات العُرفية التي لا تخضع لنصوص قوانين أخرى أو أن تحريرها أو توثيقها من اختصاص سلطة أخرى.	٥- المحررات العُرفية التي لا تخضع لنصوص قوانين أخرى.
٦. إصدار الشهادات عن المحررات المصدقة التي يقوم بالتصديق عليها.	٦- إصدار الشهادات عن المحررات المصدقة التي يقوم بالتصديق عليها.
مادة (١٣)	**مادة (١٣)**
تقوم الإدارة بإثبات المحررات التي يتم توثيقها في السجلات المعدة لذلك سواء كانت خطيّة أم إلكترونية، وحفظ أصولها، ووضع الصيغة التنفيذية على صورها الواجبة التنفيذ، وإثباتها في الفهارس الخاصة بها، وإعطاء الصور التي يطلبها ذوو الشأن.	تقوم الإدارة بإثبات المحررات التي يتم توثيقها في السجلات المعدة لذلك سواء كانت خطيّة أم إلكترونية، وحفظ أصولها، ووضع الصيغة التنفيذية على صورها الواجبة التنفيذ، وإثباتها في الفهارس الخاصة بها، وإعطاء الصور التي يطلبها ذوي الشأن.
مادة (١٤)	**مادة (١٤)**
يجب على الموثق قبل تحرير العقود وتوثيق المحررات الآتي :	يتولى الكاتب العدل الخاص تحرير العقود وتوثيق المحررات التي يوجب القانون أو يطلب ذوي الشأن توثيقها وإثباتها في السجل المعد لذلك وأخصها ما يلي :
أ- أن يتثبت من شخصية ذوي الشأن وذلك بالاطلاع على البطاقة المدنية أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه أو أية وثيقة رسمية أخرى صادرة من الدولة، كما يجب على ذوي الشأن أو وكلائهم أن	١- الوكالات والإقرارات الرسمية بأنواعها كافة، ماعدا الوكالات العقارية. ٢- العقود الرسمية. ٣- عقود تأسيس الشركات وتعديلها وانقضاء الشركات وحلها أو التخارج منها.

ص.ب : ٢٣٦٥ الصفاة 13024 الكويت – تلفون: ٢٢٤٩٣٣٣٣ (٩٦٥) – فاكس : ٢٢٤٩٧٧٧٧ (٩٦٥)

جمعية المحامين الكويتية

مسجلة تحت رقم (٨) أندية و جمعيات نفع عام بتاريخ ١٨/٣/١٩٦٣

الكويت في : ..... إشارتنا: .....

يحضروا أمام الموثق بأنفسهم.
ويجب على الموثق أن يتثبت من أهلية ذوي الشأن وصفاتهم ورضائهم وأن يقرأ عليهم العقود والمحررات وينبههم إلى عواقب الوكالات العامة وعقود الشركات، ويثبت في المحضر أن القراءة قد تمت بالفعل في حضورهم وأنهم علموا بمحتواها.
ب- إذا كان أحد ذوي الشأن يجهل الكتابة أو القراءة فعلى الموثق أن يأخذ بصمات إبهامه، ويثبت ذلك في المحضر.
ج- إذا كان أحد ذوي الشأن ذو إعاقة جسدية تحول دون أخذ توقيعه أو بصمته فعليه أن يسمي شخصياً، ويتثبّت الموثق من شخصيته وذلك بالاطلاع على بطاقته المدنية أو جواز سفره أو ما يقوم مقامه، ويكلّفه بالتوقيع نيابة عنه في نهاية المحرر، ويثبت ذلك في المحضر.
وإذا كان أحد ذوي الشأن مصاباً بعاهة تحول دون قدرته على التعبير عن إرادته بصورة طبيعية، فعلى الموثق الاستعانة بأحد الخبراء المختصّين أو تكليف من يراه بناءً على طلب ذوي الشأن للقيام بالمساعدة، وأن يقوم بتحليف المساعد اليمين ويوقعه في نهاية المحرر، ويثبت في المحضر.
وإذا كان أحد ذوي الشأن مصاباً بعاهة

يجب على الكاتب العدل قبل تحرير العقود وتوثيق المحررات الآتي:
أ- أن يتثبت من شخصية ذوي الشأن وذلك بالاطلاع على البطاقة المدنية أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه أو أية وثيقة رسمية أخرى صادرة من الدولة، كما يجب على ذوي الشأن أو وكلائهم أن يحضروا أمام كاتب العدل بأنفسهم.
ويجب على كاتب العدل أن يتثبت من أهلية ذوي الشأن وصفاتهم ورضائهم وأن يقرأ عليهم العقود والمحررات وينبههم إلى عواقب الوكالات العامة وعقود الشركات، ويثبت في المحضر أن القراءة قد تمت بالفعل في حضورهم وأنهم علموا بمحتواها.
ب- إذا كان أحد ذوي الشأن يجهل الكتابة أو القراءة فعلى كاتب العدل أن يأخذ بصمات إبهامه، ويثبت ذلك في المحضر.
ج- إذا كان أحد ذوي الشأن ذو إعاقة جسدية تحول دون أخذ توقيعه أو بصمته فعليه أن يسمي شخصياً، ويتثبّت كاتب العدل من شخصيته وذلك بالاطلاع على بطاقته المدنية أو جواز سفره أو ما يقوم مقامه، ويكلّفه بالتوقيع نيابة عنه في نهاية المحرر، ويثبت ذلك في المحضر.
وإذا كان أحد ذوي الشأن مصاباً بعاهة تحول دون قدرته على التعبير عن إرادته

ص.ب : ٢٣٦٥ الصفاة 13024 الكويت - تلفون: ٢٢٤٩٣٣٣٣ (٩٦٥) - فاكس : ٢٢٤٩٧٧٧٧ (٩٦٥)

ذهنية يقوم بالتوقيع نيابة عنه القيم المعين له من قبل المحكمة.

د- إذا كان الموثق يجهل لغة ذوي الشأن استعان بمترجم قانوني معتمد لترجمة ما يطلبه بحضور ذوي الشأن، وإذا تعذّر ذلك كلف ذوي الشأن بإحضار مترجم يقوم بتحليفه اليمين، ويوقعه في نهاية المحرر، ويثبت ذلك في المحضر.

هـ- إذا كانت المستندات إلكترونية يجب على الموثق أن يتحقق من شخصية ذوي الشأن عن طريق شهادة التصديق الإلكتروني للتوقيع الإلكتروني المحمي لكل منهم، وعليه أن يثبت ذلك في المستند الإلكتروني.

فإذا اتضح للموثق عدم توافر الأهلية أو الرضاء أو إذا كان المحرر ظاهر البطلان كان له رفض التوثيق وإعادة المحرر إلى ذوي الشأن مع إبداء أسباب الرفض كتابة وإثبات ذلك في سجل خاص.

ويتحمل ذوو الشأن أتعاب المترجم أو المساعد.

مادة (١٥)

يتولى الموثق تصديق توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية بناء على طلبهم، وإثبات ذلك في السجل، وإعطاء الشهادات من واقع هذا السجل، ويجب عليه قبل توقيع ذوي الشأن أن يستوثق منهم عن

بصورة طبيعية، فعلى كاتب العدل الاستعانة بأحد الخبراء المختصّين أو تكليف من يراه بناءً على طلب ذوي الشأن للقيام بالمساعدة، وأن يقوم بتحليف المساعد اليمين ويوقعه في نهاية المحرر، ويثبت ذلك في المحضر.

وإذا كان أحد ذوي الشأن مصاباً بعاهة ذهنية يقوم بالتوقيع نيابة عنه القيّم المعين له من قبل المحكمة.

د- إذا كان كاتب العدل يجهل لغة ذوي الشأن استعان بمترجم قانوني معتمد لترجمة ما يطلبه بحضور ذوي الشأن، وإذا تعذّر ذلك كلف ذوي الشأن بإحضار مترجم يقوم بتحليفه اليمين، ويوقعه في نهاية المحرر، ويثبت ذلك في المحضر.

هـ- إذا كانت المستندات إلكترونية يجب على كاتب العدل أن يتحقق من شخصية ذوي الشأن عن طريق شهادة التصديق الإلكتروني للتوقيع الإلكتروني المحمي لكل منهم، وعليه أن يثبت ذلك في المستند الإلكتروني.

فإذا اتضح لكاتب العدل عدم توافر الأهلية أو الرضاء أو إذا كان المحرر ظاهر البطلان كان له رفض التوثيق وإعادة المحرر إلى ذوي الشأن مع إبداء أسباب الرفض كتابة وإثبات ذلك في سجل خاص.

ص.ب : ٢٣٦٥ الصفاة 13024 الكويت - تلفون: ٢٢٤٩٣٣٣٣ (٩٦٥) - فاكس : ٢٢٤٩٧٧٧٧ (٩٦٥)

موضوع المحرر الذي يرغبون في التصديق على توقيعاتهم فيه.
وإذا كان المحرر المقدّم للتصديق على توقيعات ذوي الشأن فيه بلغة أجنبية وجب أن يشتمل على ترجمة كاملة باللغة العربية من جهة معتمدة وموقع عليه من ذوي الشأن.
كما يقوم الموثق بإثبات تاريخ المحررات العُرفية التي تقدّم لهذا الغرض بوضع ختم ذي تاريخ عليها بعد إثبات ذلك في السجلات، وتعطى شهادة بإثبات التاريخ من واقع السجلات.

مادة (١٦)

يجب على الموثق الخاص له بمزاولة أعمال التوثيق الآتي:

١. مسك سجل يدوي أو إلكتروني لتحرير المعاملات وتسجيلها.
٢. الاحتفاظ بملفات مرقمة بحسب التواريخ للنسخ الأصلية للمحررات التي قام بتحريرها أو توثيقها أو إثبات تاريخها أو أية معاملة أخرى قام بها.
٣. الاحتفاظ بنسخة من أية مستندات أو محررات استند إليها عند اجرائه المعاملة، وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (١٧)

يمارس المواطنون المرخّص لهم أعمالهم ويتحمل ذوي الشأن أتعاب المترجم أو المساعد.

مادة (١٥)

يتولى كاتب العدل تصديق توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية بناء على طلبهم، وإثبات ذلك في السجل، وإعطاء الشهادات من واقع هذا السجل، ويجب عليه قبل توقيع ذوي الشأن أن يستوثق منهم عن موضوع المحرر الذي يرغبون في التصديق على توقيعاتهم فيه.
وإذا كان المحرر المقدّم للتصديق على توقيعات ذوي الشأن فيه بلغة أجنبية وجب أن يشتمل على ترجمة كاملة باللغة العربية من جهة معتمدة وموقع عليه من ذوي الشأن.
كما يقوم كاتب العدل بإثبات تاريخ المحررات العُرفية التي تقدّم لهذا الغرض بوضع ختم ذي تاريخ عليها بعد إثبات ذلك في السجلات، وتعطى شهادة بإثبات التاريخ من واقع السجلات.

مادة (١٦)

يجب على كاتب العدل الخاص له بمزاولة أعمال التوثيق الآتي:
١- مسك سجل يدوي أو إلكتروني لتحرير المعاملات وتسجيلها.
٢- الاحتفاظ بملفات مرقمة ومتسلسلة بحسب التواريخ وخالية من أي كشط أو

ص.ب : ٢٣٦٥ الصفاة 13024 الكويت – تلفون: ٢٢٤٩٣٣٣٣ (٩٦٥) – فاكس : ٢٢٤٩٧٧٧٧ (٩٦٥)

من خلال مكتب مرخّص لهذا الغرض، ويمارس المحامون المرخّص لهم أعمالهم من خلال مكتب محاماة.

مادة (١٨)

لا تسلّم صور المحررات التي تم توثيقها أو التصديق عليها إلا لأصحاب الشأن.

ويجوز تسليم صورة من المحرر للغير بأمر من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية.

مادة (١٩)

لا يجوز للإدارة تسليم صورة تنفيذية ثانية من المحرر الموثق المذيل بالصيغة التنفيذية إلا بحكم من القاضي المختص.

مادة (٢٠)

لا يجوز أن تنقل من الإدارة أصول المحررات التي تم توثيقها أو الوثائق المتعلقة بها، ويجوز بناء على أمر قضائي الاطلاع عليها في مكان حفظها أو الاطلاع على قاعدة بيانات المستندات الإلكترونية الموثقة أو الاكتفاء بصور هذه المستندات.

واستثناءً من أحكام هذه المادة يجوز للمحكمة أو النيابة العامة على حسب الأحوال أن تصدر قراراً بضم أصل محرر موثق إلى قضية منظورة أمامها وفي هذه الحالة يجب أن ينتقل القاضي أو عضو النيابة إلى الادارة لتحرر بحضوره محو أو إضافة أو فواصل ، وعند حدوث سهو أو خطأ أو وجود ضرورة للتصحيح أو الحذف أو الإضافة فيتم ذلك يدوياً أو الكترونياً بحضور وتوقيع ذوي العلاقة ويوقع الكاتب العدل على التصحيح.

٣- الاحتفاظ بنسخة من أية مستندات أو محررات استند إليها عند اجرائه المعاملة، وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (١٧)

يُمارس المواطنون المرخّص لهم أعمالهم من خلال مكتب مرخّص لهذا الغرض، ويمارس المحامون المرخّص لهم أعمالهم من خلال مكتب محاماة.

مادة (١٨)

لا تسلّم صور المحررات التي تم توثيقها أو التصديق عليها إلا لأصحاب الشأن.

ويجوز تسليم صورة من المحرر للغير بأمر من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية.

مادة (١٩)

لا يجوز للإدارة تسليم صورة تنفيذية ثانية من المحرر الموثق المذيل بالصيغة التنفيذية إلا بحكم من القاضي المختص.

مادة (٢٠)

لا يجوز أن تنقل من الإدارة أصول المحررات التي تم توثيقها أو الوثائق المتعلقة بها، ويجوز بناء على أمر قضائي

ص.ب : ٢٣٦٥ الصفاة 13024 الكويت – تلفون: ٢٢٤٩٣٣٣٣ (٩٦٥) – فاكس : ٢٢٤٩٧٧٧٧ (٩٦٥)

الكويت في : ..... إشارتنا: .....

صورة مطابقة وتذيل بمحضر يوقعه أي من القاضي أو عضو النيابة والموثق وأمين سر المحكمة أو النيابة ثم يضم أصل المحرر إلى ملف القضية، وتقوم الصورة مقامه لحين رده إلى الإدارة.

مادة (٢١)

يحق لمن رفض توثيق محرره أو طلب التصديق أو طلب التصديق أو إثبات التاريخ في الأوراق العُرفية أن يتظلّم إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية خلال خمسة عشر يوماً من ابلاغه بالرفض ، وله أن يطعن في القرار الصادر من القاضي طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة (١٦٤) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.

ولا يجوز قرار القاضي أو حكم المحكمة في التظلّم من رفض التوثيق قوة الأمر المقضي به في موضوع المحرر.

مادة (٢٢)

لا يجوز للموثق أن يباشر أي عمل من الأعمال المبينة في هذا القانون في شأن يخصه شخصياً أو يخص زوجه أو تربطه بأصحاب الشأن فيه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

ويستثنى من أحكام تلك المادة الوكالات الخاصة التي يبرمها ذوي الشأن للمحامين

الاطلاع عليها في مكان حفظها أو الاطلاع على قاعدة بيانات المستندات الإلكترونية الموثقة أو الاكتفاء بصور هذه المستندات.

واستثناءً من أحكام هذه المادة يجوز للمحكمة أو النيابة العامة على حسب الأحوال أن تصدر قراراً بضم أصل محرر موثق إلى قضية منظورة أمامها وفي هذه الحالة يجب أن ينتقل القاضي أو عضو النيابة إلى الادارة لتحرر بحضوره

صورة مطابقة وتذيل بمحضر يوقعه أي من القاضي أو عضو النيابة والموثق وأمين سر المحكمة أو النيابة ثم يضم أصل المحرر إلى ملف القضية، وتقوم الصورة مقامه لحين رده إلى الإدارة.

مادة (٢١)

يحق لمن رفض توثيق محرره أو طلب التصديق أو طلب التصديق أو إثبات التاريخ في الأوراق العُرفية أن يتظلّم إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية خلال خمسة عشر يوماً من ابلاغه بالرفض ، وله أن يطعن في القرار الصادر من القاضي طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة (١٦٤) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.

ولا يحوز قرار القاضي أو حكم المحكمة

ص.ب : ٢٣٦٥ الصفاة 13024 الكويت - تلفون: ٢٢٤٩٣٣٣٣ (٩٦٥) - فاكس : ٢٢٤٩٧٧٧٧ (٩٦٥)

لمزاولة أعمال المحاماة، سواء أبرمها المحامي المرخّص له بمزاولة أعمال التوثيق لشخصه أو لأي فرد تربطه به صلة قرابة أو مصاهرة.

مادة (٢٣)

يختص بتأديب الموثق الخاص لجنة تأديب تشكّل بقرار من الوزير برئاسة أحد مستشاري محكمة الاستئناف وعضوية أحد قضاة المحكمة الكلية، ومدير الإدارة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصاتها والواجبات والمحظورات والعقوبات ونظام عمل اللجنة وإجراءاتها.

ويصدر الوزير قراراً بندب عدد من موظفي الإدارة لتولي مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون وضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامها وتحرير المحاضر لإثبات هذه الجرائم وإحالتهم إلى لجنة التأديب.

مادة (٢٤)

تختص النيابة العامة في التحقيق والتصرّف والادّعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٢٥)

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زاول أعمال التوثيق دون أن يكون مُرخّصاً له بذلك.

في التظلّم من رفض التوثيق قوة الأمر المقضي به في موضوع المحرر.

مادة (٢٢)

لا يجوز لكاتب العدل أن يباشر أي عمل من الأعمال المبينة في هذا القانون في شأن يخصه شخصياً أو يخص زوجه أو تربطه بأصحاب الشأن فيه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة الوكالات الخاصة التي يبرمها ذوي الشأن للمحامين لمزاولة أعمال المحاماة، سواء أبرمها المحامي المرخّص له بمزاولة أعمال التوثيق لشخصه أو لأي فرد تربطه به صلة قرابة أو مصاهرة.

مادة (٢٣)

يختص بتأديب كاتب العدل الخاص لجنة تأديب تشكّل بقرار من الوزير برئاسة أحد مستشاري محكمة الاستئناف وعضوية أحد قضاة المحكمة الكلية، ومدير الإدارة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصاتها والواجبات والمحظورات والعقوبات ونظام عمل اللجنة وإجراءاتها.

ويصدر الوزير قراراً بندب عدد من موظفي الإدارة لتولي مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون وضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامها وتحرير المحاضر لإثبات هذه الجرائم وإحالتهم إلى لجنة

ص.ب : ٢٣٦٥ الصفاة 13024 الكويت - تلفون: ٢٢٤٩٣٣٣٣ (٩٦٥) - فاكس : ٢٢٤٩٧٧٧٧ (٩٦٥)

مادة (٢٦)

يعاقب الموثق بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا خالف أحد الأحكام المنصوص عليها في القانون أو أفشى سراً من الأسرار التي اطلع عليها بحكم عمله، ويوجه الاتّهام من قبل اللجنة المشكلة لتأديب الموثقين الخاصين ومن في حُكمهم.

مادة (٢٧)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

وتشمل على الأخص إجراءات التوثيق والتصديق على التوثيقات واثبات التاريخ وتحديد الرسوم الواجب أداؤها وأتعاب الموثق الخاص ومن في حكمه وكذلك شروط الترخيص للموثق الخاص ومدته وتجديده وإنتهاءه وشطبه وإلغاءه وإجراءات قيده وطُرُق حفظ سجلات الموثق الخاص ونَسخها ونَقلها إلى الإدارة للاحتفاظ بها والشروط اللازمة لإنشاء مكاتب التوثيق وعملها والإشراف عليها.

مادة (٢٨)

يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

التأديب.

مادة (٢٤)

تختص النيابة العامة في التحقيق والتصرّف والادّعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٢٥)

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زاول أعمال التوثيق دون أن يكون مُرخّصاً له بذلك.

مادة (٢٦)

يعاقب كاتب العدل بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا خالف أحد الأحكام المنصوص عليها في القانون أو أفشى سراً من الأسرار التي اطلع عليها بحكم عمله، ويوجه الاتّهام من النيابة العامة بناء على طلب اللجنة المشكلة لتأديب كتاب العدل الخاصين ومن في حُكمهم.

مادة (٢٧)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

وتشمل على الأخص إجراءات التوثيق والتصديق على التوثيقات واثبات التاريخ وتحديد الرسوم الواجب أداؤها وأتعاب

ص.ب : ٢٣٦٥ الصفاة 13024 الكويت - تلفون: ٢٢٤٩٣٣٣٣ (٩٦٥) - فاكس : ٢٢٤٩٧٧٧٧ (٩٦٥)

جمعية المحامين الكويتية
1963

جمعيّة المحامين الكويتيّة

مسجلة تحت رقم (٨) أندية و جمعيات نفع عام بتاريخ ١٨/٣/١٩٦٣

الكويت في : ..... إشارتنا: .....

مادة (٢٩) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	كاتب العدل الخاص ومن في حكمه وكذلك شروط الترخيص لكاتب العدل الخاص ومدته وتجديده وانتهائه وشطبه وإلغائه وإجراءات قيده وطُرُق حفظ سجلات كاتب العدل الخاص ونَسخها ونَقلها إلى الإدارة للاحتفاظ بها والشروط اللازمة لإنشاء مكاتب التوثيق وعملها والإشراف عليها. **مادة (٢٨)** يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون. **مادة (٢٩)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

٤/١١/٢٠١٩

شريان مرزوق الشريان
رئيس جمعية المحامين الكويتية

١٣٥

مرفق رقم (7)

كتاب طلب إضافة اسم السيد العضو / خالد حسين الشطي إلى الاقتراح بقانون الأول

خالد حسين الشطي

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

Khalid Hussain Alshatti

Member of National Assembly

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٥٣٠

19/02/2019

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة و بعد ،،،

يرجى إضافة اسمي إلى الاقتراح بقانون المرفق بشأن استبدال نص المادة (4) من القانون رقم (4) بإصدار قانون التوثيق، المقدم من السادة الأعضاء عبدالله يوسف الرومي، د. عبدالكريم عبدالله الكندري، رياض أحمد العدساني والمحال للجنة التشريعي بتاريخ: 2017/10/3

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

النائب خالد حسين الشطي

١٢/٢/٢٠١٩

١٣٧

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22003529 965+ – فاكس: 22460897 965+

P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003529 - Fax: +965 22460897

E-mail: khalid.alshatti.kna@gmail.com

مرفق رقم (8)

كتب استطلاع رأي ودعوات خارجية

Speaker's Office
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مكتب الرئيس
دولة الكويت

٥٤٠

التاريخ : ٤ ربيع الآخر ١٤٣٩هـ
الموافق : ١١ يناير ٢٠١٨م

السيد / نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية المحترم

تحية طيبة وبعد ،

نود إبلاغكم بأن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة ترغب في استطلاع وجهة نظركم حول الاقتراح بقانون بإستبدال نص المادة (٤) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق ، المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله يوسف الرومي ، د. عبدالكريم عبدالله الكندري ، رياض أحمد العدساني .

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسته ، وتقديم تقرير للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون .

ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٢٩٠٥ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال : ٦٧٧٧٥٧٦٥

١٣٩

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

Speaker's Office
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مكتب الرئيس
دولة الكويت

٥٣١

التاريخ : ٢٤ ربيع الآخر ١٤٣٩هـ
الموافق : ١١ ينـــاير ٢٠١٨م

السيد / وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية المحترم

تحية طيبة وبعد ،

نود إبلاغكم بأن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة ترغب في استطلاع وجهة نظركم حول الاقتراح بقانون بإستبدال نص المادة (٤) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق ، المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله يوسف الرومي ، د. عبدالكريم عبدالله الكندري ، رياض أحمد العدساني .

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسته ، وتقديم تقرير للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون .

ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٢٩٠٥ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال : ٦٧٧٧٥٧٦٥

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

Speaker's Office
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مكتب الرئيس
دولة الكويت

التاريخ : ١٠ **محـرم ١٤٤١هـ**
الموافق : ٩ **سبتمبر ٢٠١٩م**

السيد / وزير العدل ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

أُنهي إليكم أن لجنة الشـؤون التشـريعية والقـانونية في مجلـس الأمـة ترغب في استطلاع وجهة نظركم حول مشروع قانون بشأن التوثيق .

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسته ، وتقديم تقريرها للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

المرفقات : نسخة من مشروع القانون .

ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٢٩٠٥ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال : ٦٧٧٧٥٧٦٥

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

Speaker's Office
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مكتب الرئيس
دولة الكويت

التاريخ : ١٠ **محـــرم ١٤٤١هـ**
الموافـق : ٩ **سبتمبر ٢٠١٩م**

الأخ المستشار / رئيس المجلس الأعلى للقضاء المحترم

تحية طيبة وبعد ،

أنهي إليكم أن لجنة الشـــؤون التشـــريعية والقـانونية في مجلـس الأمة ترغب في استطلاع وجهة نظركم حول مشروع قانون بشأن التوثيق .

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسته ، وتقديم تقريرها للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

المرفقات : نسخة من مشروع القانون .

ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٢٩٠٥ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال : ٦٧٧٧٥٧٦٥

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

Speaker's Office
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٨٦٧

مكتب الرئيس
دولة الكويت

التاريخ : ١١ **صفـــر** 1441هـ
الموافـق : ١٠ **اكتوبر** 2019م

الأخ المستشار / رئيس المجلس الأعلى للقضاء المحترم

تحية طيبة وبعد ،

أُنهي إليكم أن لجنة الشـــؤون التشـــريعية والقـانـونية في مجلـس الأمـة ترغب فـي استطلاع وجهـة نظركم حـول الاقتـراح بقـانون فـي شـأن التوثيق ، المقـدم من السيد العضـو / ماجد مسـاعد المطيري .

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسته ، وتقديم تقريرها للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون .

ت / اللجنة مباشر : 22003152 - 22002905 **فاكس :** 22454205 **نقال :** 67775765

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

١٢٣

Speaker's Office
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٨٦٧

مكتب الرئيس
دولة الكويت

التاريخ : ١١ **صفـــر** 1441هـ
الموافـق : ١٠ **اكتوبر** 2019م

السيد / رئيس جمعية المحامين الكويتية المحترم

تحية طيبة وبعد ،

أنهي إليكم أن لجنة الشـــؤون التشـــريعية والقـانونية في مجلـس الأمـة ترغب في استطلاع وجهـة نظركم حول الاقتراح بقانون في شأن التوثيق ، المقدم من السيد العضو / ماجد مساعد المطيري .

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسته ، وتقديم تقريرها للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون .

ت / اللجنة مباشر : 22003152 - 22002905 **فاكس :** 22454205 **نقال :** 67775765

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

Speaker's Office
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٨٦٧
مكتب الرئيس
دولة الكويت

التاريخ : ١١ صفر 1441هـ
الموافق : ١٠ اكتوبر 2019م

السيد / وزير العدل ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

أُنهي إليكم أن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة ترغب في استطلاع وجهة نظركم حول الاقتراح بقانون في شأن التوثيق ، المقدم من السيد العضو / ماجد مساعد المطيري .

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسته ، وتقديم تقريرها للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون .

ت / اللجنة مباشر : 22003152 - 22002905 فاكس : 22454205 نقال : 67775765

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

Speaker's Office
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٨٦٧

مكتب الرئيس
دولة الكويت

التاريخ : ١١ صفر 1441هـ
الموافق : ١٠ اكتوبر 2019م

السيد / وزير العدل ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

أنهي إليكم أن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة ترغب في استطلاع وجهة نظر – **النيابة العامة** – حول الاقتراح بقانون في شأن التوثيق ، المقدم من السيد العضو / ماجد مساعد المطيري .

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسته ، وتقديم تقريرها للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون .

ت / اللجنة مباشر : 22003152 - 22002905 فاكس : 22454205 نقال : 67775765

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

Speaker's Office
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مكتب الرئيس
دولة الكويت

التاريخ : ٨ ربيع الأول ١٤٤١هـ
الموافق : ٥ نوفمبر ٢٠١٩م

السيد / نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية المحترم

تحية طيبة وبعد ،

إلحاقاً لكتابنا المؤرخ ٢٠١٨/١/١١ بشأن رغبة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة في استطلاع وجهة نظركم حول الاقتراح بقانون باستبدال نص المادة (٤) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق ، المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله يوسف الرومي ، د. عبدالكريم عبدالله الكندري ، رياض أحمد العدساني .

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسته ، وتقديم تقرير للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

المرفقات :
- نسخة من الاقتراح بقانون .
- نسخة من كتاب الاستطلاع المشار إليه .

ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٢٩٠٥ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال : ٦٧٧٧٥٧٦٥

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P. O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

مكتب الرئيس
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Speaker's Office
State of Kuwait

التاريخ : ١٦ ربيع الأول ١٤٤١هـ
الموافق : ١٣ نوفمبر ٢٠١٩م

السيد / وزير العدل ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

أنهي إليكم أن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة ترغب في دعوتكم أو من تنيبونه عنكم لحضور اجتماعها المزمع عقده يوم الأحد ٢٠ ربيع الأول ١٤٤١ الموافق ١٧ نوفمبر ٢٠١٩ في تمام الساعة ١٢,٣٠ ظهراً للاستماع إلى وجهة نظركم حول :

١- مشروع قانون بشأن التوثيق .

٢- الاقتراح بقانون باستبدال نص المادة (٤) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق ، المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله يوسف الرومي ، د. عبدالكريم عبدالله الكندري ، رياض أحمد العدساني ، خالد حسين الشطي .

٣- الاقتراح بقانون في شأن التوثيق ، المقدم من السيد العضو / ماجد مساعد المطيري .

مع التأكيد على تزويد اللجنة بالرأي مكتوباً حتى يتسنى لها تقديم تقريرها إلى المجلس في شأنه .

مع خالص التحية

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

المرفقات :
- نسخة من مشروع القانون
- نسخة من الاقتراحين بقانونين .

ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٢٩٠٥ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال : ٦٧٧٧٥٧٦٥

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

١٢٨

مكتب الرئيس
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Speaker's Office
State of Kuwait

التاريخ : ١٦ ربيع الأول ١٤٤١هـ
الموافق : ١٣ نوفمبر ٢٠١٩م

الأخ المستشار / رئيس المجلس الأعلى للقضاء المحترم

تحية طيبة وبعد ،

أنهي إليكم أن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة ترغب في دعوتكم أو من تنيبونه عنكم لحضور اجتماعها المزمع عقده يوم الأحد ٢٠ ربيع الأول ١٤٤١ الموافق ١٧ نوفمبر ٢٠١٩ في تمام الساعة ١٢,٣٠ ظهراً للاستماع إلى وجهة نظركم حول :

١- مشروع قانون بشأن التوثيق .

٢- الاقتراح بقانون باستبدال نص المادة (٤) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق ، المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله يوسف الرومي ، د. عبدالكريم عبدالله الكندري ، رياض أحمد العدساني ، خالد حسين الشطي .

٣- الاقتراح بقانون في شأن التوثيق ، المقدم من السيد العضو / ماجد مساعد المطيري .

مع التأكيد على تزويد اللجنة بالرأي مكتوباً حتى يتسنى لها تقديم تقريرها إلى المجلس في شأنه .

مع خالص التحية

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

المرفقات :
- نسخة من مشروع القانون
- نسخة من الاقتراحين بقانونين .

ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٢٩٠٥ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال : ٦٧٧٧٥٧٦٥

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

١٤٩

مكتب الرئيس
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Speaker's Office
State of Kuwait

التاريخ : ١٦ ربيع الأول ١٤٤١هـ
الموافق : ١٣ نوفمبـــر ٢٠١٩م

السيد / وزير العدل ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

أنهي إليكم أن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة ترغب في دعوة **- السيد المستشار / النائب العام أو من ينيبه عنه -** لحضور اجتماعها المزمع عقده يوم الأحد ٢٠ ربيع الأول ١٤٤١ الموافق ١٧ نوفمبر ٢٠١٩ في تمام الساعة ١٢,٣٠ ظهراً للاستماع إلى وجهة نظر - **النيابة العامة** – حول :

١- مشروع قانون بشأن التوثيق .
٢- الاقتراح بقانون باستبدال نص المادة (٤) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق ، المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله يوسف الرومي ، د. عبدالكريم عبدالله الكندري ، رياض أحمد العدساني ، خالد حسين الشطي .
٣- الاقتراح بقانون في شأن التوثيق ، المقدم من السيد العضو / ماجد مساعد المطيري .

مع التأكيد على تزويد اللجنة بالرأي مكتوباً حتى يتسنى لها تقديم تقريرها إلى المجلس في شأنه .

مع خالص التحية

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

المرفقات :
– نسخة من مشروع القانون
– نسخة من الاقتراحين بقانونين .

ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٢٩٠٥ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال : ٦٧٧٧٥٧٦٥

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P. O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

Speaker's Office
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مكتب الرئيس
دولة الكويت

التاريخ : ١٤ ربيع الآخر ١٤٤١هـ
الموافق : ١١ ديسمبر ٢٠١٩م

المحترم
السيد / وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشؤون الخدمات
تحية طيبة وبعد ،

أنهي إليكم أن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة ترغب في استطلاع وجهة نظر - **وزارة التجارة والصناعة** - حول :

١- مشروع قانون بشأن التوثيق .

٢- الاقتراح بقانون باستبدال نص المادة (٤) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق ، المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله يوسف الرومي ، د. عبدالكريم عبدالله الكندري ، رياض أحمد العدساني ، خالد حسين الشطي .

٣- الاقتراح بقانون في شأن التوثيق ، المقدم من السيد العضو / ماجد مساعد المطيري .

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراستها ، وتقديم تقريرها للمجلس في شأنها .

مع خالص التحية

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

المرفقات : نسخة من مشروع القانون والاقتراحين بقانونين .

ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٢٩٠٥ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال : ٦٧٧٧٥٧٦٥

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

Speaker's Office
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مكتب الرئيس
دولة الكويت

التاريخ : ٤ جمادى الأولى 1441هـ
الموافق : ٣٠ ديسمبر 2019م

السيد / وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

المحترم

تحية طيبة وبعد ،

أُنهي إليكم أن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة ترغب في دعوتكم أو من تنيبونه عنكم لحضور اجتماعها المزمع عقده يوم الأحد **10** جمادى الأولى **1441** الموافق **5** يناير **2020** في تمام الساعة **12.45** ظهراً للاستماع إلى وجهة نظركم حول :

1- مشروع قانون بشأن التوثيق .

2- الاقتراح بقانون باستبدال نص المادة **(4)** من القانون رقم **(4)** لسنة **1961** بإصدار قانون التوثيق ، المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله يوسف الرومي ، د. عبدالكريم عبدالله الكندري ، رياض أحمد العدساني ، خالد حسين الشطي .

3- الاقتراح بقانون في شأن التوثيق ، المقدم من السيد العضو / ماجد مساعد المطيري .

مع التأكيد على تزويد اللجنة بالرأي مكتوباً حتى يتسنى لها تقديم تقريرها إلى المجلس في شأنه .

مع خالص التحية

عيسى أحمد الكندري
رئيس مجلس الأمة بالإنابة

المرفقات :
- نسخة من مشروع القانون
- نسخة من الاقتراحين بقانونين .

ت / اللجنة مباشر : 22003152 - 22002905 **فاكس :** 22454205 **نقال :** 67775765

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

مكتب الرئيس
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Speaker's Office
State of Kuwait

التاريخ : ٤ جمادى الأولى 1441هـ
الموافق : ٢٣ ديسمبر 2019م

السيد / وزير التجارة والصناعة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

أنهي إليكم أن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة ترغب في دعوتكم أو من تنيبونه عنكم لحضور اجتماعها المزمع عقده يوم الأحد **10** جمادى الأولى **1441** الموافق **5** يناير **2020** في تمام الساعة **12.45** ظهراً للاستماع إلى وجهة نظركم حول :

1- مشروع قانون بشأن التوثيق .

2- الاقتراح بقانون باستبدال نص المادة **(4)** من القانون رقم **(4)** لسنة **1961** بإصدار قانون التوثيق ، المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله يوسف الرومي ، د. عبدالكريم عبدالله الكندري ، رياض أحمد العدساني ، خالد حسين الشطي .

3- الاقتراح بقانون في شأن التوثيق ، المقدم من السيد العضو / ماجد مساعد المطيري .

مع التأكيد على تزويد اللجنة بالرأي مكتوباً حتى يتسنى لها تقديم تقريرها إلى المجلس في شأنه .

مع خالص التحية

عيسى أحمد الكندري
رئيس مجلس الأمة بالإنابة

المرفقات :
- نسخة من مشروع القانون
- نسخة من الاقتراحين بقانونين .

ت / اللجنة مباشر : 22003152 - 22002905 **فاكس :** 22454205 **نقال :** 67775765

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

١٥٣